المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

فقه الإمام الترمذي في جامعه

((من باب الصَّيد إلى نهاية باب النُّذُور والأيمان))

رسالة مقدّمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعداد الطالب

أحمد بن محمَّد بن مشيّع الثبيتي

إشراف فضيلة الأستاذ الدّكتور

أحمد بن عبد العزيز عرابي

ملخّص الرسالة

عنوان الرسالة : « فقه الإمام الترمذي في جامعه ـــ من باب الصَّيد إلى نهاية باب النُّذُور والأيمان ـــ » .

خطّة الرِّسالة : جاءت هذه الرِّسالة في مقدِّمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدّمة : وفيها بيان بأهميّة الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ، ومنهجه .

الفصل التّمهيدي : التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التَّعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الثاني : التَّعريف بجامع الإمام الترمذي ، وفقهه فيه .

الفصل الأوَّل : فقه الإمام الترمذي في الصَّيد والأطعمة ، والذّكاة ، وقتل الحشرات والحيوانات المؤذية .

الفصل الثَّاني : فقه الإمام الترمذي في الأضاحي ، والعقيقة ، وما يتعلّق بالمولود .

الفصل الثَّالث : فقه الإمام الترمذي في النُّذور والأيمان ، والعتق .

الخاتمة : وفيها خلاصة بأهمّ نتائج البحث ، وبعض التوصيات والمقترحات .

والله تعالى أعلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة
أحمد بن محمَّد بن مشيّع الثّبيتي	أ.د . أحمد بن عبد العزيز عرابي	د . سعود بن إبراهيم الشّريم

Abstract

Study Title : The doctrinal writings of Imam Al-Termezi in his Jame

(Book) , from the chapter of hunt up to the end of the chapter of vows & faith .

Study plan : It consists of an introduction , pavement , three chapters & a conclusion

The introduction : It has a classification about the importance of the issue , the reason of its choice , the plan of the research and its methodology .

The pavement : It concerns with the identification of Imam Termezi , his Jame (Book) and it has two searches ;

- The first one :The identification with Imam Termezi
- The second one : The identification of Imam Termezi and his doctrinal writings

The first chapter : The doctrinal writings of Imam Termezi in hunting , food , almsgiving , killing harmful insects & animals .

The second chapter : The doctrinal writings of Imam Termezi in sacrifices , Aqiqa (Traditional food which is making on the occasion of the delivery of the new born , and what concerns the born .

The third chapter : The doctrinal writings of Imam Termezi in the sacrifices , faith and emancipation

The conclusion : It has the a summary with the main important results of the research and some suggestions & recommendations .

Student	Supervisor	Dean of college of Sharia & Islamic studies
Ahmad Mohammad Al-Thibeti	Prof. Ahmad Abdul Aziz Orabi	Dr. Saud Ibrahim Al-Shoriem

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أَنَّ نبيّنا محمَّدًا عبده ورسوله ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلّم .

أمّا بعد :

فإنّ الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثًا ، ولم يتركه سدى ، بل خلقه لعبادته ، وجعل العبادة وظيفة لا تقوم الحياة إلاَّ بها ، ولخطر هذه الوظيفة وأهمّيتها استحقّت كلّ ذلك الحشد الكريم من رسل الله وأنبيائه ، ومن أجل بيانها وتفصيل أحكامها ومقوّماتها تنزّلت الكتب المطهّرة ، الَّتي كان آخرها القرآن الكريم الَّذي أنزل على نبيّ الإنسانيّة ورسول الله إلى خلقه أجمعين محمَّد ﷺ ، وجعل الله لكتابه خصائص يختصّ بها ، منها أَنَّه معجز بلفظه ومعناه ، وأَنَّهُ مصدّق لما قبله من الكتب ومهيمن عليها .

وحتى لا يكون للنّاس على الله حجّة ، وحتى تزول المعاذير ؛ أمر الله رسوله أن يبيّن كتابه فقال تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النَّحل : 44] ، وهو بيان الصّادق المصدوق ، الَّذي أمر الله بمحبّته والتزام طاعته ، وحذّر من مخالفته ، وعصيان أمره ، فقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي** ﴾ [آل عمران : 31] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر : 7] ، وقال : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ**

﴿ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النّور : 63] .
وألزمهم بالاقتداء بسنّته ؛ لأنَّهَا الترجمة العمليّة لكتاب الله ، والتطبيق المعصوم لأحكامه ، إلى جانب ما فيها من البيان الواضح ، والمنهاج القويم ، والأمان من الزّيغ والضّلال .

وجعل الله كتابه محفوظًا في الصّدور والسّطور ، منقولاً بالتّواتر ، فلا مجال فيه ـــ بفضل الله ورحمته ـــ لعبث العابثين ، ولا لوهم الواهمين ، وسيبقى هذا الكتاب محروسًا بحراسة الله ، محفوظًا بحفظه ، لا تناله الأهواء ، ولا يغسله الماء .

وأمَّا السنّة فقد تفاوت النَّاس في حفظها وروايتها بين مكثر ومقلّ ، وضابط ومخلّ ، ومع تقدّم الزّمن اتّسعت الرِّواية وتشعّبت حتى فاقت الحصر ، وتعرّضت لفتنة عمياء ، وعاصفة هوجاء .

ولكنّ الله ﷻ ما كان ليذر حديث رَسُولِ الله ﷺ ـــ وهو المُبيّن لكتابه ـــ فريسة للأكاذيب والأوهام ، فجعل له سياجًا من البصيرة الناقدة ، وحاطه بما يكفل له النّقاء والبقاء ، فقيّض له جهابذة أفذاذًا ميّزوا بين ما تصحّ نسبته للنَّبيّ ﷺ وما لا تصحّ ، وبين قويّ السنّة وضعيفها ، واعتنوا بذلك ، وصرفوا إليه همّهم وجهدهم فسمّوا أهل الحديث .

وقد برزت جهودهم في خدمة السنّة النبويّة الشَّريفة ، يقول الحافظ ابن حبّان عنهم : « أمعنوا في الحفظ ، وأكثروا من الكتابة ، وأفرطوا في الرّحلة ، وواظبوا على السنّة والمذاكرة ، والتّصنيف والمدارسة ، حتى إنَّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السُّنن ، لكلّ سُنّة منها ؛ عدّها عدًّا ، ولو زيد فيها ألفًا أو واوًا ؛ لأخرجها طوعًا ، ولأظهرها ديانةً ، ولولاهم

لدرست الآثار ، واضمحلّت الأخبار ، وعلا أهل الضّلالة والهوى ، وارتفع أهل البدع والعناد ، فهم لأهل البدع قامعون ، وبالسنن شأنهم دافعون ... إلخ »[1] .

ولقد برز هؤلاء الأعلام في هذا الجانب ، واستحدثوا فيه العلوم ، وضبطوها ، وأصّلوها ، وأسفر جهدهم عن أدقّ منهج عرفته الدّنيا في نقد الرِّوايات وتمحيصها .

ولقد شاع لدى كثير من النَّاس في عصور متعاقبة أنَّ أهل الحديث لا تعلّق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميّز ، إذ الفقه له أهله الَّذين قعّدوا أصوله ، وفرّعوا أحكامه ، وأمَّا المحدِّثون فمادّتهم الأحاديث والعناية بها ، ونقد أسانيدها ومتونها .

ولكن الواقع يشهد بأنّ أهل الحديث ليسوا كذلك ، بل وجد منهم من تميّز بالفقه ودقّة الاستنباط كالأئمة مالك والشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وغيرهم .

وقد كان الإمام الترمذي إلى جانب إمامته في الحديث فقيهًا بارعًا ، فمن يقرأ جامعه يرى سعة اطّلاعه على مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، ودقّة تبويبه وترتيبه للأبواب والأحاديث ، واستشهاده بالأحاديث الَّتي ساقها تحت تراجمه ، فجامعه يعتبر ثروة فقهيّة عظيمة ، إلى جانب أنَّه أحد الكتب

---

(1) مقدِّمة كتاب المجروحين (57/1) .

السنّة الَّتي تلقّتها الأمّة بالقبول .

أسباب اختيار الموضوع :

ولَّما علمت أنَّ جامعة أمّ القرى المباركة قد وافقت على دراسة كتاب جامع الإمام الترمذي ـــ رحمه الله رحمة واسعة ـــ من خلال أطروحات لنيل درجة الماجستير ، وكان نظام الدِّراسات العليا في الجامعات أن يكتب الطلاّب بحوثًا علميّة ينهون بها الدِّراسة المنهجيّة ؛ كان من الخير العظيم لي أن بُشّرت ببقاء جزء كبير منه ، وذلك من كتاب الصَّيد إلى آخر كتاب النُّذُور والأيمان مشتملاً على واحدٍ وستّين بابًا ، فاهتبلتها فرصة سانحة لمصاحبة الفقهاء والمحدِّثين ومسامرتهم ، وأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجمع لي بين العلم النّافع والعمل الصَّالح بمنّه ورحمته .

خطّة البحث :

يتألّف هذا البحث من مقدّمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، ثمَّ الفهارس .

أوَّلاً : المقدّمة :

وفيها بيان بأهميّة الموضوع، وسبب اختياره، وخطّة البحث، ومنهجه .

ثانيًا : الفصل التّمهيدي : التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التَّعريف بالإمام التِّرمذي .

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .
- المطلب الثَّاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الثَّالث : مؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب الرَّابع : وفاته .

المبحث الثاني : التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء.
- المطلب الثَّاني : شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه .
- المطلب الثَّالث : فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث .

ثالثًا : الفصول : وهو صلب الرِّسالة ، وفيها دراسة لأبواب الصَّيد ، والأطعمة ، والأحكام والفوائد ، والأضاحي ، والنُّذُور والأيمان ، وهي في ثلاثة فصول كالتَّالي :

الفصل الأوَّل

أَبْوَابُ الصَّيْدِ ، والأَطْعِمَةِ ، والأَحْكَامِ ، والفَوائِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وتسعة عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف الصَّيد والأَطعمة .
المبحث الأَوَّل : مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ .
المبحث الثَّاني : فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ .
المبحث الثَّالث : فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ .
المبحث الرَّابع : فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ .
المبحث الخامس : فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ .
المبحث السَّادس : فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ .
المبحث السَّابع : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ .
المبحث الثَّامن : فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ .
المبحث التَّاسع : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ .
المبحث العاشر : فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ .
المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ .
المبحث الثَّاني عشر : مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ .
المبحث الثَّالث عشر : فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ .
المبحث الرَّابع عشر : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ .
المبحث الخامس عشر : فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ .
المبحث السَّادس عشر : فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ .
المبحث السَّابع عشر : مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ .
المبحث الثَّامن عشر : فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ .
المبحث التَّاسع عشر : فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ؟

الفصل الثَّاني

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وعشرون مبحثًا

تمهيد : تعريف الأضاحي .
المبحث الأوَّل : فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ .
المبحث الثَّاني : فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ .
المبحث الثَّالث : فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ .
المبحث الرَّابع : فِي مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ .
المبحث الخامس : فِي مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ .
المبحث السَّادس : فِي مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ .
المبحث السَّابع : فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ .
المبحث الثَّامن : فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ .
المبحث التَّاسع : فِي فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ .
المبحث العاشر : فِي مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .
المبحث الحادي عشر : فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ .
المبحث الثَّاني عشر : فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ .
المبحث الثَّالث عشر : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .
المبحث الرَّابع عشر : فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ .
المبحث الخامس عشر : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ .
المبحث السَّادس عشر : فِي الْعَقِيقَةِ .
المبحث السَّابع عشر : فِي الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ .
المبحث الثَّامن عشر : فِي الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ .
المبحث التَّاسع عشر : فِي مِنَ الْعَقِيقَةِ .
المبحث العشرون : فِي تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ .

الفصل الثَّالث

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد وثمانية عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف النّذور والأيمان .
المبحث الأوَّل : في أنّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ .
المبحث الثَّاني : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ .
المبحث الثَّالث : لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .
المبحث الرَّابع : فِي كَفّارَةِ النّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ .
المبحث الخامس : فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .
المبحث السَّادس : فِي الْكَفّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ .
المبحث السَّابع : فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ .
المبحث الثَّامن : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّهِ .
المبحث التَّاسع : أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .
المبحث العاشر : فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ .
المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ النّذْرِ .
المبحث الثَّاني عشر : فِي وَفَاءِ النَّذْرِ .
المبحث الثَّالث عشر : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النّبِيِّ ﷺ .
المبحث الرَّابع عشر : فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً .
المبحث الخامس عشر : فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ .
المبحث السَّادس عشر : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلّةِ الإِسْلاَمِ .
المبحث السَّابع عشر : فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ .
المبحث الثَّامن عشر : فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ .

رابعًا : الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج الَّتي توصّلت إليها ، وبعض التوصيات والمقترحات .

خامسًا : الفهارس ، وفيها :

1 ــ فهرس الآيات القرآنية .

2 ــ فهرس الأحاديث النبويّة ، وآثار الصَّحابة والتابعين .

3 ــ فهرس الأعلام المترجمين .

4 ــ فهرس القواعد الأصوليّة والفقهيّة .

5 ــ فهرس الغريب .

6 ــ فهرس الأماكن والمواضع .

7 ــ فهرس المصادر والمراجع .

8 ــ فهرس الموضوعات .

المنهج الَّذي اتّبعته في البحث :

1 ــ اعتمدت نسخة الجامع الكبير الَّتي حقّقها ال دّكتور بشّار عوّاد معروف .

2 ــ رجعت إلى الدِّراسات السَّابقة في فقه الإمام الترمذي ، والَّتي كانت على شكل أطروحات علميّة لنيل درجة الماجستير من كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة من جامعة أمّ القرى ، واستفدت منها كثيرًا ، وخصوصًا رسالة الأخ الكريم / خالد بن سالم السفري في فقه الترمذي

في الديات والحدود .

3 ــ استنبطت فقه الترمذي من جامعه مباشرة ؛ حتى لا أقع تحت تأثير الآراء الفقهيَّة للشرّاح ، رغم قلّة شروح الجامع الموجودة .

4 ــ عند دراسة الأبواب المختلفة للترمذي فإنّي أسوق كلامه أوَّلاً بجملته ، ولا أتعرّض لمذاهب أهل العلم في ذلك ، ثمَّ أحاول استنباط فقه المصنِّف من خلال الأمور التالية :

أ ـ مناسبة الباب .

ب ـ ترجمة الباب .

جـ ـ أحاديث وآثار الباب .

د ـ نقله آراء ومذاهب الفقهاء في مسألة الباب .

هـ ـ تحرير رأي المصنِّف في المسألة .

والتزمت بهذا في جميع مباحث الرِّسالة إجمالاً .

5 ــ بحثت المسائل الَّتي حكى المصنِّف فيها خلافًا بحثًا فقهيًّا على المذاهب الأربعة ، واخترت الرَّاجح من الأقوال في نهاية كلّ مسألة .

6 ــ احتفظت بتسلسل الأبواب كما وردت في الجامع ، و لم أتصرّف في تغيير ترتيبها .

7 ــ أفردت كلّ باب عند الترمذي بمبحث ، ولا أجمع شيئًا من أبوابه تحت مبحث واحد إلاَّ إذا كان من الأبواب الَّتي ترجم لها المصنِّف بترجمة مرسلة بقوله : (باب) فإنّي أدرجه تحت المبحث الخاص بالباب

الَّذي قبله ؛ لأنَّهُ يكون تابعًا له أو متعلّقًا بأصل موضوع تلك الأبواب .

8 ــ خرَّجت الأحاديث الَّتي أوردها التر مذي ، وكذلك الَّتي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » وكذلك الَّتي وردت في ثنايا البحث بالاكتفاء بالصَّحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ، فإن لم يكن فيهما انتقلت إلى كتب الحديث الأخرى .

9 ــ وثَّقت نقول الترمذي لأقوال العلماء من كتب قائليها حسب الإمكان ، ومن المصادر القديمة المعتمدة الأخرى .

10 ــ ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث ، وضابط عدم الاشتهار عندي : كلّ من سوى العشرة المبشّرين بالجنّة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستّة .

11 ــ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

12 ــ شرحت غريب الحديث والمصطلحات الفقهيَّة والألفاظ الغريبة عند أوَّل ورودها .

13 ــ وضعت فهارس عامّة للآيات ، والأحاديث والآثار ، والمصادر والمراجع ، والقواعد الأصوليّة والفقهية ، والغريب ، والأماكن والمواضع ، والموضوعات في آخر البحث .

شكر وتقدير

وبعد :

فإنّي أحمد الله تعالى على عظيم تيسيره ، وحسن توفيقه ، وعلى جميع نعمه الَّتي لا تحصى ، فاللَّهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرِّضى .

وإنّ ممَّا أدّبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحقّ الشّكر من عباد الله مكافأة له على صنيعه ، وعرفانًا بجميله ، وردًّا لبعض معروفه .

وإنّ أحقّ النَّاس بالشّكر ـــ بعد شكر الله تعالى ـــ الرَّسول الأعظم محمَّد بن عبد الله ﷺ ، فله المنّة الدائمة ، والفضل المحيط ، فجزاه الله عنّا خير ما جزى نبيًّا عن أمّته .

وأول من يستحق الشّكر وعاطر الثناء والعرفان ـــ بعد الله ورسوله ـــ الوالدان الكريمان اللذان ربّيا وأدّبا وسهرا وتعبا وأنفقا ، ووجّهاني فأحسنا التّوجيه ، وأحاطاني صغيرًا بحسن رعايتهما ، وكبيرًا بصادق دعائهما ونصحهما ، وتجرّعا غصص التّعب والشقاء ، وإنّي لأضرع إلى الله تعالى سرًّا وجهرًا أن يمتّعهما بالصّحّة والعافية ، وأن يحفظهما ويقوّيهما على طاعته ، ويجزيهما عنّي خير ما جزى والدًا عن ولده ، وأن يعينني على برّهما والإحسان إليهما ، وأن يجعلهما من ورثة جنّة النَّعيم .

ثمَّ شكري وتقديري لشيخنا الفاضل الأستاذ الدّكتور : أحمد بن عبد العزيز عرابي المشرف على هذه الرِّسالة ؛ الَّذي لم يبخل بحسن توجيهه

ورعايته ، وهو في كلّ ذلك ضاحك السنّ ، بسّام المحيّا ، وأسأل الله العظيم أن يجزيه عنّي خير الجزاء وأعظمه وأتمّه ، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله وذريّته ، وأن يكتب له التّوفيق في الدّنيا والآخرة .

كما أشكر أيضًا أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا عليّ بوقتهم الثّمين بما يعود عليَّ بالنّفع ، ويثري عملي حتى يقترب من المستوى المنشود ، فلهم منّي خالص الشّكر وصادق الدعاء ، وأن يثقل هذا العمل موازين حسناتهم .

كما أشكر جامعة أمّ القرى ، هذه الجامعةُ المباركة ، ممثّلة في كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة ، وفي قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة ، وأخصّ رئيس القسم فضيلة الأستاذ الدّكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي على تسهيله الإجراءات النظاميّة ، وحرصه على مصلحة طلاّب القسم ، وأرجو أن يكون له نصيب من حديث رَسُولِ الله ﷺ : « **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ... فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ** »[1] .

ولا يفوتني أن أشكر كلّ من أسدى إليَّ عوناً ، أو قدّم لي نصحًا ، أو خصّني بعلم وتوجيه ، من مشايخي الفضلاء ، وأخصّ منهم معالي الشَّيخ الدّكتور : محمَّد بن محمَّد المختار الشنقيطي ، ومن إخوتي الأعزاء ـــ وهم كثر ـــ وأخصّ منهم الإخوة المقدَّمين عليّ بن أحمد القاضي ، ومشعل بن عوّاض السلمي ، وخالد بن سالم السفري ، الَّذي أسأل الله أن يجزيهم عنّي

---

(1) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث (1828) .

خير الجزاء .

هذا والله أسأل أن يضع لرسالتي القبول في أرضه وسمائه ، وأن ينفع بها ، ويجعلها خالصة لوجهه ، وأن لا يحرمني بقلّة جهدي أجر ما بذلت فيها ، إِنَّهُ أرحم بي من نفسي ، وأكرم عليَّ من كلّ كريم ، وأسأله سبحانه وهو أكرم مسئول أن يتجاوز عن خطأي وزللي وتقصيري ، وأن يريني الحقّ حقًّا ويرزقني اتّباعه ، وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه . والله أعلم ، وصلّى الله على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

الباحث

أحمد بن محمَّد بن مشيّع الثبيتي

الفصل التَّمهيدي

التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه

وفيه مبحثان

المبحث الأَوَّل : التَّعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الثّاني : التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه .

المبحث الأوَّل

التَّعريف بالإمام التِّرمذي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأَوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثّاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الثّالث : مؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرَّابع : وفاته .

المطلب الأَوَّل

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته

1 ـ اسمه ، ونسبه :

هو : محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة [1] بن موسى بن الضَحَّاك السُّلَمي [2] ، البُوغي [3] ، التِّرْمِذي [4] ، الضَّرير .

وقيل : هو محمَّد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن .

وقيل : هو محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن شدَّاد بن عيسى .

---

(1) سَوْرَة : بفتح السِّين ، وسكون الواو وفتح الراء .

انظر : (الأنساب) تأليف أبي سعيد بن محمَّد السمعاني (460/1) .

(2) السُّلَمي : بضم السِّين المشدَّدة ، نسبة إلى بني سُليم ، قبيلة مِن قيس عَيْلان كما جاء ضبطها في لسان العرب لابن منظور (299/12) .

(3) البُوغي نسبة إلى بُوغ ـــ بضمّ الباء وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة ـــ من قرى ترمذ على ستّة فراسخ منها ، ينسب إليها الإمام الترمذي .

(4) والتِّرْمِذي نسبة إلى ترمذ ، وترمذ مدينة مشهورة ، من أمّهات المدن ، تقع على الضفّة الشمالية لنهر جيحون في تركستان الغربيّة بالاتّحاد السوفيتي سابقًا ، شمال أفغانستان الآن .

انظر : الأنساب للسمعاني (459/1) ، معجم البلدان للحموي (26/2) ، دائرة المعارف الإسلاميّة (222/5) ، وما بعدها .

2 ـ مولده ، ونشأته :

اختلف المؤرِّخون ـــ رحمهم الله ـــ في تحديد السنة الَّتي ولد فيها الإمام الترمذي ، فمنهم من قال : إنَّه ولد سنة بضع ومائتين ، ومنهم من قال : إنه ولد سنة تسع ومائتين ، ومنهم من قال : ولد سنة عشر ومائتين ، وعلى كلّ حال فإنَّهم اتّفقوا على أَنَّه ولد في العقد الأَوَّل من القرن الثَّالث .

وقد اختلف المؤرِّخون ـــ أيضًا ـــ في نشأته ، فمنهم من قال : إنّه ولد أعمى ، ومنهم من قال : إنّه ولد بصيرًا ثمَّ عمي في آخر حياته ، والَّذي عليه المحقّقون أَنَّه ولد مبصرًا [1] ؛ لما جاء من الرِّوايات أَنَّه كان مبصرًا وقت طلب العلم .

من هذه الرِّوايات ما حكاه الحافظ ابن حجر [2] ـــ رحمه الله ـــ من حكاية الإمام الترمذي عن نفسه قال : « كنتُ في طريق مكَّة ، وكنتُ قد

---

(1) سير أعلام النبلاء ، الذَّهَبيّ (270/13) ، تهذيب التَّهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (336/9) .

(2) أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدِّين ابن حجر ، من أئمة العلم والتَّاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة سنة852 هـــ ، رحل إلى اليمن والحجاز ، وسمع من مشايخها ، أصبح حافظ الإسلام في زمنه .
له تصانيف عدّة ، منها : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ، و (لسان الميزان) ، و (ألقاب الرواة) . وله شرح على البخاري لا يستغني عنه طالب علم ، سمّاه (فتح الباري) .
طبقات الحفّاظ للسيوطي (552/1) ، البدر الطّالع (87/1 ـــ 92) .

كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فَمرَّ بنا ذلك الشَّيخ ، فسألتُ عنه فقالوا : فُلاَن ، فَرحتُ إليه ، وأنا أظنّ أنَّ الجزأين معي ، وإنما حملتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما ، فلما ظَفرتُ به سألته السماع ، فأجاب ، وأخذ يقرأ من حفظه ، ثمَّ لمح فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي منّي ؟ ، فقصصتُ عليه القصَّة ، وقلتُ : إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ ، فقرأته على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إليَّ ؟ قلتُ : لا ، ثمَّ قلت له : حدَّثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه ، ثم قال : هاتِ ؟ فقرأت عليه من أوَّله إلى آخره ، فقال : ما رأيتُ مثلك » [1] .

وهذه القصّة ظاهرة في أَنَّه كان بصيرًا وقت طلب العلم .

❁❁❁

(1) تهذيب التَّهذيب (668/4) .

المطلب الثَّاني

رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه

1 ـ رحلاته :

كانت حياته كحياة بقيّة العلماء في الرّحلات لطلب العلم والتلقّي والأخذ عن العلماء ، فقد رحل إلى أماكن وبلدان كثيرة ، ك خراسان والعراق ، و الحجاز ، إلاَّ أنَّه لم يرحل إلى مصر والشَّام كما ذكر ذلك الإمام الذَّهَبيّ [1] .

والَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي لم يبدأ طلب العلم إلاَّ بعد العشرين من عمره ، حيث بدأ رحلاته لطلب العلم حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين وقد جاوز العشرين .

---

(1) سير أعلام النبلاء (271/13) .

والذَّهَبيّ هو : الإمام محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد اللّه التركماني الأصل الدِّمشقي ، أبو عبد اللّه شمس الدِّين الذَّهَبيّ الشَّافعيّ ، ولد بدمشق سنة 673 هـ ، وصنّف التَّصانيف الكثيرة ، منها : (تاريخ الإسلام) ، و (ميزان الاعتدال) ، و (سير أعلام النبلاء) ، وغيرها . توفي سنة 748 هـ .

طبقات الشَّافعيّة الكبرى (100/9) ، طبقات الحفّاظ (521/1) .

2 ـ شيوخه :

عاش الإمام الترمذي في أوائل القرن الثّالث الهجري . هذا القرن يعتبر العصر الذّهَبيّ للسنّة المشرّفة وعلومها، فعاصر أئمّة الحديث في زمانه ، وأخذ عنهم ، فمنهم : رأسهم في ذلك الإمام البخاري ، وأبو زرعة الرّازي [1] ، والدارمي [2] ، والتقى بمسلم ، وبأبي داود ـــ رحم الله الجميع ـــ وأخذ عنهم ، وأخذوا عنه .

وقد سمع الترمذي من علماء أجلاّء، كقتيبة بن سعيد [3] ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [4] ، و إبراهيم بن عبد اللّه الهروي [1] ،

---

(1) عبيد اللّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرّوخ أبو زرعة الرّازيّ ، إمام حافظ ثقة ، مشهور ، من الحادية عشرة . مات سنة 264 وله 64 سنة .
(تقريب التّهديب 436) .

(2) عبد اللّه بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بهرام ال سّمرقندي أبو محمّد الدّارمي الحافظ ، صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة . مات سنة مئتين وخمس وخمسين وله أربع وسبعون سنة .
(تقريب التّهذيب 368) .

(3) قتيبة بن سعيد بن جَميل ـــ بفتح الجيم ـــ ابن طَريف الثّقفيّ ، أبو رجاء البغْلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليّ ، ثقة ، ثبت ، من العاشرة . مات سنة مئتين وأربعين عن تسعين سنة .
(تقريب التّهذيب 529) .

(4) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرّحمن بن عوف أبو مصعب الزُّهريّ ، المدني ، الفقيه ، صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين وقد نيَّف على التّسعين .

=

وإسحاق ابن راهويه [2] ، و إسماعيل بن موسى الفزاري [3] ، و محمود بن غيلان [4] ، و أحمد بن منيع [5] ، و أبو كريب محمَّد بن العلاء [6] ،

=

(تقريب التَّهذيب 100) .

(1) إبراهيم بن عبد اللّه بن حاتم الهروي ، أبو إسحاق ، نزيل بغداد ، صدوق حافظ ، تُكلّم فيه بسبب القرآن ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومئتين وله ستّ وستّون سنة .

(تقريب التَّهذيب 115) .

(2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمَّد ابن راهويه المروزيّ ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنَّهُ تغيّر قبل موته بيسير . مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين وله اثنتان وسبعون .

(تقريب التَّهذيب 126) .

(3) إسماعيل بن موسى الفزاريّ أبو محمَّد أو أبو إسحاق الكوفي ، نسيب السُّديّ أو ابن بنته أو ابن أخته ، صدوق يخطئ ، رمي بالرَّفض ، من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومئتين .

(تقريب التَّهذيب 139) .

(4) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزيّ ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومئتين ، وقيل بعد ذلك .

(تقريب التَّهذيب 608) .

(5) أحمد بن منيع بن عبد الرَّحمن أبو جعفر البغوي الأصمّ ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومئتين وله أربع وثمانون سنة .

(تقريب التَّهذيب 108) .

(6) محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين ومئتين وهو ابن سبع وثمانين سنة .

(تقريب التَّهذيب) .

ومحمّد بن بشّار [1] .

ولقد تأثّر الإمام الترمذي بالإمام البخاري كثيرًا ، لا سيما في مجالي الحديث والفقه .

3. تلاميذه :

لقد وصل الترمذي إلى منزلة في العلم كبيرة ، واشتهر أمره ، وذاع صيته ، وأخذ عنه جمع كبير من النَّاس ، ومن هؤلاء : أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد بن عبد الله بن داود المروزي التّاجر ، وأحمد بن علي المقرئ ، وأحمد بن يُوسف النَّسفيّ ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النَّسفي ، والحسين بن يُوسف الفربري ، وحمّاد بن شاكر الورّاق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، وعبد الله بن محمَّد بن محمود النَّسفي .

وممَّا يعدّ مفخرة للإمام الترمذي أن يسمع منه شيخه الإمام البخاري حديث : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ » [2] ، قال

---

(1) محمَّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين وله بضع وثمانون سنة .
(تقريب التَّهذيب 548) .

(2) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ، ابن العربي (157/7 ــ 158) .
والحديث أخرجه الترمذيّ في كتاب المناقب ، باب مناقب عليّ بن أبي طالب ﷺ برقم (3661) ، وضعّفه الألباني في السِّلسلة الضَّعيفة (721/2/10) .

الترمذي : سمع منِّي محمَّد بن إسماعيل هذا الحديث فَاسْتَغْرَبَهُ [1] .

❁❁❁

(1) الجامع الكبير (89/6) .

المطلب الثَّالث

مؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه

1 ـ مؤلّفاته :

لقد ترك لنا الإمام الترمذي ثروة عل ميّة ثمينة ، لا غنى لطالب العلم عنها ، لا سيما فيما يتعلّق بعلم الحديث والعلوم الملازمة له ، ومن أشهر مؤلّفاته ـــ رحمه الله ـــ ما يلي :

1 ـــ كتابه العظيم « الجامع الصَّحيح » المشهور باسم « سنن التِّرمذيّ » [1] وما ألحق به بما يسمَّى « العلل الصَّغير » .

2 ـــ « العلل المفرد » ، أو « العلل الكبير » [2] .

3 ـــ التَّاريخ [1] .

---

(1) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، ابن ماكولا (396/4) .

(2) قال الدّكتور نور الدِّين عتر : « وضع الترمذي في العلل كتابين : العلل الصَّغير ، والعلل الكبير أو المفرد ، أمَّا العلل الصَّغير فهو كتاب العلل الَّذي أتبعه جامعه وجعله خاتمة له .

وأمَّا العلل الكبير أو المفرد : فهو كتاب آخر سوى العلل الصَّغير ، فإنَّهم نقلوا كثيرًا من الأحاديث عن العلل المفردة لا نجدها في العلل الصَّغير ، وكتاب العلل الكبير أو المفرد هو المراد عند إطلاق المحدِّثين (رواه الترمذي في العلل) » .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (379 ـــ 380) .

4 ــ « الزهد » [2] .

5 ــ « الأسماء والكنى » [3] .

6 ــ « أسماء الصحابة » [4] .

7 ــ « الشمائل » [5] .

8 ــ كتاب « الآثار الموقوفة » [6] . أشار إليه التِّرمذيّ في آخر الجامع .

9 ــ « الرباعيّات في الحديث » [7] .

2 . ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى العلماء على هذا الإمام الجليل ثناءً يستحقّه ، وحقّ له ذلك الثناء ، فقد كان صاحب خشية وتقى وورع ، والمتأمّل في سيرته يجد ذلك

=

(1) الفهرست لابن النّديم (289/6) ، الأعلام للزركلي (322/6) ، معجم المؤلّفين ، كحّالة (573/3) .

(2) تهذيب التَّهذيب ، ابن حجر العسقلاني (249/5) .

(3) المرجع السَّابق (249/5) .

(4) البداية والنهاية ، ابن كثير (66/11) .

(5) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي الأتابكي (80/3 ــ 81) ، الأعلام للزركلي (322/6) .

(6) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين ، نور الدِّين عتر (ص 37) نقلاً عن الترمذي في آخر الجامع مع عارضة الأحوذي (250/7) .

(7) هديّة العارفين في أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين ، إسماعيل باشا البغدادي (19/2) .

جليًّا واضحًا .

بكى هذا الإمام حتى عمي بسبب كثرة البكاء كما ذكر ذلك الإمام الحافظ عمر بن علك [1] قال : « بكى حتى عمي ، وبقي ضريرًا سنين» [2] .

قال عنه ابن الأثير الجزري [3] : « هو ــ أي الإمام الترمذي ــ أحد العلماء الحفّاظ والأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة » [4] .

قال ابن خلّكان [5] : « أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ

---

(1) هو الإمام الحافظ عمر بن أحمد بن عليّ بن عبد الرَّحمن أبو حفص الجوهريّ المعروف بابن علك المروزيّ . توفي بمرو سنة 325 .
تاريخ بغداد (227/11) ، تذكرة الحفّاظ (847/3) .

(2) تذكرة الحفّاظ : (634/2) ، تهذيب التهذيب (336/9) .

(3) هو العلاَّمة مجد الدِّين ؛ أبو السعادات ، ابن الأثير ، المبارك بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثمَّ الموصلي الشافعي . من مؤلّفاته : (النهاية في غريب الحديث) ، و (جامع الأصول الستة الصحاح أمهات الحديث) . قال عنه ابن خلّكان : كان فقيهًا محدِّثًا ، أديبًا نحويًّ ، عالمًا بصفة الحساب والإنشاء ، ورعًا عاقلاً ، ذا برٍّ وإحسان . توفي في آخر يوم من سنة 606 هـ في قرية من قرى الموصل ، ودفن بها .
شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (22/5 ــ 23) « بتصرّف » .

(4) جامع الأصول (193/1) .

(5) قاضي القضاة شمس الدِّين أب و العبَّاس أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعيّ ؛ ابن خلّكان ، ولد سنة 608 هـ ، وسمع البخاري من ابن مكرم ، تفقّه بالموصل ، ولقي كبار التَّابعين ، وبرع في الفضائل والآداب ، ولي قضاء الشَّام عشر سنين ، وعزل بابن الصَّائغ ، ثمَّ عاد إلى قضاء الشَّام ، كان كريمًا جوادًا ذكيًّا . توفي عام 681 هـ .
العبر ، الذَّهَبيّ (348/3) « بتصرّف » . وانظر : شذرات الذهب ، ابن العماد
=

المشهور : أحد الأئمة الَّذين يُقتدى بهم في الحديث ، صنّف كتاب « الجامع والعلل » تصنيف رجلٍ متقن ، وكان يضرب به المثل » [1] .

وقال المزِّي [2] : « أبو عيسى الترمذي الضَّرير الحافظ ، صاحب الجامع وغيره من المصنَّفات ، أحد الأئمّة الحفَّاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين » [3] .

قال الذَّهَبيّ : محمَّد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي ، صاحب الجامع ، ثقة ، مجمع عليه [4] .

وقال جلال الدِّين السيوطي [5] : محمَّد بن عيسى بن سورة صاحب

=

الحنبلي (371/5) .

(1) وفيات الأعيان (497/3) .

(2) إمام المحدِّثين جمال الدِّين أبو الحجّاج يُوسف بن الزكي عبد الرَّحمن بن يُوسف بن عبد الملك بن يُوسف القضاعي ثمَّ الكلبي الحلبي ثمَّ الدمشقي المزي الشَّافعيّ ، صاحب (تهذيب الكمال والأطراف) ، ولد في العاشر سنة 654 هـ بحلب ، وتوفي سنة 742 هـ .

العبر ، الذَّهَبيّ (126/4 ــ 127) .

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال (250/26) .

(4) ميزان الاعتدال للذّهبيّ (678/3) .

(5) أبو الفضل عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن سابق الدِّين أبي بكر بن عثمان بن محمَّد بن خضر السيوطي الشَّافعيّ ، ولد سنة 849 هـ ، توفي والده وله من العمر خمس سنوات ، وأسند وصايته إلى جماعة من العلماء ، منهم الكمال بن الهمام ، وقرأ على التقي الحصكفي ، كان آية في سرعة التأليف ، ففي يوم واحد كتب ثلاثة كراريس تأليفًا وتحريرًا ، ولمَّا بلغ الأربعين انقطع للعبادة حتى توفّي سنة 911 هـ .

=

الجامع والعلل الضَّرير الحافظ العلاّمة [1] .

❁❁❁

=

النّور السّافر لعبد القادر العيدروسي (51/1) .

(**1**) طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (ص 282) .

المطلب الرَّابع

وفاته

بعد هذه الجولة الطيّبة المباركة في سيرة هذا العَلَم الجهبذ ، المحدِّث الفقيه ، فإنَّه لا بُدَّ لكلّ بداية نهاية ، ولكلّ إنسان نهاية في هذه الحياة ، فنأتي في هذا المطلب إلى وفاة الإمام الترمذي رحمه الله .

فقد قضى الإمام الترمذي حياته في خدمة حديث رَسُولِ الله ﷺ شرحًا وجمعًا وتأليفًا ، حتى وافته المنيّة بقرية بوغ من قرى ترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وهي مسقط رأسه [1] ، وإن كان هناك خلاف في مكان وسنة الوفاة كما هو حاصل في كثير من كتب الوفيات وغيرها ، ولكنّي لن أشير إلى الخلا ف ؛ لأنَّهُ ليس هناك كبير فائدة .

وقد رجَّح الشَّيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ أَنَّه مات في سنة تسع وسبعين ومائتين كما نقل ذلك عن الحافظ المِزِّي في تهذيب الكمال [2] .

---

(1) انظر : الأنساب (460/1) ، تهذيب الكمال (252/26) .

(2) مقدِّمة سنن الترمذي (91/1) ، تحقيق أحمد شاكر .

نسأل الله أن يرحم هذا الإمام الجليل برحمته ، وأن يُسكنه فسيح جنّاته، ونسأل الله أن يتقبّل منه دعوته في آخر كتابه حيث قال في آخر جامعه : « نسأل الله النّفع بما فيه ، وأن يجعله لنا حجّةً برحمته ، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته » [1] . وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربِّ العالمين .

❁❁❁

(1) الجامع الكبير (257/6) .

المبحث الثَّاني

التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأَوَّل : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء .

المطلب الثّاني : شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه

المطلب الثّالث : فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث

المطلب الأَوَّل

الاسم الصّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء

أوَّلاً : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي :

اختلف العلماء في تسمية جامع الترمذيّ اختلافًا كبيرًا ، فمنهم من يسمّيه (الجامع الكبير) كابن الأثير [1] ، وذكره الكتّانيّ في الرِّسالة المستطرفة [2] .

ومنهم من ينسبه إلى مؤلِّفه ، فيقال : (جامع الترمذيّ) أو (سنن الترمذيّ) .

وقد أطلق عليه الخطيب اسم (صحيح الترمذيّ) [3] ، وسمّاه الحاكم : (الجامع الصَّحيح) [4] .

ولا شكّ أنَّ التَّسمية بهذين الاسمين الأخيرين فيهما نظر ؛ لاشتمال الجامع على بعض الأحاديث الضَّعيفة .

وقد ذكر الدّكتور عداب الحمش في كتابه : (الإمام الترمذيّ ومنهجه

---

(1) الكامل في التَّاريخ (474/6) .

(2) الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة (ص 17) .

(3) تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوي (165/1) .

(4) المرجع السَّابق .

في كتابه الجامع) [1] : إنَّ الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدّة ــ رحمه الله ــ قد صنّف رسالة في : (تحقيق اسمي الصَّحيحين واسم جامع الترمذيّ) ، وذكر فيها أنَّ الاسم الرَّاجح لجامع الترمذ يّ هو : (الجامع المختصر من السّنن عن رَسُولِ الله ﷺ ، ومعرفة الصَّحيح والمعلول وما عليه العمل) .

قال الشَّيخ أبو غدّة : « وهذا الاسم مطابق لمضمون الكتاب ، ووقفت عليه بعينه مثبتًا على مخطوطتين قديمتين كتبت إحداهما قبل سنة(479 هـــ) والأخرى كتبت سنة (582 هـــ) وهو ما قاله الحافظ أبو بكر محمَّد بن خير الإشبيلي (ت 575 هـــ) في فهرست ما رواه عن شيوخه ا.هـــ » .

ثانيًا : منزلة جامع الترمذي عند العلماء :

إنَّ جامع الترمذي من الكتب الَّتي لا يستغني عنها طالب في مكتبته ، وهو من الكتب المسانيد الَّتي رتَّبها ترتي بًا فقهيًّا ، ولقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ جامع الترمذي أنفعُ من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأنَّهُما لا يقف على الفائدة منهما إلاَّ المتبحِّر و « الجامع » يصلُ إلى فائدته كلُّ أحدٍ [2] .

قال الترمذي : « صنّفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنّما في بيته

---

(1) الإمام الترمذيّ ومنهجه في كتاب الجامع (ص 150) .

(2) مقدِّمة جامع الترمذيّ بتحقيق أحمد شاكر نقلاً عن الحافظ محمَّد بن طاهر المقدسي في (شروط الأئمّة أصحاب الكتب الستّة) وهو جزء مخطوط .

نبيٌّ يتكلّم » [1] .

وقال ابن الأثير الجزري : « أخذ عنه ـــ يعني الترمذي ـــ خلقٌ كثير ، وهذا كتابه الصَّحيح ـــ كذا ـــ أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبًا ، وأقلّها تكرارًا ، وفيه ما ليس في غير ه من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصَّحيح والحسن والغريب ، وفيه جرحٌ وتعديل ، وفي آخره كتاب « العلل » قد جمع فيه فوائد حسنة ؛ لا يخفى قدرها على من وقف عليها » [2] .

وقال أبو بكر بن العربي [3] المالكي : « ليس فيها ـــ يعني كتب ـــ الحديث مثل كتاب أبي عيسى الترمذي ؛ حلاوة مقطع ، ونفاسة مَنْزَع ، وعذوبة مَشرَع ، وفيه أربعة عشر عِلمًا ، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، أسند وصحّح وضعَّف ، وعدّد الطّرق ، وجرح وعدّل ، وأسمى وأكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في

---

(1) تذكرة الحفّاظ (188/2) ، تهذيب التَّهذيب (669/3) ، مفتاح السَّعادة (11/2) .

(2) جامع الأصول (193/1 ـــ 194) .

(3) هو : محمَّد بن عبد اللّه بن محمَّد ، أبو بكر المعروف بابن العربي ، من أئمة المالكيّة ، ولد سنة (468 هـــ) ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، رحل إلى المشرق ، ثمَّ عاد إلى مرّاكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . توفي سنة (553 هـــ) ، من مؤلّفاته (عارضة الأحوذي) ، (أحكام القرآن) ، (المحصول في علم الأصول) .
انظر : قضاة الأندلس (ص 150) ، الديباج المذهب (ص 281) ، شجرة النّور الزكيّة (ص 136) .

الردّ والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكلّ علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متقنة متّسقة » [1] .

وقال عنه الحافظ الذَّهَبيّ : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ، وفيه علمٌ نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ؛ لكنّه يترخّص في قبول الأحاديث ، ولا يشدّد ، وهو أحد أصول الإسلام ؛ لولا ما كدَّره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثيرٌ منها في الفضائل ، ونَفَسُه في التَّضعيف رخو » [2] .

أقول وبالله التَّوفيق : وهذا الكلام من النَّقد وإن صدر عن الإمام الذَّهَبيّ إلاَّ إنَّ فيه نظرًا ؛ لأنّ الإمام الترمذيّ من العلماء الجهابذة الأوائل الَّذين جمعوا طرق الأحاديث ووازنوا بينها ، وعرفوا مخارج الأحاديث فأصدروا أحكامهم عليها ، وممَّا ينبغي التَّنبّه له أنَّ نُسخ الجامع تختلف اختلافًا عريضًا في أقوال الترمذيّ وأحكامه على الأحاديث ، وهذا من خطأ النُّسّاخ فيما يظهر ، وليس من صنيع الإمام الترمذيّ ، وعليه فلا يتوجّه الانتقاد إليه في ذلك ، كما إنَّ للتّرمذيّ اصطلاحات خاصّة في كتابه (الجامع) لا ينبغي ولا يجوز أن تقاس على ما استقرّ عليه العمل من قواعد مصطلح الحديث عند المتأخّرين ، إضافة إلى أنَّ الإمام الترمذيّ لا يطلق

---

(1) عارضة الأحوذي (6/1) .

(2) انظر : سير أعلام النبلاء (274/13 ــ 276) « بتصرّف » .

أحكامه على الأحاديث استنادًا إلى ما يسوقه من أسانيد ، بل يعتبر أمورًا أخرى وهي المتابعات والشَّواهد ، ولهذا فقد يحسّن الحديث الضَّعيف لوروده من غير وجه ، وقد يخرّج الحديث بإسناد دون الصَّحي ح ويقول فيه : « حسن صحيح » لمجيئه من طريق آخر صحيح ، ومن صنيعه أن يحكم على الحديث بالصحّة إذا روي بأسانيد متعدّدة يتقوّى بها يقول المباركفوري : « والترمذيّ قد يحسّن الحديث الضَّعيف لكثرة شواهده »[1] .

كما إنَّ هناك أمرًا مهمًّا يرجع إليه كثير من اختلا ف المحدِّثين في الحكم على الأسانيد ألا وهو اختلافهم في الرِّجال ومراتبهم في الجرح والتَّعديل . وخلاصة القول أنَّ الترمذيّ إمام كبير عارف بالعلل ، مطّلع على الشَّواهد والمتابعات ومخارج الأحاديث وتغليطه ليس بالأمر الهيّن ، فعلى من يتصدّى لدراسة أحكامه على الأحاديث أن يكون حذرًا أشدّ الحذر فلا يقطع بشيء إلاَّ بعد مزيد من التَّحرّي والدقّة [2] .

❁❁❁

(1) تحفة الأحوذي (78/3) ، ومقدّمة تحقيق تحفة الأحوذي (ص 275 ــ 277) .

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 242) ، مقدِّمة الجامع الكبير بتحقيق الدّكتور بشّار عوّاد معروف (32/1) .

المطلب الثَّاني

شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه

في هذا المطلب سأقوم بشرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترم ذي بشكل مختصر .

1 .الحديث الصَّحيح :

لم يفسِّر الإمام الترمذي معناه ، ولعلَّه اعتمد على شهرته عند العلماء ، وهو : الحديث المسند المتّصل إسناده بنقل العدل الضّابط عن العدل الضّابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معلاًّ [1] .

2 .الحديث الحسن :

عرَّفه في كتاب العلل من جامعه ، فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كلّ حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًّا ، ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن » [2] .

---

(1) الباعث الحثيث (ص 19) .

(2) جامع الترمذي (711/5) .

3. الحديث الغريب :

عرَّفه أيضًا في كتاب العلل ، فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديث غريب) ؛ فإنَّ أهل الحديث يستغربون الحديث لمعانٍ : رُبَّ حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد ... ورُبَّ حديثٍ إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممَّن يُعْتَمَدُ على حفظه ... ورُبَّ حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد » [1] .

تلك هي الأنواع الرئيسة للحديث في جامع الترمذي ، ونجد أنَّه أحيانًا يمزج بين هذه الاصطلاحات ؛ فيجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث ، فيقول مثلاً : صحيح غريب ، أو حسن غريب ، أو حسنٌ صحيح ، أو حسن صحيح غريب . فما مراده بهذه التراكيب ؟

لم يبيّن الترمذي ـــ رحمه الله ـــ مراده بهذه التّراكيب ، ولعلّ ذلك كما قال السيوطي اعتمادًا على شهرتها لدى علماء الحديث ومعرفتهم بها [2] .

ولكن العلماء اختلفوا في فهم وبيان بعض هذه ا لتَّراكيب ، وسأتحدَّث عنها باختصار :

قوله : (حديث صحيح غريب) ليس فيه إشكال ؛ لأنَّ الحديث الصَّحيح لا يُشترط فيه تعدّد الإسناد ، والغريب يتنوَّع إلى صحيح وغيره ، فالغرابة

---

(1) المصدر السَّابق نفسه ، مع حذف الأمثلة .

(2) قوت المغتذي (13/1) .

تجامع صحّة الحديث ، ويكون مقصد الترمذي إفادة هاتين الحيثيّتين ، ولا تعارض بينهما [1] .

وقوله : (حديث حسنٌ غريب) قال بعضهم : أشار بذلك إلى اختلاف الطّرق ، بأن جاء في بعض الطّرق غريبًا ، وفي بعضها حسنًا [2] .

وقوله : (حديث حسنٌ صحيح) قال ابن الصّلاح : « إنَّ ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين : أحدهما إسنادٌ حسن ، والآخر إسنادٌ صحيح ؛ استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي إنَّه حسن بالنّسبة إلى إسناد ، صحيح بالنّسبة لآخر » [3] .

وإن كان له إسناد واحد ، فالمعنى : حسنٌ عند قوم ، صحيح عند آخرين .

أمَّا قوله : (حديث حسنٌ صحيح غريب) فقد قال ابن رجب [4] : « وعلى هذا

---

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 186) .

(2) مقدِّمة تحفة الأحوذي (319/1) .

(3) مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 16) ، الباعث الحثيث (ص 41) .

(4) هو الإمام الحافظ العلاّمة زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن عبد الرَّحمن بن الحسن بن محمَّد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي ، كان رجلاً كريمًا مشهورًا بالتآليف ، وله عدّة شروح ، منها (جامع العلوم والحكم) ، وله شرح على البخاري اسمه (فتح الباري) لكنّه غير الفتح الَّذي ألّفه ابن حجر . توفّي سنة 795 هـ .

=

فلا يشكل قوله: حسنٌ غريب، ولا قوله : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ؛ لأنّ مراده : أنَّ هذا اللَّفظ لا يعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه ، وإن كانت بغير لفظه » [1] .

« فالحديث حسنٌ ؛ لتعدّد إسناده ، صحيح لصحّته ، غريب إسنادًا من الوجه الَّذي رواه الترمذي » [2] .

ومن المصطلحات أيضًا : (مرسل) والحديث المرسل هو الَّذي رواه التَّابعيّ عن رَسُولِ الله ﷺ ، و لم يذكر الصحابيّ ، والترمذي استعمل لفظ المرسل بمعنى المنقطع في كثير من المواضع ، وكذلك غيره من المحدِّثين ، كالخطيب البغدادي ، ويرى الترمذيّ وجمهور المحدِّثين وكثير من علماء الفقه والأصول أنَّ الحديث المرسل ضعيف لا يحتجّ به [3] .

(الحديث الموقوف) ما أضيف إلى الصحابيّ فوقف عليه و لم يتجاوز به إلى النَّبيِّ ﷺ [4] . والترمذي يقول فيه : (حديث موقوف) ، وربما قال : (رواه فلان ولم يرفعه) ، كحديث عليّ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ :

=

ذيل تذكرة الحفّاظ (367/1) ، طبقات الحفّاظ (540/1) .

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 179) .

(2) المرجع السَّابق (ص 179) .

(3) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 183) .

(4) المرجع السَّابق (ص 200) .

يَوْمُ النَّحْرِ » رواه الترمذي هكذا مرفوعًا ، ثمَّ رواه موقوفًا على عليّ ، وقال : عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . قَالَ أَبو عِيسَى : وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديث الأَوَّلِ ، ورِوايةُ ابن عُيَيْنَةَ موقُوفًا أصحُّ من رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ مرفوعًا ، هكذا رَوَى غَيْرُ واحدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وقد رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ مَوْقُوفًا » [1] .

(الحديث المنقطع) : في كتاب الترمذي يطلق عليه عبارات تفيد الانقطاع . فأحيانًا يقول فيه مرسل ، وأحيانًا يستعمل اللَّفظ الشائع لدى المحدِّثين وهو المنقطع ، وكثيرًا ما يقول : إسناده ليس بمتّصل [2] ، وهذا كما قال الإمام النَّووي [3] اختلاف الاصطلاح والعبارة [4] .

(الحديث المضطرب) : يطلق الترمذي هذا اللَّفظ على معنيين :

أحدهما : المعنى الاصطلاحي المعروف عند العلماء ، وهو : الحديث الَّذي

---

(1) أخرجه الترمذي (291/3) ، كتاب الحجّ ، باب ما جاء في يوم الحجّ الأكبر .

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 201) .

(3) هو : يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشَّافعيّ محيي الدِّين أبو زكريا النَّووي ، ولد سنة (631 هـ) بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الورع والصّلاح والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر . توفي سنة (676 هـ) .
طبقات الفقهاء (268/1) ، طبقات الحفّاظ (513/1) .

(4) التقريب (ص 118) .

يُروى على أوجهٍ مختلفة ، ولا مرجّح بينها ، ولا يمكن الجمع بينها . وهذا النَّوع من الحديث ضعيف ؛ لأنّ الاختلاف يُشعر بعدم ضبط راويه [1] .

الآخر : يطلق الاضطراب بمعنى الاختلاف ، فيقول : هذا حديث مضطرب ويريد به الحديث الَّذي اختلف رواته مع وجود المرجّح بين الرِّوايات وإمكان الجمع بينهما [2] .

وقد يقول : (هذا حديث ضعيف) أو : (إسناده ضعيف) ، وذلك إذا كان الضّعف بسبب ضعف راويه .

وقد يقول في الضَّعيف أيضًا : (هذا حديث فيه إسناده مقال) أو : (حديث ليس إسناده بالقوي) أو : (إسناده ليس بذاك) أو : (إسناده ليس بذاك القائم) وهي أيضًا من عبارات التَّضعيف عند المحدِّثين .

(الحديث المنكر) عند الترمذي هو الحديث الَّذي تفرّد به الرَّاوي الضَّعيف من غير أن يكون ثمّة ثقة خالفه [3] .

❁❁❁

---

(1) مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 36) .

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 205) .

(3) المرجع السَّابق (ص 205) .

المطلب الثَّالث

فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث

في هذا المطلب وصفٌ لمنهج الترمذي ـــ رحمه الله ـــ الفقهي من خلال الموضوعات الَّتي مرَّت في البحث ، ويتجلَّى فقهه ـــ رحمه الله ـــ في تبويبه للكتاب ، وفي تراجمه للأبواب ، ثمَّ في الاستدلال للأحاديث الَّتي يوردها في الباب ، ثمَّ في ذكر المذاهب الفقهيَّة وأقوال أهل العلم [1] .

أوَّلاً : مناسبة الأبواب :

تبويب الإمام الترمذي للأبواب الواردة في كلّ كتاب يدلُّ دلالة واضحة على فقهٍ واسع للإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ ، فالمطالع لما مرَّ معنا من عناوين التّبويب والتّصنيف يرى نوعين من عناوين الأبواب :

الأوَّل : عنوانٌ جامع لأبواب متعدّدة تتعلّق بموضوعٍ واحد كالصّيد ، والأطعمة ، والأحكام ، والفوائد ، والأضاحي ، والنُّذور ، والأيمان ، فكان يُعبِّر عنها بقوله : « أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، و « أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وهكذا ...

واستخدامه للفظة (أبواب) يقابل لفظة (كتاب) عند غيره من

---

(1) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين ، للدكتور نور الدِّين عتر (ص 272) وما بعدها .

المحدِّثين والفقهاء .

الثَّاني : التَّبويب الخاص لمسألة معيّنة ، يعبِّر عنها الترمذي بلفظة(باب) ، ثمَّ يسوق عنوان المسألة في الغالب .

مثاله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ) ، وقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ) .

ثانيًا : تراجم الأبواب :

وهي الَّتي وضعها المصنِّف عنوانًا لحديث أو مجموعة من الأحاديث ، وهي سهلة واضحة وجيزة في الغالب .

وهي على ثلاثة أقسام :

1 ــ ظاهرة .

2 ــ استنباطيّة .

3 ــ مرسلة .

القسم الأوَّل : التراجم الظاهرة :

وهي أكثر تراجم المصنِّف ، وله فيها عدّة طرق ، منها :

أ ــ الترجمة بجملة خبريّة عامّة تدلّ على محتوى الباب بوجه عام ، ثمَّ يتبيّن مراد المصنِّف بما يسوقه تحتها من الأحاديث .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ) ، فالترجمة عامّة تحتمل ما جاء في سننها ، ووقتها ، وفي عددها ، وفي صفتها ، وغير هذه الاحتمالات .

فإذا نظرنا إلى ما أورده تحتها من الأحاديث عرفنا مراد المصنِّف .

ب ــ الترجمة بجملة خبريّة خاصّة تدلّ على مسألة الباب لا غير ، وتكون قرينة على اختيار المصنِّف .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ) .

جـ ــ الترجمة الاستفهاميّة ، وهي أن تكون الترجمة على صيغة سؤال ، وغالبًا تكون في المسائل الخلافيّة .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَافِلًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ) .

د ــ الترجمة بلفظ الحديث أو بجزء منه ، وتكون قرينة غالبًا على اختيار المصنِّف .

مثاله : قول المصنِّف : (بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ) .

هـ ــ الترجمة لمسألة واحدة بذكر الناسخ والمنسوخ ، أو بما يفيد الجمع عند تعارض النّصوص .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) ، ثمَّ أعقبه بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ) .

القسم الثَّاني : التراجم الاستنباطيّة :

وهي قليلة ، ولا يتبيّن منها مراد المصنِّف ابتداءً ، وإنما تحتاج لبعض النَّظر والتأمّل [1] .

القسم الثَّالث : التراجم المرسلة :

وهي الَّتي ترجم لها بقوله : (بَابٌ) ، وتكون غالبًا مكمّلة للمسألة الَّتي قبلها أو مرتبطة بأصل الموضوع .

مثاله : في أواخر أبواب الأ ضاحي بوَّب المصنِّف بقوله : (بَابٌ) ثمَّ ذكر حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، « **فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ جِثْيَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » .

ثمَّ ذكر أنَّ العمل على ذكر التَّسمية عند ذبح الأضحية .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

رتَّب الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أحاديث كتابه على أبواب الفقه ، وتخيّر من الأحاديث ما عليه العمل عند أهل العلم .

---

(1) مثاله : ما ترجم له بقوله : « باب ما جاء في دية الكفّار » ، ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « **لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » ، فالتّرجمة كما ترى في دية الكفّار ، وحديث الباب في منع القود من المسلم للكافر ، ووجه العلاقة فيما ظهر لي هو من جهة أنَّه لَمَّا كان المسلم لا يقتل بالكافر فإنَّ هذا لا يعفي المسلم من دفع الدية حتى لا يضيع دم المعاهد هدرًا .

وقد اتّضح لي من خلال هذا البحث أنَّ للترمذي طرقًا عديدة في إيراد الأحاديث ، منها :

1 ــ يذكر الحديث الَّذي فيه علّة ، ثمَّ يعقبه بذكر نفس الحديث أو ما يقاربه من طريق صحيح .

مثاله : ما ذكره في أوَّل أبواب النُّذور والأيمان ، حيث ذكر حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال : « هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ » ، ثمَّ ساق بعده حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ الآخر ، وقال عنه : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ » .

ولعلّ تعليل هذا التَّصرّف من المصنِّف هو ما يلي :

أ ــ أنَّ الحديث الضَّعيف الَّذي يسوقه المصنِّف هو ممَّا استدلّ به الفقهاء أو بعضهم ، وفي هذا تنفيذ لما صرّح به في آخر الجامع من أنَّه بنى كتابه ع لى ما عمل به الفقهاء ، ثمَّ هو يشير أو يذكر الطَّريق الصَّحيح .

ب ــ أن يكون قصد المصنِّف من هذا الفعل الكلام على الفوائد الإسناديّة المتعلِّقة بالحديث ؛ ومن المعلوم أنَّ الجامع في أصله إنما هو كتاب حديث وسنّة [1] .

---

(1) فقه الإمام الترمذيّ في الديات والحدود من جامعه (دراسة مقارنة) للدّكتور /
=

2 ــ يكتفي بحديث الباب مع الترجمة ، ولا يعلّق عليه ، وغالبًا يكون هذا في المسائل المتّفق عليها ، أو الخلاف فيها ضعيف ، أو في فضائل الأعمال .

مثاله : ما ذكر في أوَّل أبواب الأضاحي ، حيث اكتفى بذكر ترجمة الباب ، وذكر الحديث بعدها .

3 ــ يؤول الحديث ، ويعلّل لتأويله .

مثاله : بعد ذكره لحديث : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » . ذكر تفسير بعض أهل العلم أنَّ الكفر والشِّرك عَلَى التَّغْلِيظِ .

رابعًا : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

يعلِّق الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ على الأحاديث بعد ذكرها من ناحية حديثيّة ، ثمَّ يذكر أقوال بعض أهل العلم في ذلك ، وقد يصرِّح بهم أحيانًا ويكتفي بقوله : « بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ » في أحايين كثيرة .

وبهذا العمل حفظ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أقوال وآراء أهل العلم من غير أئمة المذاهب .

مثاله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ) بعد أن ساق الأحاديث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

=

خالد بن سالم السفري .

وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

لا يذكر الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ رأيه صريحًا في المسألة ، ولكن يستخدم أمورًا لترجيح رأيه ، منها :

1 ــ تقديم المنسوخ ، وإتباعه بالنَّاسخ .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) ، ثمَّ أعقبه بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ) .

2 ــ ذكر أحد الأقوال في المسألة وإغفال الآخر ، وهذا كثيرٌ في كتابه .

مثاله : بعد ذكره لحديث عمر ﷺ في باب (بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ) ذكر من قال بسنيّة الأضحية ، و لم يذكر أقوال المخالفين .

3 ــ الاكتفاء بحديث الباب وعدم التَّعليق عليه ، وهذا كثيرٌ أيضًا في كتابه .

مثاله : ما ورد في (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ) ، حيث اكتفى بذكر حديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ و لم يعلِّق عليه .

4 ــ نقله أنَّ العمل على هذا الرأي عند أكثر أهل العلم .

وأمثلته كثيرة ، ومنها :

بعد ذكره لأحاديث تحريم كلّ ذي ناب ومخلب قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

❁❁❁

الفصل الأوَّل

أبوابُ الصَّيْدِ ، والأطْعِمَةِ ، والأحْكَامِ ، والفَوائدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وتسعة عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف الصَّيد والأطعمة

المبحث الأوَّل : مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

المبحث الثَّاني : فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوس

المبحث الثَّالث : فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

المبحث الرَّابع : فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

المبحث الخامس : فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

المبحث السَّادس : فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

المبحث السَّابع : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

المبحث الثَّامن : فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

المبحث التَّاسع : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

المبحث العاشر : فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

المبحث الثَّاني عشر : مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

المبحث الثَّالث عشر : فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

المبحث الرَّابع عشر : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

المبحث الخامس عشر : فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

المبحث السَّادس عشر : فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

المبحث السَّابع عشر : مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

المبحث الثَّامن عشر : فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

المبحث التَّاسع عشر : فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ

تمهيد

تعريف الصَّيد والأطعمة

أوَّلاً : تعريف الصَّيد :

تعريف الصَّيد لغةً :

هو مصدر بمعنى المصِيْد أي المصيود، أو ما كان ممتنعًا ولامالك له [1] .

وقال صاحب مقاييس اللغة : الصاد والياء والدال أصل صحيح يدلّ على معنى واحد ، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيّه غير ملتفتٍ ولا مائل ، ومن ذلك الصَّيد ، وهو أن يكون الإنسان ناظرًا أمامه [2] ، ويسمَّى المَصِيْدُ صيدًا ، فيجمع صيودًا ، وهو كلّ ممتنع متوحّش طبعًا [3] .

وخلاصة القول أنَّ الصَّيد يطلق لغة على الفعل ، وهو الاصطياد ، كما يطلق على الحيوان نفسه ، وهو المُصَادُ .

تعريف الصَّيد شرعًا :

تفاوتت تعاريف الصَّيد عند الفقهاء ، فتارة يعرّفونه بأخذ الحيوان ، أي الاصطياد ، وهي عمليّة أخذ الحيوان واصطياده .

---

(1) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (307/1) ، لسان العرب (261/3) .

(2) مقاييس اللّغة ، ابن فارس ، طبعة دار إحياء التراث (ص 559) .

(3) المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي (113/2) .

وتارة يعرّفونه بمعنى الحيوان المصيد .

وتارة يجمعون بين المعنيين ، وسيأتي بيان ذلك ــ إن ش اء الله ــ في تعريف كلّ مذهب :

أوَّلاً : تعريف الصَّيد عند الحنفيَّة :

1 ــ عرَّفه الزَّيلعيّ [1] في تبيين الحقائق بقوله : « الصَّيد : اسم لكلّ حيوان متوحّش ممتنع عن الآدمي مأكول كان أو غير مأكول » [2] .

2 ــ جاء في تكملة فتح القدير عن غاية البيان أنَّ الصَّيد « هو : الممتنع المتوحّش عن الآدمي بأصل الخِلْقة ؛ مأكولاً كان أو غير مأكول » [3] .
فهنا عرّف الصَّيد بمعنى المصيد .

3 ــ وعرّفه ابن عابدين [4] في حاشيته على الدرِّ المختار بقوله : « الصَّيد

---

(1) الزَّيلعي : فخر الدِّين أبو عمر عثمان بن عليّ الزَّيلعيّ ، قدم القاهرة سنة (705 هـ) فدرّس وأفتى ، وكان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، شرح كتاب كنز الدقائق وسمّاه تبيين الحقائق ؛ فأجاد وأفاد . توفي في رمضان سنة (743 هـ) .
طبقات الفقهاء (ص 125) ، ذيل تذكرة الحفّاظ (128/1) .

(2) تبيين الحقائق ، الزيلعي (50/6) .

(3) تكملة فتح القدير (111/10) .

(4) ابن عابدين محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقيّ ، فقيه الدِّيار الشّاميّة ، وإمام الحنفيَّة في عصره ، ولد في دمشق سنة (1198 هـ) ، من كتبه المشهورة : (ردّ المحتار على الدرِّ المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين ، وله كتاب (نسمات الأسحار على شرح المنار) ، و (الرّحيق المختوم) في الفرائض ، وله حواشٍ على تفسير
=

هو : كلّ ممتنع ، متوحّش طبعًا ؛ لا يمكن أخذه إلاَّ بحيلة مغرب [1] » [2] .

ثانيًا : تعريف الصَّيد عند المالكيَّة :

1 ــ عرَّف الصَّيد من المالكيّة خليل بن إسحاق [3] في مختصره بقوله : « جرحُ مسلمٍ مميّزٍ وحشيًّا وإن تأنّس عن عجز عنه إلاَّ بعُسرٍ » [4] .

2 ــ وعرَّفه آخر بقوله : « الصَّيد هو : أخذ حيوان مباح أكله غير مقدور عليه من وحشِ طيرٍ أو برٍّ أو حيوان بحر بقصد » [5] .

ثالثًا : تعريف الصَّيد عند الشَّافعيّة :

1 ــ عرَّفه بعضهم بقوله : « الجرحُ المزهق الوارد على الوحشيّ المقصود

=

البيضاوي . توفي في دمشق سنة (1252 هـ) .
انظر : الأعلام (42/6) .

(1) المغرب : الإمعان في طلب الصَّيد وملاحقته . انظر : لسان العرب (131/2) .

(2) حاشية ابن عابدين (461/6) .

(3) هو : خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدِّين الجندي ، فقيه مالكيّ ، من أهل مصر ، كان يلبس زيّ الجند ، تعلّم في القاهرة ، وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك ، له مختصر في الفقه يعرف بـ (مختصر خليل) ، وقد شرحه الكثيرون ، وترجم إلى الفرنسيّة . توفي سنة (776 هـ) .
الأعلام للزِّركلي (315/2) .

(4) مختصر خليل مع الشَّرح الكبير (288/1) .

(5) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، النفراوي (109/2) .

بلا غيبة إلى الموت » [1] .

2 ــ وعرَّفه آخر بقوله : « إرسال بصير جارحة استرسلت وانزجرت به » [2] .

رابعًا : تعريف الصَّيد عند الحنابلة :

1 ــ عرَّفه البهوتي [3] في كشّاف القناع بقوله : « هو : اقتناص حيوان حلال ، متوحّش طبعًا ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه » [4] .

2 ــ وعرَّفه صاحب المطلع على أبواب المقنع [5] بقوله : « هو : ما كان ممتنعًا ، حلالاً ، لا مالك له » [6] .

يتبيّن ممَّا سبق اختلاف وجهات نظر العلماء في التعريف بالصَّيد ،

---

(1) كتاب الأنوار لأعمال الأبرار (373/2) .

(2) شرح البهجة (153/5) .

(3) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، له (كشّاف القناع على متن الإقناع للحجاوي) ، و (الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع) ، ولد سنة (1000 هـ) ، وتوفي سنة (1050 هـ) .
الأعلام للزِّركلي (307/7) .

(4) كشَّاف القناع (213/6) .

(5) هو : محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، فقيه حنبلي ، محدِّث ، لغوي ، ولد ونشأ في بعلبكّ ، ونزل دمشق ، توفي بالقاهرة سنة (709 هـ) ، له كتاب (المطلع على أبواب المقنع) في فروع الحنابلة ، وله شرح على ألفيّة ابن مالك في النّحو .
الأعلام للزِّركلي (326/6) .

(6) المطلع على أبواب المقنع (ص 385) .

ولكن يمكن استخلاص تعريف جامع مانع ، وهو ما عرّف به صاحب كشّاف القناع ، مع زيادة : (بآلة معتبرة بقصد الاصطياد) .

التَّعريف المختار :

هو : اقتناص حيوان حلال ، متوحّش طبعًا ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه ، بآلة معتبرة ، بقصد الاصطياد .

ثانيًا : تعريف الأطعمة :

تعريف الأطعمة لغةً :

الأطعمة : هي جمع طعام ، قال في القاموس : « الطّعام ؛ البُرّ ، أو ما يؤكل » . ا.هـ [1]

وقال جماعة من أهل اللّغة [2] : الطّعام يقع على كلّ ما يُطعم حتَّى الماء ، قال الله تعالى : : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ [البقرة : 249] .

وقال النَّبيُّ ﷺ في ماء زمزم : « **إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ** » [3] .

قال في مقاييس اللّغة : « الطاء والعين والميم أصلٌ مُطّردٌ منقاس في تذوّق الشّيء ، يقال : طعمت الشّيء طعمًا ، والطّعام هو المأكول . وقال

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي (144/4) .

(2) انظر : تهذيب الأسماء واللّغات للنّوويّ (186/2) .

(3) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده . وأصله في مسلم دون قوله : « وشفاء سقم » . التلخيص الحبير (269/2) .

بعض أهل اللّغة : الطّعام هو البرّ خاصّة [1] .

فالطَّعام يُطلق في اللّغة في الغالب على ما يؤكل ، وقد يطلق على ما يشرب ، لكن إطلاقه قليل .

معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء :

يستعمل الفقهاء لفظ (طعام) بمعان مختلفة تبعًا لاختلاف موطنها ، فيستعملون الطّعام في الكفَّارة والفدية ، ويقصدون به القوت كالحنطة والذرة والتمر .

ويستعملون الطّعام في الرِّبا ، ويقصدون به مطعوم الآدميين الَّذي يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح ، وما يطعم للتأدم كالزّيت ، وما يطعم للتفكّه كالتّفاح ، وما يطعم للتداوي كالحبّة السوداء، وما يطعم للإصلاح كالملح .

وقد يطلقون لفظ الأطعمة على كلّ ما يؤكل ويشرب ممّا ليس بمسكر ، ويقصدون بذلك ما يمكن أكله أو شر به على سبيل التوسّع ، ولو كان ممّا لا يستساغ ولا يتناول عادة كالمسك وقشر البيض .

وأَمَّا المسكرات فإنَّهُم يعبّرون عنها بلفظ الأشربة .

ثُمَّ إنَّ موضوع الأطعمة عنوان يُدلّ به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها .

---

(1) مقاييس اللّغة ، لابن فارس (594) ، دار إحياء التراث .

وأَمَّا آداب الأكل والشّرب فإنها يترجم لها بلفظ الأدب كما أَنَّ الولائم المشروعة يترجم لها بعناوين أخرى تخصّها كالأضحية والعقيقة وغيرها [1] .

❁❁❁

(1) انظر : أحكام الأطعمة في الشَّريعة الإِسلاميَّة دراسة مقارنة د / عبد الله الطريقي (ص 63) .

المبحث الأوَّل

مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

1464 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ؟ قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ . قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ رَهْيٍ ؟ قَالَ : مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ سَغَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [2] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ : أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : جُرْثُومٌ ، وَيُقَالُ : جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ قَيْسٍ .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب ما جاء في التصيّد ، برقم (5065) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3567) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التَّسمية على الصَّيْد ، برقم (5053) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3561) .

1465 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً ؟ قَالَ : « **كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : مَا خَزَقَ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ** » [1] .

1465 (م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ ..

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

ذكر الترمذي الصَّيد بالكلاب في أوَّل أبواب الصيَّد ؛ لأنَّ العرب كانت تصيد بالكلاب المعلّمة ، فناسب أن يذكرها في أوَّل الباب ؛ لأنَّهَا غالب ما يصاد به ، ولأنَّ الله ﷻ ذكرها في كتابه العزيز قال تعالى : ﴿ **...قُلْ أُحِلَّ**

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، برقم (5055) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3562) .

(2) الجامع الكبير (3/133 ــ 134) .

لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... ﴾ [المائدة : 4] .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف أوَّلاً بقوله : « أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وهذه ترجمة عامّة لجملة من الأبواب .

وقول المصنِّف : « أبواب الصَّيد » يقابل عند غيره من المحدِّثين : « كتاب الصَّيد » .

ثمَّ ترجم بترجمة خاصّة للباب الأَوَّل بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ) ليبيّن أنَّ هناك شروطًا لا يحلّ الصَّيد إلاَّ بتحقّقها ، ثمَّ بيّنها فيما ساق من أحاديث ، وهي :

1 ــ إرسال الكلب .

2 ــ التَّسمية .

3 ــ عدم اشتراك كلبٍ آخر معه .

4 ــ أن يكون الكلب معلَّمًا .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثين :

الحديث الأَوَّل : حديث أبي ثعلبة الخشني ، وذكر فيه أمرين ، وهما : إرسال الجارحة ، والتّسمية .

والحديث الثَّاني : حديث عديّ بن حاتم ، وذكر فيه : إرسال الجارحة ، وتعليمها ، واشتراك غيرها معها .

ثمَّ حكم على الأَوَّل بأَنَّهُ حسن ، والثّاني بأَنَّهُ حسن صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف ــ رحمه الله ــ على حديث الباب من ناحية فقهيّة ، وكأنّه يرى أنَّ الخلاف في هذه المسائل خلاف ضعيف ونادر .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

ذكر الإمام الترمذي في الباب حديثين مضمونهما أَنَّه يُشتَرط لحِلّ صيد الكلب أربعة شروط ، وهي : إرسال الكلب ، وذكر اسم الله عليه ، وأن يكون معلَّمًا ، وأن لا يشترك معه كلبٌ آخر .

ولم يصرِّح المصنِّف برأيه في هذه المسائل .

والَّذي يظهر أَنَّه يشترطها جميعًا لحلّ صيد الكلب ؛ وذلك لعدّة أمور :

1 ــ ذكره لحديثين في الباب تضمّنا ذلك ، ولم يعلِّق عليهما بتعليق فقهي ، ولم يحكِ في ذلك خلافًا .

2 ــ حكمه على الحديث الأَوَّل بالحسن ، والحديث الثّاني بالحسن والصحّة .

3 ــ ترجمته للباب ، حيث ذكر أنَّ صيد الكلب منه ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل ، فما توفّرت فيه الشّروط السَّابقة حلّ أكله ، وما اختل فيه شرط منها حرُم أكله .

❁❁❁

المبحث الثَّاني

صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

1466 ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « **نَهَانَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ [2] .

وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصَّيد باب صيد كلب المجوس والكلب الأ سود البهيم ، برقم (3200) ، والبيهقيّ : 245/9 ، وهو ضعيف . انظر : ضعيف ابن ماجه للألباني (688) ، وضعيف الترمذي له (247) .

(2) « ما صاده المسلم بكلب علّمه المجوسيّ لا يؤكل وإن سمّي عليه ؛ لأنَّهُ من تعليم المجوس ، وهو قول ابن عبّاس ، ولا يعرف له مخالف من الصَّحابة » .
المحلّى (1092) .

(3) الجامع الكبير (135/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لَّما ذكر المصنِّف في الباب الَّذي قبله الصائد الَّذي يحلُّ صيده وهو المسلم ، ناسب أن يذكر في هذا الباب صيد غير المسلم ، فذكر صيد كلب المجوسي الَّذي لا يحلُّ صيده ؛ لأنَّهُ ليس من أهل الذّكاة ، فصيد غير المسلم لا يحلّ من باب الأولى .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ » وهي ترجمة عامّة لا تدلّ على رأي الإمام الترمذي إلاَّ بالنَّظر فيما ورد تحتها من أحاديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا فيه تصريح بالنّهي عن صيد كلب المجوس ، وحكم عليه بالغرابة .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ » ، و لم يذكر قول المخالفين في هذا ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام الترمذي يرى تحريم صيد غير المسلم ، وتحريم صيد كلب المجوس .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

من الواضح أنَّ المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ يرى تحريم صيد كلب المجوس ؛

وذلك لما يلي :

1 ــ ترتيب الباب ومناسبته لأبواب الصَّيد حيث ذكر في الباب الَّذي قبله إباحة صيد الكلب وما يتعلّق به من شروط ، وأعقبه بالحديث عن كلب المجوسيّ ، فكأنَّ هذا الباب استثناء من الإباحة الَّتي ذكرها في الباب الَّذي قبله .

2 ــ حديث الباب ، حيث نصَّ على تحريم صيد كلب المجوسي .

3 ــ تعليقه الفقهي على هذا الحديث حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » و لم يذكر رأي المخالف .

❁❁❁

المبحث الثَّالث

صَيْدِ الْبُـزَاةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

1467 ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ؟ فَقَالَ : « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ [2] عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيْدِالْبُزَاةِ [3] وَالصُّقُورِ بَأْسًا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [4] : الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي

---

(1) أخرجه أبو داود، في : كتاب الصَّيد، باب في الصَّيد، برقم (2468) ، وأحمد في أوَّل مسند الكوفيين برقم (17546) ، قال الألباني : منكر ، (ضعيف سنن الترمذيّ164) .

(2) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمذاني ، ضعّفه يحيى بن سعيد وابن سعد ، وكان أحمد لا يراه شيئًا . قال ابن معين وابن حبّان : لا يحتجّ بحديثه . مات سنة 144 هـ . تهذيب التَّهذيب (24/4) .

(3) البازي : ضرب من الصُّقور .
والصَّقر : قال ابن فارس : الصَّاد والراء والقاف أصل يدلّ على وقع الشيء بشدّة ، والصَّقر طائر معروف ، سمّي بذلك لأنَّهُ يصقر الصَّيد صقرًا بقوّة .
مقاييس اللغة (548) .

(4) مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكيّ ، ثقة ، إمام في التفسير والعلم ، من الثَّالثة . مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون سنة .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : 4] . فَسرَّ الْكِلاَبَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في البابين السَّابقين حكم صيد الكلاب ، ناسب أن يذكر في هذا الباب القسم الآخر ممَّا يُصاد به من الجوارح وهو البُزاة وما يلحق بها من الطّيور كالصَّقر والشَّاهين والعقاب وغيرها .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بترجمة عامَّة ، وهي قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ» ، وهذه الترجمة لا يتبيّن منها رأي الترمذي إلاَّ بالقرائن الَّتي ستأتي بعدها من إيراده لحديث الباب، ونقله لآراء أهل العلم في ذلك .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنِّف في هذا الباب حديثًا واحدًا يدلّ دلالة واضحة على

---

(1) الجامع الكبير (135/3 ــ 136) .

مشروعيّة صيد البُزاة ، فهذا دليل واضح على رأي الإمام الترمذي .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

قال المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا » . ولم يذكر أحدًا منهم .

ثمَّ أشار بعد ذلك إلى خلاف العلماء في مسألة أخرى وهي : حكم الصَّيد فيما لو أكل منه البازي أيحلُّ أم يحرم ؟

فقال : « وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى المصنِّف قطعًا مشروعيّة صيد البُزاة ، وذلك بدليل إيراده لحديث الباب ، وهو نصٌّ في موضوعه ، وكذلك نقله عن أهل العلم أنَّهم لا يرون به بأسًا .

وأمَّا مسألة : لو أكل البازي من الصَّيد ؛ فالَّذي يظهر لي أنَّ المصنِّف يرى إباحة صيد البازي ولو أكل منه ، حيث نقل تر خيص بعض العلماء في صيد البازي ولو أكل منه ، ثمَّ أعقبه بقوله : « وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » .

مذاهب الفقهاء في مسألة أكل البازيّ من الصَّيد :

القول الأَوَّل : جواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي :

وهو مذهب الحنفيَّة [1] ، والمالكيّة [2] ، والحنابلة [3] ، وابن عبّاس [4] ، وقال به من السَّلف : الشعبي [5] ، ومكحول [6] ، وحمّاد [7] ، والحكم [8] ، وإبراهيم [9] .

---

(1) فتح القدير (114/10) ، البحر الرائق (251/8) ، تبيين الحقائق (51/6) ، العناية شرح الهداية (116/10) ، درر الحكام (273/1) ، مجمع الأنهر (576/2) ، ردّ المحتار (465/6) ، المبسوط (223/11) .

(2) المدوّنة (533/1) ، المنتقى شرح الموطأ (125/3) ، التَّاج والإكليل (324/4) ، الشرح الكبير (113/2) .

(3) الإنصاف (432/10) ، كشَّاف القناع (224/6) ، المغني (297/9) ، مطالب أولي النهى (350/6) ، الفروع (328/6) .

(4) مصنَّف عبد الرزّاق (473/4) .

(5) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) .

(6) المرجع السَّابق .

(7) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المغني (266/13) .

وحمَّاد هو : حمَّاد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ ، من التَّابعين ، من الرّواة الخمسة والبخاري في الأدب ، فقيه ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء . مات سنة 120 هـ .

سير أعلام النبلاء (231/5) ، تقريب التَّهذيب (138/1) .

(8) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) .

(9) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المغني (266/13) .

القول الثَّاني : حرمة الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي :

وهو مذهب الشَّافعيّة [1] ، وروي عن ا لضحّاك [2] ، وعكرمة [3] ، وعطاء [4] .

واستدلّ القائلون بجواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير بما يلي :

أوَّلاً : من الأثر ، بما رواه عبد الرزَّاق في مصنّفه بسنده عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : « إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل ، وأمَّا الصقّر والبازي فإنَّه إذا أكل فكُل » [5] .

ثانيًا : إجماع الصَّحابة على حِلِّ وإباحة ما صاده البازي وغيره من جوارح الطَّير وإن أكلت منه ، حيث ورد هذا عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ و لم ينقل ما يخالفه [6] .

ثالثًا : المعقول :

---

(1) الأم (249/2) ، المجموع شرح المهذب (121/9) ، تحفة المحتاج (330/9) ، نهاية المحتاج (121/8) ، أسنى المطالب (556/1) ، حاشية الجمل (240/2) ، حاشية البجيرمي (300/4) .

(2) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) .

(3) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المحلَّى (170/6) .

(4) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المحلَّى (170/6) .

(5) مصنّف عبد الرزّاق (473/4) .

(6) الاستذكار (21971) ، المغني (266/13) ، شرح مسلم للنَّوويّ (137/8) .

أ ــ أنَّ بدن البازي لا يحتمل الضرَّب ، وبدن الكلب يحتمله ، فيضرب ليتركه .

ب ــ أنَّ آية التَّعليم ترك ما هو مألوف عادة ، والبازي متوحّش متنفر ، فكانت الإجابة آية تعليمه ، وأمَّا الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب ، فكان آية تعليمه ترك مألوفه ، وهو الأكل والاستلاب .

ج ــ جوارح الطَّير تتعلّم بالأكل ، ويتعذّر تعليمها بدونه ، بخلاف ما يصيد بنابه .

واستدلّ القائلون بتحريم الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير بالكتاب والسنّة والقياس

أوَّلاً : من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 4] .

ووجه الاستدلال : أنَّ الطَّير الَّذي يأكل من الصَّيد لم يمسك علينا ، وإنما أمسك على نفسه .

ثانيًا : من السُّنَّة ؛ ما رواه مجالد عن الشعبيّ عن عديّ بن حاتم عن النَّبيِّ ﷺ : « **فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ والبَازِي فَلاَ تَأْكُلْ** » [1] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد ، برقم (2468) ، والإمام أحمد في أوَّل مسند الكوفيين برقم (17546) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الذبائح ، باب البزاة المعلَّمة إذا أكلت ، وقال : ذِكْرُ البازي في هذه الرِّواية لم يأت به الحفّاظ الَّذين قدّمنا ذكرهم عن الشَّعبيّ ، وإنما أتى به مجالد ؛ السنن الكبرى (238/9) .

تلخيص الحبير (1480/4) ، وقال ابن حجر : « لم أجده » . الكافي الشَّافي (594/1) .

ثالثًا : القياس ؛ وذلك أنَّ جارحة الطَّير كجارحة السِّباع ، فالقياس أن يكون حكمهما واحدًا ، فإذا حرّمنا الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه السَّبُع نحرّم ما أكل منه الطَّير .

وبالنَّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن لنا أنَّ استدلال القائلين بالتّحريم بالآية لا يستقيم ، فالآية لم يأت فيها نهي عن أكل الطّير من الصَّيد ، وإنما جاءت لبيان حلّ ما أمسك علينا ، وعلامة الطّير المعلّم أن يسترسل إذا أرسل ، ويجيب إذا دعي .

وأمَّا ما استدلّوا به من السنّة فلا يصحّ ؛ لكون راويه مجالد ، وهو ضعيف ، قال أحمد : مجالد يصيّر القصّة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد [1] . وكذلك لمخالفته للروايات الصّحيحة .

وأمَّا استدلالهم بالقياس ، فلا يصحّ قياس الطَّير على السِّباع ؛ لما بينهما من الفرق ، فهو قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق لا يصحّ .

التَّرجيح :

وبعد استعراض الأدلّة وما ورد عليها ، فإنّني أجد نفسي مرجّحًا للقول الأَوَّل ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الصَّيد الَّذي أكل منه البازي ، وأنّ أكل البازي من الصَّيد لا يقدح في كونه معلَّمًا ؛ وذلك لما يلي :

---

(1) المغني (267/13) .

1 ــ ثبوت الأثر عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ بإباحة ما أكل منه البازي .

2 ــ إجماع الصَّحابة السكوتي على هذه المسألة .

3 ــ الأدلّة العقليّة الَّتي أوردها أصحاب القول الأَوَّل ووضوحها .

4 ــ عدم استقامة استدلال أصحاب القول الثَّاني بالقرآن الكريم .

5 ــ ضعف الخبر الَّذي أوردوه دليلاً لهم عن مجالد ، ومخالفته للرِّوايات الصَّحيحة .

6 ــ وجود الفارق بين السِّباع والطّيور ، ممَّا يجعلنا لا نسلّم لهم بهذا القياس .

والله تعالى أعلم .

❁❁❁

المبحث الرَّابع

الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

1468 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ؟ قَالَ : « **إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَ رَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [2] [3] .

---

(1) أخرجه البخاري ، في : كتاب الذبائح والصَّيد ، باب الصَّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5062) . ومسلم من كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة برقم (3565) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصَّيد ثمَّ وجده برقم (3568) .

(3) الجامع الكبير (136/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

مناسبة هذا الباب ظاهرة ؛ لتعلّقه بأبواب الصَّيد ، فبعد أن انتهى المصنِّف من الكلام عن أحكام الصَّيد بالجوارح ، ناسب أن يذكر في هذا الباب والأبواب الَّتي تليه ما قد يطرأ على الصَّيد من أحكام بعد إصابته ، فتحدَّث في هذا الباب عن الصَّيد الَّذي يغيب عمَّن رماهُ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ » ، وهي ترجمة خبريّة عامّة ؛ لا تفصح عن رأي المصنِّف .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب حديثًا واحدًا بإسناد ين ، أحدهما : عن عديّ بن حاتم ، والآخر عن أبي ثعلبة الخشني .

وحكم عليهما بالصحّة .

وقال ـــ أيضًا ـــ « وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ » ، وهو ما أخرجه مسلم .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ على الحديث من ناحية فقهيّة ، فقال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، و لم يذكر رأي المخالفين في المسألة ، فكأنّه يميل إلى هذا القول ، وهو حلُّ الصَّيد حتى لو غاب عمَّن رماه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ إباحة الصَّيد إذا غاب عمَّن رماه و لم يجد فيه أثر سبُعٍ ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره لحديث الباب الَّذي رخَّص فيه النَّبيُّ ﷺ لعديّ بن حاتم بأكل الصَّيد حتى لو غاب عنه إذا وجد فيه سهمه و لم يرَ فيه أثر سبُع .

2 ــ حكمه على الحديث بسنديه بأنهما صحيحان ، فقال بعد ذكره للحديث : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وبعد ذكره للسند الآخر : « وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ » .

3 ــ قوله بعد ذكره للحديث : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

4 ــ تركه لذكر آراء المخالفين في المسألة .

❁❁❁

المبحث الخامس

فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

1469 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ : « **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

مناسبة هذا الباب للباب الَّذي قبله والَّذي بعده ظاهرة ، فقد ذكر المصنِّف في هذه الأبواب ما قد يطرأ على الصَّيد بعد إصابته .

ففي الباب السَّابق ذكر حكم الصَّيد إذا غاب عمَّن رماه ، وفي هذا

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب الصَّيد إذا غا ب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5062) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة برقم (3566) .

(2) الجامع الكبير (137/3) .

الباب ذكر حكم الصَّيد إذا وجده راميه في الماء .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ » .

وهذه ترجمة خبريّة عامّة لا تدلّ من قريب ولا من بعيد على رأي المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ واختياره .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا في آخره : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » .

وحكم عليه بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث مباشرة ، وقد أخَّر التَّعليق عليه مع تعليقه على حديث الباب الَّذي بعده ، ولعلّ السَّبب في تأخير تعليق المصنِّف على هذا الباب مع الباب الَّذي يليه أنّهما اشتركا في الحكم ، وهو التَّحريم ، فالمصنِّف ـــ رحمه الله ـــ بعد ذكره لأبواب الصَّيد ذكر الأ حكام الَّتي قد تطرأ على الصَّيد بعد إصابته ، فذكر أوَّلاً حديث غياب الصَّيد عمَّن رماه ، ثمَّ علّق عليه بمفرده ؛ لأنّ حكمه الحلّ ، ثمَّ أعقبه بحديث هذا الباب وهو حديث (الصَّيد يجده ميّتًا في الماء) ، وحديث الباب الَّذي يليه وهو حديث (لو أكل الكلب من الصَّيد) ، وأَخَّر التَّعليق عليهما بعد ذكر حديث الباب الآخر ؛ لاشتراكهما في الحكم وهو التَّحريم ، فقال ـــ رحمه الله ـــ

معلِّقًا على حديث هذا الباب : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ » ، ونَقْلُهُ هذا يُبيِّن ما ذهب إليه واختاره من أنَّ الصَّيد إذا وقع في الماء بعد إصابته يَحْرمُ أكله ، (ثمَّ قال : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ») .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ تحريم أكل الصَّيد إذا وقع في الماء ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ الحديث الَّذي أورده الترمذي عن النَّبيِّ ﷺ حيث قال فيه : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ** » .

2 ــ تأخيره التَّعليق على هذا الحديث مع الباب الَّذي يليه ؛ لاشتراكهما في الحكم وهو التَّحريم .

3 ــ تعليقه على هذا الحديث بأنّ العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم .

4 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

إذا وقع الصَّيد في الماء و لم يتيقّن أكان قتله من السّهم أم من الماء ، فللفقهاء فيه قولان :

القول الأَوَّل :

أَنَّه لا يؤكل ، سواء أكانت جراحته قاتلة أو غير قاتلة ، وهو قول الحنفيَّة [1] ، والمشهور عن الإمام أحمد [2] .

القول الثَّاني :

التَّفصيل بين ما كان جرحه قاتلاً ؛ فيحلّ ولو وقع في الماء ، وبين ما كان جرحه غير قاتل ؛ فلا يحلّ . وهو قول المالكيّة [3] ، والشَّافعيّة [4] .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : السنّة :

قوله ﷺ : « **وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ** » [5] .

وجه الدلالة : أنَّ النَّهي عن أكله عام سواءً أكانت جراحته قاتلة أم غير قاتلة ، فيحمل على عمومه .

---

(1) فتح القدير (129/10) ، بدائع الصنائع (58/5) .

(2) الإنصاف (423/10) ، المغني (304/9) .

(3) بداية المجتهد (374/1) ، المنتقى شرح الموطأ (122/3) .

(4) المجموع (113/9) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد برقم (5062) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيد بالكلاب المعلّمة ، برقم (3565) .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ المقصود بالمنهيّ عنه في الحديث هو ما يحتمل موته بسبب الماء ؛ لاحتمال أن يكون الماء قتله ، أمَّا ما كانت جراحته قاتلة وحركته كحركة المذبوح فهذا حلال كما لو لم ي سقط في الماء ، وهذا يؤيّده التَّعليل في قوله ﷺ : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » [1] .

ثانيًا : المعقول :

يحتمل أنَّ الماء أعان على خروج روحه ، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير قاتلة .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بالسنّة :

1 ــ قوله ﷺ : « **وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ** » [2] .

2 ــ قوله ﷺ : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » [3] .

ووجه الاستدلال من الحديثين : أَنَّه جاء في الحديث الأَوَّل النَّهي عن أكله إذا وقع في الماء ؛ لأنّ قتله كان بسبب الغرق وليس بالسّهم ، وفي

---

(1) سبق تخريجه ص 80 .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3565) .

(3) سبق تخريجه ص 80 .

الحديث الثَّاني علّل الحكم باحتمال أن يكون الماء قتله ، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا .

التَّرجيح :

الرَّاجح أنَّ الصَّيد إذا سقط في الماء بعد إصابته ثمَّ مات وشكّ في ذلك هل هو بسبب السّهم أم الماء فهو محرّم ؛ لأنَّهُ اجتمع مبيح وحاظر ، فغلّب جانب الحظر احتياطًا .

❁❁❁

المبحث السَّادس

الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

1470 ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ** » [1] .

قَالَ سُفْيَانُ : أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [2] .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب صيد المعراض ، برقم (5054) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة برقم (3562) .

(2) وقد أخّر المصنِّف ــ رحمه الله ــ تعليقه على الباب السَّابق مع هذا الباب لاشتراكهما في الحكم وهو التَّحريم .

الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر مشاركًا في الحكم للباب الَّذي قبله ، فبعد أن بيَّن المصنِّف ما يطرأُ على الصَّيد بعد إصابته ، بدأ بذكره لحديث الصَّيد الَّذي يغيب عمَّن رماه وحكمه الحلّ ، أعقبه بحديث (ما لو وقع الصَّيد في الماء) ، ثمَّ ذكر هذا الحديث بعده ؛ لأنّ كلا الحديثين حكمهما التَّحريم .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ » ، وهذه الترجمة خبريّة عامّة لا تبيَّن مُراد المصنِّف .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا قال في آخره : « **فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » .

---

(1) الجامع الكبير (138/3) .

ونقل أثرًا عن سفيان ـــ رحمه الله ـــ قال فيه : أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ .

وفي هذا دليل على أَنَّ المصنِّف يرى تحريم الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصرِّف ـــ رحمه الله ـــ اختلاف العلماء في مسألة أكل الكلب من الصَّيد ، فبيَّن أنَّ فيها قولين لأهل العلم :

الأَوَّل : تحريم الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب :

ونسبه إلى أكثر أهل العلم ، ومنهم : سفيان ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الثَّاني : جواز الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب :

ولم ينسبه إلى أحد معيَّن ، وإنما قال : « وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ حرمة الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب . وتبيّن لي ذلك من خلال عدّة أمور :

1 ـــ ذكره لهذا الباب بعد حديث وقوع الصَّيد في الماء ، وتأخيره التَّعليق عليهما ؛ لاشتراكهما في حكم التَّحريم .

2 ـــ ذكره للحديث الَّذي فيه تصريح بالنَّهي عن الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب ، وبيان العلّة لذلك بقوله : « **فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » .

3 ـــ نقله الأثر عن سفيان بالكراهة ، ولم يذكر قول المخالفين .

4 ــ تعليقه على الحديث بأنّه قول أكثر أهل العلم ، وذكر بعضهم .

5 ــ عدم ذكره لمن خالف في هذا القول ، بل اكتفى بقوله : « وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... » .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

القول الأَوَّل :

قال الإمام مالك [1] والشافعيّ في القديم [2] ، وأحمد في رواية [3] : يباح الصَّيد وإن أكل منه الكلب ، ولا يعتبر عدم الأكل شرطًا لذلك .

القول الثَّاني :

قال أبو حنيفة [4] ، والشافعي في الجديد [5] ، وأحمد في أصحّ الرِّوايتين [6] : يحرم الصَّيد إذا أكل منه الكلب .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 4] .

---

(1) مقدِّمات ابن رشد (317/1) ، المنتقى شرح الموطأ (124/3) .

(2) المجموع (105/9) ، تحفة المحتاج (331/9) .

(3) المغني (263/13) ، الإنصاف (431/10) .

(4) تبيين الحقائق (52/6) ، المبسوط (223/11) .

(5) المجموع (105/9) ، الأمّ (249/2) .

(6) المغني (263/13) ، الإنصاف (431/10) .

وجه الاستدلال : أنَّ ظاهر الآية جواز الأكل ممَّا أمسكت الكلاب مطلقًا أكلت منه أم لم تأكل .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنّه ﷻ أباح ما أمسكت الكلاب علينا ، وما أكل منه الكلب إنما أمسكه على نفسه و لم يمسكه علينا ، فهو خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية .

ثانيًا : السنّة :

أ ــ ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ** » [1] .

وجه الدلالة : أنَّه ﷺ رتَّب إباحة الأكل على شيئين فقط ، وهما : الإرسال ، وذكر اسم الله تعالى ، فبهما يحلّ الصَّيد وإن أكل منه الكلب ، فاللّفظ صريح في الجواز .

ونوقش هذا الاستدلال : بما يلي :

أنَّ هذه الرِّواية ــ رواية جواز الأكل ممَّا أكل منه الكلب ــ مذكورة في غير الصَّحيحين ، فلا تعارض أدلّة الجمهور الَّتي في الصَّحيحين الآتي ذكرها .

ب ــ ما رواه أبو داود أنَّ أبا ثعلبة الخشني ﷺ قال : « **يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ**

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد ، برقم (2469) . قال الحافظ ابن حجر : وهو في الصَّحيح بغير هذه الزِّيادة . (تلخيص الحبير : 334/4 ، الدِّراية : 254/2) .

لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، قَالَ : ذَكَّيْتَ أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » [1] .

وجه الدلالة : أنَّ في الحديث أجابة صريحة للسَّائل لإباحة ما أكل منه الكلب ، وهذا دليل على جوازه .

ثالثًا : المعقول :

أَنَّه صيد جارح ، فأبيح ، كما لو لم يأكل منه ، فإِنَّ الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع ، أو غيظ على الصَّيد [2] .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بما يلي :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

أ ــ قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 4] .

وجه الاستدلال من الآية : أَنَّه تعالى أباح الأكل ممَّا أمسك الكلاب علينا ، والَّذي أكل منه الكلب إنما أمسكه على نفسه ، و لم يمسكه علينا .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد ، برقم (2474) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : إسناده قويّ ، وأعلّه البيهقيّ . (تلخيص الحبير : 334/4) ، وقال في فتح الباري : لا بأس بسنده (الفتح : 516/9) .

(2) المغني (263/13) .

ب ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] .

وجه الاستدلال : أنَّه تعالى جعل أكيلة السّبُع محرّمة ؛ لأنَّهَا معطوفة على المحرّمات قبلها ، وما أكل منه الكلب يعتبر من ذلك .

ثانيًا : السنّة :

أ ــ ما رواه البخاريّ ومسلم عن عديّ بن حاتم ﷺ قال : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ** » [1] .

وجه الاستدلال : أنَّه ﷺ أباح ما قتلته الكلاب إذا لم تأكل منه ، وحرَّمه إذا أكلت منه ، وعلّل ذلك بخوف الإمساك على نفسها .

ب ــ ما رواه أحمد عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ** » [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب إذا أكل الكلب ، برقم (5061) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3561) .

(2) أخرجه أحمد ، مسند بني هاشم ، أوَّل مسند عبد الله بن عبّاس (1945) .
قال الهيثميّ في مجمع الزوائد : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصَّحيح . مجمع الزوائد (31/4) .

وجه الاستدلال : أَنَّه ﷺ نهى عن الأكل ممَّا أكل منه الكلب ؛ لأنَّهُ أمسك على نفسه ، وأذن في الأكل ممَّا لم يأكل منه الكلب ؛ لأنَّهُ أمسك على صاحبه .

التَّرجيح :

بعد استعراض ما ورد في المسألة من أقوال وأدلّة ومناقشات فإنَّه يظهر لي ــ والله أعلم ــ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّاني القائلون بتحريم ما أكل منه الكلب ، لما يلي :

1 ــ أنَّ الأصل في الميتة التَّحريم ، فإذا شككنا في السّبب المبيح رج عنا إلى الأصل .

2 ــ معنى قوله تعالى : ﴿ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : صِيدَ لكم ، وما أكل منه الكلب فإنما صاده لنفسه لا لصاحبه ، لذلك جعل الشَّارع أكله منه علامة على أَنَّه صاده لنفسه لا لصاحبه .

3 ــ حديث عديّ ﷺ متّفق عليه . ورواية أبي ثعلبة في غير الصَّحيحين ، ومختلف في تضعيفها .

4 ــ في حديث عديّ وابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ذكر الحكم والعلّة بأنّ سبب ذلك خوف إمساك الكلب على نفسه ، وفيما استدلّ به أصحاب القول الأَوَّل القائلون بالإباحة لم تذكر العلّة .

❁❁❁

المبحث السَّابع

صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [1]

1471 ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ** » [2] .

1471 (م) ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [3] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لَمَّا فرغ المصنِّف ــ رحمه الله ــ من الكلام عن الصَّيد بالجارحة من الكلاب والطير ، ناسب أن يبيّن حكم الصَّيد بالآلات الأخرى غير

---

(1) الْمِعْرَاضِ : سهمٌ له أربع قُذَذٍ دِقاقٍ ، وإذا رُميَ به اعترضَ . قال الخليل : هو السَّهم الَّذي يُرْمى به لا ريش له ، يمضي عرضًا ، ويصيب بعرضه دون حدّه .
مقاييس اللّغة (730) ، مادّة (عرض) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب صيد المعراض ، برقم (5054) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3563) .

(3) الجامع الكبير (3/138 ــ 139) .

الجوارح ، فعقد هذا الباب ليبيّن حكم الصَّيد بالمعراض ، والسّهم ، والرّمح ، والحربة ، والسّيف ، ونحوها ؛ ليبيّن أنَّ ما قتل بحدّه من هذه الأدوات فهو مباح ، وما قتل بعرضه وثقله لم يبح .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ » ، وهي ترجمة عامَّة ؛ لا يظهر المقصود منها إلاَّ بالنَّظر إلى الحديث الَّذي أورده تحتها .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا بسندين ، وحكم عليه بأنّه صحيح ، يبيّن أنَّ المعراض إذا قتل بحدَّه فصيده مباح ، وإن قتل بعرضه فهو موقوذ [1] ، لا يباح أكله .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، فلم يذكر في المسألة خلافًا ، وهو كما قال ـــ رحمه الله ـــ إلاَّ نادرًا لا حكم له .

---

(1) الموقوذة : ما تقتل بغير أداة حادَّة .

قال ابن فارس : الواو والقاف والذال كلمة تدلّ على ضرب بخشب . وشاة موقوذة : ضربت بالخشبة حتى ماتت .

مقاييس اللّغة (1061) .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يترجّح لديَّ أنَّ المصنِّف ــ رحمه الله ــ يرى إباحة ما قتله المعراض بحدّه ، وتحريم ما قتله بعرضه وثقله ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره لصيد المعر اض بعد ذكره لصيد الجوارح دليل على أنَّه يرى مشروعيّة الصَّيد به ، وإباحة ما قتله بحدّه .

2 ــ إيراده لحديث الباب الَّذي يدلّ صراحةً على إباحة ما قتل المعراض بحدّه ، وتحريم ما قتل بعرضه وثقله ، ووصفه بأنّه وقيذ .

3 ــ تصحيحه لحديث الباب .

4 ــ تعليقه على الحديث بأنّ العمل عليه عند أهل العلم .

5 ــ عدم ذكره لأقوال المخالفين .

❁❁❁

المبحث الثَّامن

الذَّبِيحَةُ بِالْمَرْوَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ (1)

1472 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « **أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا** » (2) .

وَفِي الْبَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (3) ، وَرَافِعٍ (4) ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

---

(1) المروة : حجر أبيض ذو حدّ ؛ يقدح منه النَّار ، قال ابن فارس : المروة حجارة بتوق . مقاييس اللّغة (945) .

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند جابر ﷺ برقم (13962) ، وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (145/3) .

(3) أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب في الذّبيحة بالمروة برقم (2439) ، والنَّسائي ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الذّبح بالمروة ، برقم (4323) ، وابن ماجه ، كتاب الصَّيْد ، باب الأرنب ، برقم (3235) .

قال الحافظ ابن حجر في الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية : « حديث محمَّد بن صفوان أصحّ ، وحديث جابر ليس بمحفوظ » . الدِّراية (212/2) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لا يذكى بالسنّ والعظم والظّفر ، برقم (5082) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاَّ السنّ ، برقم (3638) .

(1) .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ .

وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا . قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ (2) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن فرغ المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ من الكلام عن الصَّيد ، وبيَّن

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب الذّبيحة بالمروة ، برقم (2441) ، والنَّسائي ، كتاب الصَّيْد والذبائح ، باب الصَّيد إذا أنتن ، برقم (4230) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب ما يذكّى به ، برقم (3168) .

وذكره ابن حجر في التَّلخيص ، وقال : « مداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه » . تلخيص الحبير (333/4) .

(2) الجامع الكبير (139/3) .

أحكامه ، ناسب أن يذكر في هذا الباب والأبواب الَّتي تليه أحكام الذبائح من الذكاة وغيرها ، وهذه هي عادة الفقهاء ، بأنّهم دائمًا يقرنون الصَّيد مع الذّبائح ، فإذا تكلّموا عن الصَّيد ، أعقبوه بالكلام عن الذّبائح ، وإن بدؤوا بالذبائح أعقبوه بالكلام عن الصيَّد [1] .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ » ، وهي صيغة خبريّة خاصَّة ؛ لا يفهم منها اختيار المصنِّف أو رأيه ، وهي إحدى طرق المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وبيَّن فيه أمر النَّبيِّ ﷺ لمن ذكّى الأرنب بالمروة بأكلها .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف ــ رحمه الله ــ على هذا الحديث بقوله : « وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ » ، ولم يذكر أحدًا ممَّن قال هذا القول ، ولم يُسَمِّهم .

وكذلك لم يَذْكُرْ قولَ من خالفهم مطلقًا .

ثمَّ ذكر تعليقًا آخر عن أكل الأرنب ، وسيأتي الكلام عنه .

---

(1) وهذا ملاحظ لكلّ من له أدنى تعلّق بكتب الحديث والفقه ، ونحوها .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله تعالى ـــ جواز التّذكية بالمروة ، وسائر الأحجار ، وكلّ محدّد يمكن به إنفاذ المقاتل كالسكيّن والسّيف وغيرها ؛ الَّتي تقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وذلك لعدّة أمور :

1 ـــ ذكره لحديث الباب الَّذي يدلّ صراحة على جواز أكل المذكّاة بمروة من خلال أمر النَّبيِّ ﷺ للصّائد بأكلهما .

2 ـــ تعليقه بأنّ بعض أهل العلم رخّصوا بذلك .

3 ـــ عدم ذكر قول من خالفهم .

وقد حكى الإمام الترمذي الخلاف في أكل الأرنب ، ومن المناسب أن نذكر هنا مذاهب الفقهاء في المسألة .

مذاهب العلماء في مسألة أكل الأرنب [1] :

القول الأَوَّل : الكراهة :

روي ذلك عن عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ من الصَّحابة ، وعكرمة من التَّابعين ، ومحمَّد بن أبي ليلى من الفقهاء [2] .

---

(1) الأرنب : واحدة الأرانب ، وهي حيوان يشبه العناق ، قصير اليدين ، طويل الرِّجلين عكس الزرافة ، يطأ على مؤخّرة قوائمه . وهو اسم جنس يطلق على الذّكر والأنثى .

وقال الجاحظ : « إذا قلت : أرنب فليس إلاَّ للأنثى ، كما أنَّ العقاب لا يكون إلاَّ للأنثى » . انظر : حياة الحيوان الكبرى (24/1) .

(2) فتح الباري لابن حجر (662/9) .

القول الثَّاني : التَّحريم :

روي ذلك عن عمرو بن العاص ﷺ [1] .

القول الثَّالث : جواز أكلها ، وأنها حلال :

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [2] ، والمالكيّة [3] ، والشَّافعيّة [4] ، والحنابلة [5] ، والظّاهريّة [6] .

الأدلّة :

أدلّة القائلين بالتَّحريم أو الكراهة :

الدَّليل الأوَّل : ما روى ابن ماجه عن خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ ؟ قَالَ : لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ . قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ حِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى** » [7] .

وجه الاستدلال : أَنَّه ﷺ لم يأكل الأرنب ، وبيَّن السَّبب في ذلك ، وهو كونها تحيض ، فدلّ ذلك على تحريمها أو كراهتها .

---

(1) المغني (325/13) ، ومصنّف عبد الرزَّاق (517/4) .

(2) تبيين الحقائق (295/5) .

(3) الشرح الصَّغير (180/2) .

(4) المجموع (10/9) ، الأمّ (265/2) .

(5) المغني (325/13) ، الإنصاف (365/10) .

(6) المحلَّى (432/7) .

(7) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصَّيد ، باب الأرنب ، برقم (3236) . قال الحافظ في الفتح : « وسنده ضعيف » فتح الباري (662/9) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوّل : أنَّ الحديث ضعيف كما قال ابن حجرفي فتح الباري [1] .

الوجه الثّاني : أنَّه ﷺ لم يأكل منها لا لأنَّهَا حرام ، ولذلك لم يحرّمها ، وإنما لم يأكل منها لأنَّهُ كرهها خلقةً ، وكون الإنسان يكره الشيء لا يدلّ على كونه محرّمًا ، لذا قال ﷺ : « **وَلاَ أُحَرِّمُهُ** » ، فكيف به ﷺ ينفي الحرمة ويقولون إنَّهُ مكروه أو حرام ؟!

الدّليل الثّاني : ما روى أبو داود عن مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ ـــ قَالَ مُحَمَّدٌ : مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـــ وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « **قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ** » [2] .

وجه الدلالة فيه : أنَّ كونه ﷺ لم يأكلها دليل على كراهتها ، ولو كانت غير مكروهة لأكل منها ﷺ .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ الدَّليل صريح في الإباحة ؛ لقوله : وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا . أمَّا

---

(1) فتح الباري (662/9) .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب ، برقم (3298) .
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده . التّهذيب (121/3) ، والفتح (579/9) .

كونه ﷺ لم يأكلها فقد يكرهها خلقةً لا لإثمٍ في أكلها .

أدلّة من قال بالإباحة :

الدَّليل الأوَّل : ما روى البخاريّ ومسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « **أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ** [1] **، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا . أَوْ قَالَ : بِفَخِذَيْهَا . إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا** » [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ قبوله ﷺ لهذه الهديّة من الأرنب دليل على إباحتها ، ولو كانت محرّمة لبيّنه ﷺ .

الدَّليل الثَّاني : ما روى النسائي عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ** » [3] .

---

(1) مرّ الظّهران ؛ بفتح الميم وتشديد الراء ، وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ؛ هو الوادي الَّذي تسمّيه العامّة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو ، قال البكري : بينه وبين مكّة ستّة عشر ميلاً ، وقال أبو غسّان : سمّي بذلك لأنَّ في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاه (م ر) الميم منفصلة عن الراء ، وقيل : سمّي بذلك لمرارة مائه ؛ فتح الباري (737/1) . وهو يُسمَّى الآن : (وادي فاطمة) .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الأرنب ، برقم (5109) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب ، برقم (3611) .

(3) أخرجه النسائي ، كتاب الصَّيد والذبائح ، باب في الأرنب ، برقم (4236) .
=

وجه الدلالة منه : أنَّ أمره ﷺ للقوم أن يأكلوا من الأرنب دليل على حلّه ، ولو كان محرّمًا أو مكروهًا ما أمرهم ﷺ بالأكل منه .

التَّرجيح :

الرَّاجح هو حلّ أكل الأرنب كما هو قول الجمهور ؛ لأنَّهُ حيوان مستطاب ليس بذي ناب ، أشبه الظبي ، ولأنّه ليس من السِّباع ولا من أكلة الجيف ، بل هو من الطيّبات .

❁❁❁

=

ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، ح (8080 ، 4082) . قال الحافظ في الفتح : « ورجاله ثقات ؛ إلاَّ أنَّه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا » .

فتح الباري (662/9) . وقال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد : « رواه أبو يعلى والطَّبراني في الكبير ، وفي إسناده ضعيف » . مجمع الزوائد (36/4) .

المبحث التَّاسع

كَرَاهِيَة أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ [1]

1473 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْخَثْمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ** » [2] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [3] ، وَأَنَسٍ [4] ، وَابْنِ عُمَرَ [5] ،

---

(1) المصبورة : وهي الَّتي تحبس من البهائم وهي حيّة لتقتل بالرّمي ونحوه ، قال ابن فارس : المصبورة هي المحبوسة على الموت .
مقاييس اللغة (561) .

(2) أخرجه أحمد من مسند القبائل برقم (26240) . قال ابن حجر : « أخرجه الترمذيّ ، وحسّنه » . الكافي الشافي (119/2) .
وصحّحه الألباني ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (508/5) ، وصحيح سنن الترمذي (146/2) .

(3) أخرجه الترمذي في الحديث الَّذي يليه ، وأحمد في مسند الشاميين برقم (16527) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ، برقم (5089) ، ومسلم ، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان ، باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3616) .

(5) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ، برقم (5090) ، ومسلم ، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان ، =

وَابْنِ عَبَّاسٍ [1] ، وَجَابِرٍ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] .

حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

1474 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ ــ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ ــ عَنْ أَبِيهَا ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ** » [4] .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، قَالَ :

=

باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3618) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل م ن الحيوان ، باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3617) .

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (13939) . قال الألباني : أخرجه أحمد ورجاله على شرط مسلم . سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (510/5) .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهليّة ، برقم (1717) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (8434) .
قال الهيثميّ : رواه أحمد والطبرانيّ في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن . مجمع الزوائد (31/4) ، قال ابن حجر : إسناده قويّ . تلخيص الحبير (1512/4) .

(4) أخرجه أحمد في مسند الشَّاميين ، برقم (16527) . قال ابن حجر : رواه البزّار وقال سنده حسن . الكافي الشَّافي (119/2) .
وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (146/2) .

أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ ، فَقَالَ : الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا .

1475 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن تحدّث المصنِّف عن الذَّكاة الشَّرعيَّة وجواز تذكية الحيوان المقدور عليه بكلّ محدّد أنهر الدم ؛ ناسب أن يتحدّث عن عادة كانت عند أهل الرّمي والصّيد ، وهي أن يجعل الحيوان غرضًا يُرمى ويتسابق عليه . فبيّن حكم هذا الفعل وحكم أكل الحيوان الَّذي جعل غرضًا .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3617) .

(2) الجامع الكبير (141/3) .

كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ » ، وفي هذا التّرجمة يبدو رأي المصنِّف واضحًا في أنَّه يرى النَّهي عن أكل المصبورة ، ولكن الكراهة الَّتي ذكرها المصنِّف هنا لا بُدَّ أن نبيّن هل يريد بها كراهة التَّحريم ، أم كراهة التنزيه ، والمصنِّف ــ رحمه الله ــ لم يقطع بتحريم أو تنزيه ، وهذا ما سنبيّنه إن شاء الله .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديثان الأوّلان يبيّنان النَّهي عن أكل المجثّمة وهي المصبورة .

والحديث الثَّالث يبيّن النَّهي عن هذا الفعل ، وهو جعل الحيوان غرضًا ، ولكن الحديث الأخير صحيح ؛ لتعليق الترمذي عليه بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والأوّلان علّق على أحدهما بأنّه غريب ، والآخر لم يذكر تعليقًا عليه .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث بقوله: « وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي أميل إليه أنَّ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يرى كراهية أكل المصبورة وتحريم اتّخاذ ما فيه الرّوح غرضًا ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره النَّهي عن ذلك ، ولكنّه لم يقطع بالتّحريم ؛ لعدم ثبوت الأحاديث الأَوَّل والثَّاني من هذا الباب عنده ــ رحمه الله ــ ، ففي الحديث الأَوَّل حكم عليه بأنّه غريب ، والثَّاني لم يحكم عليه .

2 ــ لم يعلِّق على هذين الحديثين من ناحية فقهيّة ، وإنما اكتفى بقوله بعد الحديث الثَّالث الَّذي فيه النَّهي عن هذا الفعل ، وهو جعل ا لحيوان غرضًا : « وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

❁❁❁

المبحث العاشر

ذَكَاةُ الْجَنِينِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

1476 ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » [1] .

وَفِـــــــــــــــــــي

الْبَـــــــــــــــــــ

ـــــاب عَـــــــــــــــــنْ

جَابِـــــــــــرٍ [2] ، وَأَبِي

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، برقم (2444) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، برقم (3190) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (1915) ، وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (147/2) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطيّة ، عن أبي سعيد ، وعطيّة وإن كان ليّن الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأمّا أبو الودّاك فلم أر من ضعّفه ، وقد احتجّ به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، على أنّ أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحدّاد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك ، فهذه متابعة قويّة لمجالد ، ومن هذا الوجه صحّحه ابن حبّان وابن دقيق العيد . تلخيص الحبير (385/4) .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، برقم (2445) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، برقم (1897) .

=

أُمَامَ

ـــــــــــــةَ [1] ،

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،

=

قال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد : وفيه حمّاد بن شعيب وهو ضعيف . مجمع الزّوائد (35/4) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : فيه عبيد الله بن أبي زياد القدّاح عن أبي الزّبير ، والقدّاح ضعيف (386/4) .

(1) أخرجه البزّار برقم (1226) ، والطَّبرانيّ في الكبير . انظر : نصب الراية (191/4) .

قال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد : وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثّق وفيه ضعف . مجمع الزّوائد (35/4) .

(2) أخرجه البزّار برقم (1226) . قال الهيثمي : وفيه بشر بن عمارة وقد وثّق وفيه ضعف ؛ (مجمع الزّوائد 35/4) .

(3) أخرجه الحاكم (114/4) ، والسهمي في تاريخ جرجان برقم (629) ، والدارقطني (274/4) . انظر : نصب الراية (19/4) .

قال الحافظ ابن حجر : وأمَّا حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمر بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وذكره الزّيلعيّ في نصب الرَّاية (190/4) ، وقال : عبد الحقّ لا يحتجّ بإسناده ، وقال ابن القطَّان : وعلّته عمر بن قيس وهو المعروف بسند ل فإنَّه متروك . تلخيص الحبير (387/4) .

وَإِسْحَاقَ .

وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق ما جاء في كراهية المصبورة وهي الَّتي تحبس وترمى بالنّبل حتى تموت ، أي أنَّها لم تذكَّ الذّكاة الشَّرعيَّة ، ناسب أن يذكر هنا ما جاء في ذكاة الجنين وهو الَّذي يُخرج من بطن الذّبيحة بعد موتها ميتًا .

والعلاقة بينهما أنَّ كلا المسألتين لا ذكاة فيها ، فلذلك ناسب ذكرها بعد الباب السَّابق .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بق وله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ » ، وهي صيغة خبريّة عامَّة ؛ لا يفهم منها اختيار المصنِّف أو رأيه ، وهي إحدى طرق المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه « حديثٌ حسنٌ » ، وورد في بعض النُّسخ أنَّه « حسنٌ صحيحٌ »

---

(1) الجامع الكبير (143/3) .

[1] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

حكى المصنِّف أنَّ العمل على ما في حديث الباب عند أهل العلم في اعتبار أنَّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، ويحلّ أكله إذا خرج ميتًا ، خلافًا لأبي حنيفة [2] في المسألة الَّذي يرى عدم حلّ أكله .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، ويحلّ أكله إذا خرج ميّتًا ، خلافًا لأبي حنيفة في المسألة ، لما يلي :

1 ـــ عدم ذكره للخلاف في المسألة ، وهذا يدلُّ على أنَّ الخلاف في المسألة عنده ضعيف .

2 ـــ نقل الترمذي أنَّ العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم .

3 ـــ نقله لآراء كبار الفقهاء ، كسفيان الثّوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

4 ـــ تصحيحه للحديث بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ » .

---

(1) الجامع الكبير (143/3) .

(2) بدائع الصنائع (42/5) .

❁❁❁

المبحث الحادي عشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

1477 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** » [1] .

1477 (م) ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ نَحْوَهُ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

1478 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذّبائح والصَّيد ، باب أكل كلّ ذي ناب من السِّباع ، برقم (5104) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3571) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطبّ ، باب ألبان الأتن ، برقم (5335) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3570) .

بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « **حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ . الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [2] ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [4] .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

1479 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** » [5] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (13939) ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (138/8) ، وصحيح سنن الترمذي (148/2) . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي بسند لا بأس به . الفتح (574/9) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصَّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3573)

(3) أخرجه الترمذي وسبق ، وأحمد في مسند الشاميين برقم (16527) .
قال الحافظ ابن حجر : لا بأس بسنده . الفتح (574/9) .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3574) .

(5) سبق تخريجه ص 118 .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق ذكاة الجنين ، وأنّ ذكاة أمّه تحلّه . ناسب في هذا الباب أن يذكر ما لا تحلّه الذّكاة ، وهو محرّم أصلاً ، وهو كلّ ذي ناب وذي مخلب .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة ظاهرة تدلُّ على رأي المصنِّف وهو كراهة كلِّ ذي ناب وذي مخلب ، والمقصود بالكراهة هنا كما هو عند المتقدِّمين (التَّحريم) ، بخلاف ما اصطلح عليه المتأخّرون بلفظ الكراهة التَّنزيهيّة الَّتي هي من الأحكام التكليفيّة الخمسة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

نقل المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب أربعة أحاديث ، وحكم على الأوَّل والثَّاني بأنّه حسن صحيح ، وعلى الثَّالث بأنّه غريب ، وعلى الرَّابع بأنّه حسنٌ .

و لم يعلِّق عليها من ناحية فقهية ؛ مما يدلّ على أنَّه يرى تحريم كلّ ذي

---

(1) الجامع الكبير (144/3) .

ناب وذي مخلب ، وهو قول الجمهور ، وهو الحق إن شاء الله .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على الأحاديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

و لم يذكر أقوالاً أخرى ، وهذا يدلّ على أنَّه يرى تحريم كلّ ذي ناب وذي مخلب ، وأعرض عن الأقوال الأخرى لضعفها عنده .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي تحريم كلّ ذي ناب وذي مخلب ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ عدم الإشارة لقول المخالف ؛ لضعفه عنده .

2 ــ نقل الترمذي أنَّ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

3 ــ نقله لآراء كبار الفقهاء كعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

4 ــ تصحيحه للحديثين الأوليين بقوله : « هذا حديث حسنٌ صحيحٌ » ، وتحسينه للحديثين الأخيرين .

❁❁❁

المبحث الثَّاني عشر

فِي أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

1480 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَا رٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : « **قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ** » [1] .

1480 (م) ــ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ [2] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، برقم (2475) ، وابن ماجه في كتاب الصَّيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة برقم (3207) (3208) ، وأحمد في مسند الأنصار برقم (20897) ، والدارمي في كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد يبين منه العضو برقم (1933) ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (149/2) . قال الزّيلعيّ : فيه عبد الرَّحمن بن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به . نصب الرّاية (37/5) .

(2) الجامع الكبير (145/3) .

=

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

مناسبة هذا الباب لما قبله ؛ أنَّه لَمَّا ذكر في الباب السَّابق ما لا تحلُّه الذّكاة وهو محرّم الأصل ، ناسب أن يذكر ما تحلّه الذّكاة والذّبح بجملته ، وتحرم أجزاؤه بغير ذكاة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ » ، وهذا اقتباسٌ من حديث الباب ، وفي هذا إشارة إلى أنَّه يقولُ به ، وهذه طريقة الإمام الترمذي في جامعه ؛ أنَّه يذكر في ترجمة الباب لفظ الحديث ؛ إشارةً إلى القول بالحديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا مسندًا وا حدًا ، وحكم عليه بأنّه حديثٌ حسنٌ غريب ، وألمح إلى أنَّ في إسناده راويًا ضعيفًا .

و لم يذكر المصنِّف أحاديث أخر ؛ لأنّ المسألة محلّ إجماع بين أهل العلم .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل الإمام الترمذي آراء أحدٍ ممَّن خالف في هذه المس ألة ؛ وذلك

=

لأنّ هذه المسألة هي محلّ إجماع عند أهل العلم [1] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي أنَّ ما قُطعَ من الحيّ فهو ميّت ، وذلك لعدّة أمور :

1 ــ ترجمة الباب حيث اقتبس لفظ الحديث ؛ مما يدلّ على أنَّه يقول به .

2 ــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

3 ــ لم يذكر آراء أحدٍ ممَّن خالف ؛ لأنّ المسألة هي محلّ إجماع بين العلماء كما مرَّ سابقًا .

❁❁❁

(1) الإجماع ، لابن المنذر (ص 177) .

المبحث الثَّالث عشر

فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

1481 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ** » [1] .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هَذَا فِي الضَّرُورَةِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [2] .

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ذكر المتردّية في البئر لا يوصل إليها برقم (4332) ، وأبو داود في كتاب الضّحايا ، باب ما جاء في ذبيحة المتردّية ، برقم (2442) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب ذكاة النادّ من البهائم ، برقم (3175) ، وأحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (18183) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب ذبيحة المتردي في البئر ، برقم (1890) .

وقال الحافظ ابن حجر : أبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه ، وقد تفرّد حمّاد بن سلمة بالرِّواية عنه على الصَّحيح ، ولا يعرف حاله . تلخيص الحبير (332/4) ، وضعّفه الألباني . إرواء الغليل (168/8) ، ضعيف سنن الترمذي (165) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الصَّيْد والذبائح ، باب إذا ندّ بعير قوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ، برقم (5118) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاَّ السنّ ، برقم (3638) .

=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ بَلْزٍ ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

أَنَّه لَمَّا ذكر في الباب السَّابق حكم ما يُقطع من الحيّ بدون ذكاة ، ناسب أن يذكر في هذا الباب أنَّ الذَّكاة الشَّرعيَّة ما كان في الحلق أو اللّبّة، وهذا ما تبادر إلى أذهان الصَّحابة ﷺ ، ولذلك سألوا عن الذّكاة في غير الحلق واللّبّة في حالة الضَّرورة مثل إذا نَدَّ الحيوان فهل تلزم الذّكاةحينئذٍ ؟ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

هذه الترجمة خاصَّة ، وهي الذّكاة في الحلق واللّبّة ، لكن الحديث بيَّن أنَّ هناك حالات ضرورة يجوز فيها الذّبح في غير الحلق واللّبّة ، والمصنِّف أورد هذه التّرجمة ليبيّن أنَّ الذّكاة الشَّرعيَّة هي ما كان في الحلق واللّبّة ؛ لأنَّهَا مجمع العروق في بهيمة الأنعام ، وأراد المصنِّف بهذا يبيّن حلّها في حالات الضَّرورة خلافًا لمن قال بعدم جواز أكله إلاَّ أن يذكّى ، وهو قول

=

(1) الجامع الكبير (147/3) .

الإمام مالك [1] ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء .

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا مسندًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه غريب ، والحديث في سنده نظر ، قال الخطّابي : « وضعّفوا هذا الحديث ؛ لأنّ رواته مجهولون ، وأبو العشراء لا يُدْرَى من أبوه ، و لم يرو عنه غير حمّاد بن سلمة » [2] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلّق المصنِّف على الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، و لم ينقل إلاّ رأي يزيد ابن هارون قوله : هذا في الضَّرورة ، وهذا يدلُّ على أنَّ المصنِّف يميل إلى أنَّ ذلك لا يكون إلاّ في الضَّرورة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّه يجوز في حالات الضَّرورة ، كما لو ندَّ الحيوان أو تردّى في بئر ونحوه أن يذبح في غير الحلق واللبّة ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ عدم نقله لآراء المخالفين في المسألة ، وهذا يدلُّ على أنَّها أقوال ضعيفة عنده .

---

(1) المدوّنة (543/1) ، التَّاج والإكليل (321/4) .

(2) معالم السنن (280/4) .

2 ــ تعليقه على الحديث بقول يزيد بن هارون : « هَذَا فِي الضَّرُورَةِ » ، وهذا يدلّ على أَنَّه يقول بذلك .

❁❁❁

المبحث الرَّابع عشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

1482 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَسَعْدٍ [3] ، وَعَائِشَةَ [4] ، وَأُمِّ شَرِيكٍ [5] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [6] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4156) .

(2) أخرجه أحمد ، مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (3787) . قال الهيثميّ : رواه أحمد والطّبرانيّ في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصَّحيح إلاَّ أنَّ المسيّب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ، والله أعلم . مجمع الزوائد (45/4) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4154) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم (1700) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4156) .

(5) أخرجه البخاريّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً } ، برقم (3109) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4152) .

(6) الجامع الكبير (149/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

في الباب السَّابق ذكر المصنِّف ما يباح ذبحه للانتفاع به ، وفي هذا الباب وما بعده من أبواب يذكر المصنِّف ما يباح قتله لأنَّهُ مؤذٍ بطبعه كالوزغ والحيّات .

ثانيًا : ترجمة الباب :

هذه ترجمة خاصَّة ، فإنَّ ما جاء في قتل الوزغ يندرج تحته حكم قتلها ، ويندرج تحته أيضًا ما ثبت في أجر قاتلها .

وحديث الباب يجمع بين الأمرين جميعًا ؛ الحثّ على القتل ، مع الثَّواب والأجر المترتّب على ذلك .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا مسندًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه حديث حسن صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يذكر المصنِّف آراء أحدٍ من أهل العلم في المسألة ؛ مما يدلّ على أَنَّ حكم الحديث متّفق عليه بين أهل العلم .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي فضيلة قتل الوزغ ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب فهي موحية بالحثّ على القتل .

2 ــ تعليقه على الحديث بأَنَّهُ حسنٌ صحيح .

3 ــ حديث الباب صريح في فضيلة قتل الوزغ .

4 ــ إشارته لبعض الأحاديث الأخرى الَّتي رويت في هذ ا الشأن ، قال : وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ شَرِيكٍ .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

وقد اتّفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على استحباب قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذيّة [1] .

❁❁❁

(1) البحر الرائق (73/3) ، ردّ المحتار (10/6) ، المعونة (1734/3) ، الذَّخيرة (88/13) ، الفواكه الدواني (352/2) ، نهاية المحتاج (344/3) ، تحفة المحتاج (383/9) ، الفروع (440/3) ، الإنصاف (488/3) .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

1483 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبَلَى** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَعَائِشَةَ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ [5] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ، برقم (3054) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4140) .

(2) أخرجه أبو د اود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (4569) ورقم (4577) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (46/4) .

(3) أخرجه البخاريّ ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ، برقم (3063) ، ومسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4139) .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (4568) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (7062) ، ورقم (9218) ، ورقم (10324) . قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن محمَّد بن عجلان وهو ضعيف . مجمع الزوائد (47/4) .

(5) أخرجه الهيثمي في المجمع ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصَّحيح .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ** » [1] ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا [2] . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ ، وَلاَ تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا .

1484 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا ، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ** » [3] .

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [4] .

=

مجمع الزوائد (48/4) .

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ، برقم (3066) ، ومسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4142) ، ورقم (4143) ، ورقم (4145) ، ورقم (4147) .

(2) أخرجه مسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4141) .

(3) انفرد به الترمذي ، وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (150/2) .

(4) أخرجه مسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4150) .

1484 (م) ــ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ [1] نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

1485 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا** » [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (7569) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (10942) ، ومالك في كتاب الجامع ، باب ما جاء في قتل الحيّات وما يقال في ذلك ، برقم (1547) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (4576) ، وضعّفه الترمذي ، انظر : ضعيف سنن الترمذي للعلاّمة الألباني (166) ، والسّلسلة الضّعيفة (17/4) .

قال الهيثميّ : وفيه محمَّد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد (46/4) .

(3) الجامع الكبير (149/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق ما جاء في قتل الوزغ ذكر في هذا الباب حكم قتل الحيَّات ، وكلاهما ممَّا يؤذي بطبعه .

وقد قدَّم الوزغ ؛ لأنّ الوزغ آذى نبيَّ الله إبراهيم عليه السلام [1] ، والمسلم أشدّ عداوة لمن آذى رُسل الله ، ثمَّ ثنّى بذكر الحيّات الَّتي تؤذي عامّة الخلق

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ » ، وهي ترجمة خبريّة خاصَّة بقتل الحيَّات ؛ لا تُبيّن مقصود الإمام الترمذي .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث ، وحكم على الأَوَّل بأنّه حسن صحيح ، ولم يتكلّم عن الثَّاني ، وحكم على الأخير بأنّه حسن غريب ، والحديث الأَوَّل فيه أمر بقتل الحيّات عامّة ، ثمَّ أكّد بعد ذلك على نوعين منهما ، وهما : ذو الطفيتين ، والأبتر ، وبيّن سبب ذلك .

وفي الحديث الثَّاني والثَّالث خصّ من الحكم العام السَّابق وهو القتل للحيّات عامّة نوعًا لا يقتل ، وهي عوامر البيوت ؛ إلاَّ بعد التَّحريج

---

(1) كما ورد ذلك في صحيح البخاريّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) . برقم (3109) .

عليها [1] ، فإن عادت بعد ذلك قتلت .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحية فقهيّة ، و لم يذكر أيّ أقوال لأحد من العلماء في هذه المسألة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي وجوب قتل جميع الحيَّات إلاَّ عوامر البيوت فلا تقتل إلاَّ بعد التَّحريج عليها .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أنَّ حيات غير البيوت كحيّات الصّحارى والأودية تقتل من غير إنذار ؛ لعموم الأمر بقتلها ، كما دلّت عليه الأحاديث الواردة في هذا الشأن [2] .

قال ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ : « أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصّحارى صغارًا كنَّ أو كبارًا ، من أيّ نوعٍ كنّ الحيّات » [3] .

---

(1) الحرج : الإثم والضّيق ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) . مقاييس اللغة (240) ، وهو بتشديد الراء ، أي ضيّقوا عليهنّ .

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (449/14) ، الفروع (438/3) .

(3) التَّمهيد (28/16) .

واختلفوا في حكم إنذار حيَّات البيوت قبل قتلها على ثلاثة أقوال :

القول الأَوَّل :

لا تقتل حيَّات البيوت حتى تُنذر ، سواءً بيوت المدينة أو غيرها ، إلاَّ نوعين : وهما الأبتر وذو الطّفيتين [1] .

وبه قال الإمام مالك [2] ، واختاره جمع من أصحابه[3] ، والشَّافعيّة [4] ، وهو مذهب الحنابلة [5] .

القول الثَّاني :

تقتل حيّات البيوت كلّها من غير إنذار إلاَّ حيّات بيوت المدينة خاصّة ، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثًا ، وبه قال بعض المالكيّة [6] .

القول الثَّالث :

تقتل جميع حيّات البيوت كلّها بلا إنذار في المدينة ، وفي غيرها ، وبه

---

(1) الطفيتين : تثنية طفية بضمّ الطاء المه ملة وسكون الفاء ، وهي خوصة المقل في الأصل ، شبّه الخطّين اللذين على ظهر الحيّة بخوصين من خوص المقل ، و الأبتر من الدواب : مقطوع الذَّيل ، أو لا ذنب له أصلاً ، وقيل : هو قصير البدن .
مقاييس اللغة (596/5) .

(2) الذّخيرة (287/31) ، المنتقى شرح الموطأ (300/7) .

(3) التَّمهيد (27/16) ، وعارضة الأحوذي (282/6) .

(4) شرح النَّووي على صحيح مسلم (449/14) ، طرح التّثريب (131/8) .

(5) الآداب الشَّرعيَّة (351/3 ــ 352) .

(6) الذّخيرة (287/13) ، الجامع من المقدِّمات لأبي زيد القيرواني ص 320 .

قال الحنفيَّة [1] .

الأدلّة :

أدلّة أصحاب القول الأوَّل :

1 ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال : « **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ** » [2] .

وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يقتل كلّ حيّة وجدها ، فأبصره أبو لبابه بن المنذر ﷺ وهو يطارد حيّة فقال له : « لاَ تَقْتُلْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ! قَالَ : « **إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ** » .

2 ــ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثًا ، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ** » [3] .

---

(1) شرح العناية على الهداية (417/1 ــ 418) ، فتح القدير (417/1) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق ، باب : قوله تعالى : (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) برقم (3045) ، ومسلم ، كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم(5786) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (5800) ، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب : الحيّات الّتي في البيوت وما يقال فيها ، برقم (2067) .

وجه الاستدلال من الأحاديث السَّابقة : هو أنَّ حيَّات البيوت خارجة من عموم الأمر بقتل الحيّات من غير إنذار ؛ لأنّ لفظ (البيوت) عام يشمل بيوت المدينة وغيرها ، فلا تقتل حيّات البيوت إلاَّ بعد الإنذار والتّحريج ؛ لعموم نهي النَّبيّ ﷺ عن قتل الحيّات الَّتي تكون في البيوت [1] .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني :

1 ــ أنَّ حيّات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت يندب قتلها من غير إنذار ؛ لعموم الأحاديث الصَّحيحة في الأمر بقتلها [2] .

2 ــ أنَّ تخصيص حيّات البيوت بالإنذار ، فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » [3] .

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ حيّات بيوت المدينة بالذّكر ، فدلَّ ذلك على أنَّ الإنذار مخصوص بها ، فلا يلزم أن تؤذن الحيّات في غير بيوت المدينة ، وإلاَّ لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة .

---

(1) الذّخيرة (287/13) ، طرح التّثريب (131/8) .

(2) نيل الأوطار (144/8) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (5800) ومالك في الموطأ في كتاب الجامع : باب : الحيّات الَّتي في البيوت وما يقال فيها برقم(2067) .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ النَّبيَّ ﷺ إنما علّل الإنذار بالإسلام لا بحرمة المدينة ، وذلك يعمّ حيّات بيوت المدينة وغيرها ، ويؤيّد هذا ما جاء في حديث أبي لبابة رضي الله عنه أنَّه قال : « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ** » [1] .

أدلّة أصحاب القول الثَّالث :

استدلّ أصحاب هذا القول بقول النَّبيِّ ﷺ :

1 ــ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَى [2] » [3] .

2 ــ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، ... » [4] . وغيرها من الأحاديث النبويّة الواردة في الأمر بقتلها [5] .

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقتل الحيّات مطلقًا ، و لم يخصّ حيّة دون حيّة ، والألف واللام في قوله : (الحيّات) للجنس العام فتعمّ كلّ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرًا برقم (3713) ، ومسلم من حديث نافع في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات برقم (5793) .

(2) قال النَّووي ــ رحمه الله ــ في شرح مسلم (449/14) : معناه : « أنَّ المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبًا » .

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب برقم (1829) .

(5) انظر : مشكل الآثار للطحاوي (373/7) .

حيّة ، سواءً أكانت من حيّات البيوت أم غيرها ، و لم يذكر إنذارًا [1] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ الأمر وإن كان عامًّا ، إلاَّ أَنَّه خصّص حيّات المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها كما سبق .

التَّرجيح :

بعد عرض الأقوال السَّابقة والأدلّة ومناقشتها يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أنَّ الرَّاجح هو القول الأَوَّل وهو أنَّ حيّات البيوت لا تقتل حتى تنذر سواءً بيوت المدينة أم غيرها ؛ وذلك لقوّة أدلّتهم وعمومها ، ولضعف أدلّة المخالفين كما ظهر من الاعتراضات السَّابقة ، وأَمَّا غيرها فتقتل من غير إنذار .

❁❁❁

(1) البناية شرح الهداية (553/2) .

المبحث السَّادس عشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَّابِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

1486 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ [2] ، وَجَابِرٍ [3] ، وَأَبِي رَافِعٍ [4] ،

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الصَّيد والذّبائح ، باب صفة الكلاب الَّتي أمر بقتلها ، برقم (4206) . وأبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب اتّخاذ الكلب للصّيد وغيره ، برقم (2462) ، وابن ماجه ، كتاب الصَّيد ، باب النَّهي عن اقتناء الكلب إلاَّ كلب صيد أو حرث أو ماشية ، برقم (3196) ، وأحمد في أوَّل مسند المدنيين ، برقم (16185) ، وفي أوَّل مسند البصريين، برقم (19639) ، ورقم (19653) ، والدارمي في كتاب الصيَّد ، باب في قتل الكلاب ، برقم (1923) .
وصحّحه الألباني ، صحيح سنن الترمذي (151/2) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ، برقم (5058) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2941) .

(3) أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2938) .

(4) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (22745) . قال الهيثميّ : رواه البزّار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصَّحيح . ورواه الطبراني في الكبير أيضًا .

وَأَبِي أَيُّوبَ [1] .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ : الَّذِي لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق ما جاء في قتل الحيَّات ؛ ذكر في هذا الباب حكم قتل الكلاب، وقد أخَّر هذا الباب وهو حكم قتل الكلاب؛ لأنّ الوزغ والحيَّات لا نفع فيها أبدًا ، وهي ممَّا يؤذي بطبعه ، ولكن الكلاب منها ما هو مؤذٍ ، ومنها ما فيه نفعٌ كالحراسة وغيرها ، ولذلك ذكر في هذا الباب الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ؛ لأنَّهُ ممَّا يؤذي غالبًا .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تُبيّن مقصود الإمام الترمذي .

---

(1) لم أجده فيما لديّ من كتب حديثيّة .

(2) الجامع الكبير (152/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

وأكَّد الحديث بما جاء عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب ﷺ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحد من أهل العلم في المسألة ، و لم يعلِّق على الحديث من ناحية فقهيّة ، وإنما أشار إلى كراهة بعض أهل العلم الصَّيد بالكلب الأسود البهيم ، ولعلّه يقصد بالكراهة التَّحريم على ما كان مشهورًا عند المتقدِّمين .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي يرى وجوب قتل الكلب الأسود البهيم ؛ وذلك لما يلي : ـــ

1 ـــ ذكره للحديث الَّذي فيه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ، و لم يذكر غيره من الأحاديث .

2 ـــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ـــ تأكيده لحكم الحديث ومضمونه بما روي عن بعض الصَّحابة ﷺ في المسألة كابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوّب ﷺ .

4 ـــ إشارته إلى كراهة بعض أهل العلم لصيد الكلب الأسود البهيم ، فلذلك لا يستفاد منه ، فيترجّح قتله .

❁❁❁

المبحث السَّابع عشر

في نَقْصِ أَجْرِ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

1487 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا . أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا . لَيْسَ بِضَارٍ** [1] **وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** » [2] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَسُفْيَانَ بْنِ

---

(1) الضاري : الضاد والراء من معانيها القوّة ، والمراد به في الحديث المدرّب على الصَّيد . مقاييس اللغة (574) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ، برقم (5058) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2941) .

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصَّيْد، باب النَّهي عن اقتناء الكلب إلاَّ كلب صيد أو حرثٍ أو ماشية ، برقم (3196) ، وأحمد في أوّل مسند المدنيين برقم (16185) . وسيأتي .

قال الحافظ ابن حجر : وإسماعيل اتّفقوا على تضعيفه ، ووصفه بالغلط وكثرة الخطأ ، لكنه عضده بأن قال : روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله يعني لمتابعه إسماعيل بن مسلم عن الحسن ؛ النّكت على ابن الصَّلاح (390) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، برقم (2154) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2950) .

أَبِي زُهَيْرٍ [1] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ** » [2] .

1488 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ** » ، قَالَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ [3] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

1489 ــ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ**

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ، برقم (2155) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2951) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2946) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2937) .

صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ)) [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1490 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّ جُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا [3] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر في الباب السَّابق ما جاء في ترك قتل الكلاب عدا الأسود البهيم ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب جواز اقتناء بعض الكلاب للحاجة ، ونقصان أجر المقتني لها لغير حاجة .

---

(1) سبق تخريجه ص 149 .

(2) سبق تخريجه ص 149 .

(3) الجامع الكبير (152/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بطريقة استفهاميّة ، والمصنِّف يلجأ إلى هذه الطَّريقة في بعض الحالات ، منها : عندما يختلف أصحابه المحدِّثون في المسألة ، والخلاف هنا حاصل في الاختلاف في الرِّوايات بين قيراط وقيراطين . وسيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب أربعة أحاديث :

حكم على الأَوَّل والثَّاني منها بأَنَّ كلّ منهما حسنٌ صحيح .

وحكم على الثَّالث بأنّه حسنٌ .

وعلى الرَّابع بأنّه حديث صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، و لم ينقل آراء أحدٍ من الفقهاء ، وإنما أشار إلى ما روي عن عطاء بن أبي رباح أَنَّه رخَّص في إمساك الكلب وإن كان للرَّجل شاةٌ واحدة .

وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام الترمذي يرى جواز اقتناء الكلاب للحاجة ، لاسيما أَنَّه ذكره بعد باب ما جاء في قتل الكلاب .

وذكر المصنِّف اختلاف الأحاديث في نقصان الأجر من قيراط أو قيراطين ، و لم ينقل كلام المحدِّثين في ذلك .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أَنَّهُ يجوز إمساك الكلب للحاجة ،

والحاجة المذكورة في الحديث ؛ كونه للصَّيد ، أو للماشية ، أو للزَّرع ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره للأحاديث وحكمه عليها بأنّها حسنة صحيحة ، أو حسنة ، أو صحيحة .

2 ــ نقله لكلام عطاء بن أبي رباح أَنَّه رخَّص في إمساك الكلب وإن كان للرَّجل شاةٌ واحدة ، وفي هذا يشير الإمام الترمذي لكلب الماشية ، وذكره لكلام عطاء في الشَّاة دليلٌ على أنَّ غيرها من باب أولى .

ويرى الإمام الترمذي ــ أيضًا ــ أَنَّه لا تعارض بين الأحاديث الَّتي ظاهرها الاختلاف فيمن روى نقصان قيراط أو قيراطين .

وهذا ظهر لي من خلال روايته لكلا الروايتين ، وحكمه عليها بالحسن والصحّة .

وقد ذكر أهل العلم هذه المسألة والجمع بينهما كما يأتي :

قيل : ينزّل على حالين : فنقص القيراطين باع تبار كثرة الأضرار باتّخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلّتها .

وقيل : يختصّ نقص القيراطين بمن اتّخذها بالمدينة الشريفة خاصّة ، والقيراط بما عداها .

وقيل : نقص القيراطين روي في زمن متأخّر عن رواية القيراط ؛ زيادة

في التَّغليظ .

وقيل : إنَّ اختلاف الروايتين يحتمل أن تكون في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشدّ أذى من الآخر [1] .

❁❁❁

(1) تحفة الأحوذي ، المباركفوري (43/5) .

المبحث الثَّامن عشر

فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

1491 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** » [1] .

1491 (م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَبَايَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا أَصَحُّ ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ [2] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ[3] .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، برقم (5079) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاَّ السنّ والظّفر وسائر العظام ، برقم (3638) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، برقم (5085) .

(3) الجامع الكبير (155/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لما ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يجوز التعرّض لها بالقتل لدفع مضرّتها كالوزغ والحيَّات والكلب الأسود البهيم ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يجوز ذبحها لجلب منفعة ، كذبح الحيوانات المأكولة ، وبأيّ شيء يجوز ذبحها به ؛ لأنّ الله أمرنا إذا قتلنا أن نحسن القِتلة ، وإذا ذبحنا أن نحسن الذِّبحة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ » ، وهي ترجمة خبريَّة ؛ لا تبين رأي الإمام الترمذي ومقصوده ، وسيأتي مراد المصنِّف من خلال تعليقه على الحديث إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، و لم يحكم عليه بشيء ، ثمَّ ساق إسنادًا آخر للحديث ؛ ليبيّن فيه سماع عَبَاية من رافع بن خديج .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ» ، وهذا يبيّن مقصود المصنِّف وهو عدمُ جواز الذَّبح بالسنِّ والعظم ، سواء أكان متّصلاً أم منفصلاً ، خلافًا لقول أبي حنيفة في المسألةحيث أجاز الذَّبح بهما إذا كانامنفصلين [1] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي أَنَّ كلّ ما أنهر الدم جاز الذّبح به ، وعدم جواز الذَّبح بالسنّ والعظم ، وأنها لا تُحِلُّ الذَّبيحة ، وذلك ظاهر من خلال تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ » .

وكذلك لم ينقل رأي المخالفين في المسألة كما سبق وأن أشرت إلى ذلك وهو قول أبي حنيفة حيث أجاز الذَّبح بالسنِّ والعظم إذا كانا منفصلين ، وبذلك ظهر لنا مراد الترمذي ـــ رحمه الله ـــ من سياق هذا الحديث .

❁❁❁

(1) المبسوط (2/12) ، بدائع الصّنائع (42/5) .

المبحث التَّاسع عشر

فِي مَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ؟

1492 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا** » [1] .

1492 (م) ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا أَصَحُّ [2] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم يؤكل ، برقم (5117) ، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاّ السنّ والظّفر وسائر العظام ، برقم (3638) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الشّركة ، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ، برقم (2324) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر الإمام الترمذ ي في الباب السَّابق : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ » أنَّ الذَّكاة الشَّرعيَّة للحيوان الإنسي تجوز بكلّ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ما عدا السنّ والظفر ؛ ناسب أن يذكر هنا ذكاة الحيوان الإنسيّ إذا ندَّ وتوحّش فلم يُقدر على قطع مذبحه ؛ فإنَّ جميع بدنه يصير في حكم المذبح كالصّيد الَّذي لا يقدر عليه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم الإمام الترمذي لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ؟ » .

وهي ترجمة استفهاميّة ، والمصنِّف يلجأ إلى هذه الطّريقة في بعض الحالات ، منها إذا كان هناك خلافٌ في المسألة ، والخلاف هنا حاصل فيما إذا ندَّ بعير أو غيره وتوحّش فهل يجوز ذبحه برميه في أيّ مكان من جسده .

والَّذي يظهر أنَّ الإمام الترمذي يرى جواز وحلّ ذل ك ، خلافًا للإمام

---

(1) الجامع الكبير (156/3) .

مالك الَّذي يرى اشتراط الذّكاة [1] ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، ولم يحكم عليه بشيء .

وذكر للحديث إسنادًا آخر ، ثمَّ قال : « وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ » .

والمعنى : أنَّه كما روى سفيان عن أبيه عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن جدّه رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن جدّه رافع ، ولم يذكر ابن عباية ورفاعة واسطة والد عباية ؛ ولذلك قال الترمذي : وهذا أصحُّ [2] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث تعليقًا مختصرًا حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، ولم يذكر في المسألة خلافًا .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي جواز ذبح الحيوان الإنسيّ إذا ندَّ وصار وحشيًّا

---

(1) المدوّنة (540/1) ، شرح مختصل خليل (9/3) ، التَّاج والإكليل (321/4) .

(2) تحفة الأحوذي ، المباركفوري (49/5) .

غير مقدور عليه في أيّ مذبح كان ، ويرى حلّ أكله بذلك ؛ وذلك لما يلي : ـــ

1 ـــ عدم نقله لآراء المخالفين في المسألة .

2 ـــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

❁❁❁

الفصل الثَّاني

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وعشرون مبحثًا

تمهيد : تعريف الأَضاحي
المبحث الأَوَّل : فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ
المبحث الثَّاني : فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ
المبحث الثَّالث : فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ
المبحث الرَّابع : فِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ
المبحث الخامس : فِي مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ
المبحث السَّادس : فِي مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ
المبحث السَّابع : فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ
المبحث الثَّامن : فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ
المبحث التَّاسع : فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ
المبحث العاشر : فِي أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
المبحث الحادي عشر : الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ
المبحث الثَّاني عشر : فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ
المبحث الثَّالث عشر : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ
المبحث الرَّابع عشر : فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ
المبحث الخامس عشر : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
المبحث السَّادس عشر : فِي الْعَقِيقَةِ
المبحث السَّابع عشر : الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ
المبحث الثَّامن عشر : الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ
المبحث التَّاسع عشر : مِنَ الْعَقِيقَةِ
المبحث العشرون : تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

تمهيد

تعريف الأضاحي

الأضاحي جمع أضحيّة .

والأضحيّة لغة :

فيها أربع لغات : أُضْحِيَّة ، وإِضحيَّة ، وضَحِيَّة ، وأضحاة . وهي الشاة الَّتي تذبح ضحوة ، أو تذبح يوم الأضحى [1] .

والأضحيّة شرعًا :

ذكر الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ تعاريف للأضحية متقاربة .

فمن تعاريف الحنفيّة :

اسم لحيوان مخصوص ، بسنّ مخصوص ، يذبح بنيَّة القربة ، في يوم مخصوص ، عند وجود شرائطها [2] .

ومن تعاريف المالكيّة :

ما تقرّب بذكاته من الأنعام يوم عاشر ذي الحجّة وتالييه [3] .

---

(1) المصباح المنير (4/2) ، مقاييس اللّغة (587) .

(2) تبيين الحقائق (2/6) ، درر الحكّام (265/1) .

(3) شرح الخرشي (32/3) ، حاشية الع دوي على شرح كفاية الطالب الربّاني (566/1) .

=

ومن تعاريف الشَّافعيَّة :

ما يذبح من النّعم تقرّبًا إلى الله تعالى ، من يوم العيد إلى آخر أيَّام التَّشريق [1] .

ومن تعاريف الحنابلة :

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيَّام النَّحر بسبب العيد تقرّبًا إلى الله تعالى [2] .

ولعلّ الأقرب أن يقال :

ما يذبح من بهيمة الأنعام ، من يوم العاشر من ذي الحجّ ة إلى غروب شمس آخر أيَّام التَّشريق تقرّبًا إلى الله تعالى .

❁❁❁

=

(1) مغني المحتاج (122/6) ، نهاية المحتاج (130/8) .

(2) شرح منتهى الإرادات (601/1) ، كشّاف القناع (530/2) .

المبحث الأوَّل

فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ

1493 ــ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [2] ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ، برقم (3117) ، وضعّفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي (167) .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد (222/4) .
قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (17/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ثواب ا لأضحية ، برقم (3118) ، وأحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (18480) .
وفيه أبو داود نفيع بن الحارث وهو متروك ، كذّبه قتادة ، وقال يحيى بن معين : يضع ، وليس بشيء ، وقال البخاريّ : يتكلّمون فيه ، وقال ابن حبّان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم الرَّازي : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على ضعفه ، وكذّبه بعضهم ، وأجمعوا على =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَّةِ : « **لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ** » [1] ، وَيُرْوَى : « **بِقُرُونِهَا** » [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

في مثل هذا الباب يظهر نوعٌ خاصٌّ من الفقه لا نجده بهذا الوضوح والتميّز إلاَّ عند فقهاء المحدِّثين .

ففي هذا الفصل بدأ بفضل الأضحية ، وما جاء فيها عن رَسُولِ الله ﷺ قبل الحديث عن أحكامها ، وسنّها ، والمجزئ منها .

وهذا يدلُّ على فقه واسع لهذا الإمام المبارك .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصّة ، وهي أحد الطرائق الَّتي

= ترك الرِّواية عنه . تهذيب التَّهذيب (240/4) .

(1) وهو حديث زيد بن أرقم المتقدّم .

(2) الجامع الكبير (156/3) .

يستخدمها المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين :

أمّا الأَوَّل فإِنَّه مسندٌ ، وعضده بشواهد أخرى جاءت عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب .

وأمَّا الحديث الثَّاني فإِنَّه رواه بصيغة التَّمريض ، و لم يحكم عليه بشيء .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من العلماء في هذا ، و لم يعلِّق عليه من ناحية فقهيّة ؛ وذلك نظرًا لأنَّ هذا الحديث في فضائل الأعمال .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي فضيلة الأضحية ، وعظم ثوابها وأجرها في الآخرة .

❁❁❁

المبحث الثَّاني

فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

1494 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [2] ، وَعَائِشَةَ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَأَبِي أَيُّوبَ [5] ، وَجَابِرٍ [1] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [2] ، وَأَبِي رَافِعٍ [3] ، وَابْنِ عُمَرَ [4] ،

---

(1) أخرجه البخار ي في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب التَّكبير عند الذَّبح ، برقم (5139) . ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، برقم (3635) .

(2) أخرجه الترمذي في الباب الَّذي يليه ، وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب الأضحية عن الميّت ، برقم (2408) ، والحاكم في المستدرك (229/4) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسيأتي الحكم عليه .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رَسُولِ الله ﷺ ، برقم (3113) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (24660) . قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وإسناده حسن ؛ مجمع الزوائد (22/4) .

(4) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رَسُولِ الله ﷺ ، برقم (3113) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (2466) . قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وإسناده حسن ؛ مجمع الزوائد (22/4) .

(5) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب من ضحّى بشاة عن أهله، برقم (3138) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الضّحايا ، باب الشركة في الضّحايا ، وعن كم تذبح =

وَأَبِي بَكْرَةَ [5] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [6] .

=

البقرة أو البدنة ، برقم (921) .

صحّحه الألباني في إرواء الغليل (355/4) .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يستحبّ من الضّحايا ، برقم (2413) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (14491) ، عن أبي عيّاش عن جابر . قال الحافظ ابن حجر : وأبو عيّاش لا يُعرف . تلخيص الحبير (354/4) ، قال الهيثميّ : إسناده حسن . مجمع الزوائد (22/4) .

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (20721) . قال محقّقي مسند الإمام أحمد : « إسناده ضعيف » ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (72/7) : مدار هذه الأسانيد إمَّا على الحجّاج بن أرطأة أو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى وهما ضعيفان . مسند الإمام أحمد (45/36) .

(3) أخرجه أحمد في مسند القبائل برقم (25937) . قال الهيثميّ : إسناده حسن . مجمع الزوائد (21/4) . وسيأتي في المبحث العاشر .

(4) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة أم لا ، برقم (3115) .

قال الحافظ ابن حجر : وصله حمّاد بن سلمة في مصنّفه بسند جيّد إلى ابن عمر . فتح الباري (6/10) ، وسيأتي في المبحث الحادي عشر .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم (3180) .

(6) الجامع الكبير (160/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الباب السَّابق : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ » ، لاسب أن يذكر في هذا الباب جواز التَّضحية بأكثر من واحدة

ثانيًا : ترجمة الباب :

هذه ترجمة خبريّة عامَّة ؛ لا تُبيّن مراد المصنِّف مباشرة ، بل بعد النَّظر في ما تحتها من أحاديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا و احدًا مسندًا ، وحكم عليه بأنّه حسن صحيح .

وعضَّده بما جاء في الباب عن عليّ ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوّب ، وجابر ، وأبي الدرداء ، وأبي رافع ، وابن عمر ، وأبي بكرة ﷺ ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه أمرٌ مستفيض عند الصَّحابة ﷺ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحد من العلماء في المسألة ، و لم يعلِّق على الحديث من ناحية فقهيّة ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه يرى جواز ذبح أكثر من أضحية .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي جواز ذبح أكثر من أضحية ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

2 ــ عدم نقله لآراء أحدٍ من الفقهاء في المسألة .

3 ــ سياقه لحديث عليّ في الباب الَّذي بعده ، وسيأتي إن شاء الله .

❁❁❁

المبحث الثَّالث

فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

1495 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : « **أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ .

وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب الأضحية عن الميّت ، برقم (2408) ، وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (802) ، ورقم (1214) ، ورقم (1219) .

وقال الهيثميّ : فيه أبو الحسناء ، ولا يعرف روى عنه غير شريك . مجمع الزوائد (23/4) .

وقال ابن حجر : صحّحه الحاكم ، وقال في علوم الحديث : تفرّد به أهل الكوفة ، وفي إسناده حنش بن ربيعة ، وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه ، وكذا شريك القاضي النخعي ، وقال ابن القطّان شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله . تلخيص الحبير (345/4) .

وقال الألبانيّ : الإسناد ضعيف . ضعيف سنن الترمذي (168) .

أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلاَ يُضَحَّى عَنْهُ ، وَإِنْ ضَحَّى فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ . قُلْتُ لَهُ : أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . قَالَ مُسْلِمٌ : اسْمُهُ الْحَسَنُ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق « بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ » مشروعيّة أن يضحِّي الشَّخص بأكثر من أضحية ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يفعله بعض النَّاس من التَّضحية عن الميّت .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة خبريّة عامَّة ؛ لا يفهم منها مراد المصنِّف .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب أثرًا واحدًا عن عليٍّ رضي الله عنه ، حكم عليه بالغرابة ، وفي الحديث راوٍ تكلَّم فيه غير واحد ، وهو حنشٌ : أبو المعتمر الكناني ، وكان كثير الوه م في الأخبار ، ينفرد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثّقات حتى صار ممَّن لا يحتجّ بحديثه ، وذكره العقيلي

---

(1) الجامع الكبير (161/3) .

والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في (الضعفاء) [1] .

والحديث ضعيف .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصنِّف ترخيص بعض أهل ال علم في التَّضحية عن الميَّت ، و لم يذكر أحدًا منهم ، وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف لا يرى جواز التَّضحية عن الميّت .

وأشار أيضًا إلى قولٍ آخر بعدم جواز التَّضحية عن الميّت ، ثمَّ ذكر كلام ابن المبارك في تفضيل الصَّدقة عن التَّضحية عنه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عدم التَّضحية عن الميّت ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ حكمه على الأثر الوارد في الباب بأنّه غريب .

2 ــ عدم ذكره لأسماء من خالف في هذه المسألة بجواز التَّضحية عن الميّت ، والاكتفاء بقوله : « وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ » ، وهذا يشعر بأنّه لا يرى هذا القول .

3 ــ نقله لكلام ابن المبارك وذكره باسمه بخلاف المخالفين في المسألة ، وهذا يشعر بأنّه يرى عدم جواز التَّضحية عن الميّت .

---

(1) تهذيب التَّهذيب (503/1) .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

الأضحية عن الميّت لا تخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأوَّل : أن يضحّى عن الميّت تبعًا للأحياء ، فهذا لا خلاف في جوازه بين العلماء .

القسم الثَّاني : أن يضحّى عن الميّت بموجب وصيّة منه ، فتنفذ وصيّته .

القسم الثَّالث . وهو محل النِّزاع . : أن يضحّى عن الميّت منفردًا ، أو عن الأموات منفردين استقلالاً وتبرعًا من الحيّ .

إذ يحرص بعض النَّاس الصَّالحين من أقرباء الميّت كأبنائه وأحفاده أن يتصدَّقوا عنه ، وربما قام بعضهم بالتَّضحية يوم عيد الأضحى عنه ، فهل يجوز هذا في الشَّرع ؟

وقد تبيّن لي من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسألة أَنَّهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأَوَّل : يجوز للحيّ أن يضحِّي عن قريبه الميّت :

وبه قال الحنابلة [1] ، وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن

---

(1) الفروع (554/3) ، كشَّاف القناع (21/3) .

تَيْمِيَّة ـــ رحمه الله ـــ [1] .

وذكر السرخسي أَنَّه يجوز في مذهب الحنفيَّة استحسانًا ، ومقتضى القياس لا يجوز [2] .

القول الثَّاني : يكره للحيّ أن يضحِّي عن الميّت :

لعدم وجود نصٍّ شرعيّ في المسألة ، وبه قال المالكيّة [3] .

القول الثَّالث : لا تجوز الأضحيّة عن الميّت ولا تقع :

وبه قال الشَّافعيّة [4] .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل ـ القائلون بالجواز ـ بما يلي :

أوَّلاً : السنّة :

1 ـــ روى مسلم بإسناده عَنْ عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ... وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ** » [5] .

---

(1) مجموع الفتاوى (406/8) .

(2) المبسوط (12/12) ، البحر الرائق (202/8) ، ردّ المحتار (326/6) .

(3) الشرح الصَّغير (147/2) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (123/2) .

(4) المجموع شرح المهذب (322/8) ، نهاية المحتاج (136/8) .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، برقم (3637) .

2 ــ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : « **ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ خُوجَأَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ... اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ** » [1] .

وجه الدلالة من الحديثين : أَنَّه ﷺ ضحّى عن أمّته ومنهم الأموات والأحياء .

3 ــ وروى أبو داود بإسناده عَنْ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ** » [2] . قال البيهقيّ : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحّة التّضحية عن الميّت [3] .

قال هؤلاء : ومن المعلوم أنَّ أبا داود إذا روى حديثًا وسكت عنه ، فالحديث صالح ، وهذا ما ذكره أبو داود نفسه في رسالته إلى أهل مكّة[4] .

ثانيًا : القياس :

أنَّ النّصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميّت إذا ف علها الحيّ عنه ، وهذا محض القياس ، فإنَّ الثّواب حقٌّ للعامل ، فإذا وهبه لأخيه

---

(1) سبق تخريجه في الباب الّذي قبل هذا ص 171 .

(2) سبق تخريجه في بداية هذا الباب ص 174 .

(3) المجموع (380/8) .

(4) رسالة أبي داود إلى أهل مكّة ص 70 .

المسلم لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبته ماله في حياته ، وقد نبّه الشَّارع بوصول ثواب الصَّدقة على وصول ثواب سائر العبادات الماليّة ، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من الماليّة والبدنيّة ... [1] .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلون بالكراهة ـ :

استدلّوا بعدم وجود نصّ شرعيّ في المسألة ، فيكره ؛ لأنّ العبادات توقيفيّة [2] .

أدلّة أصحاب القول الثَّالث ـ القائلون بعدم جواز التضحية عن الميّت ـ :

أوّلاً : القرآن الكريم :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النَّجم : 39] .

ووجه الدلالة : أنَّ الآية نفت انتفاع الإنسان بسعي غيره .

2 ــ وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] .

ووجه الدلالة : أنَّ الإنسان لا يتحمّل نتيجة عمل غيره ، وكذلك لا يملك ما قدّمه غيره ، فللغنم بالغرم .

ثانيًا : المعقول :

1 ــ أنَّ الأضحية بحدّ ذاتها من الأمور التعبديّة الَّتي لا تثبت إلاَّ بنصّ

---

(1) مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق ، عبد الله بن زيد آل محمود (ص 40 ــ 41) .

(2) حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (123/2) .

من القرآن ، أو السنّة ، و لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ نصٌّ صحيح يجيز الأضحية عن الميّت ، ولا من القرآن .

2 ــ لقد توفيّ عدد من أقارب النَّبيِّ ﷺ في حياته ــ كأبنائه وزوجته خديجة ــ رضي الله عنها ــ ، و لم يضحِّ عن واحدٍ منهم ، ولو كانت الأضحية عن الميّت مشروعة لما بخل بها ﷺ على أحبابه وأقاربه وزوجاته ، علمًا بأنّه ﷺ كان أجود من الرِّيح المرسلة .

3 ــ لم ينقل عن أحد من الصَّحا به ﷺ الَّذين حفظوا سنّة رَسُولِ الله ﷺ وبلّغوها إلى النَّاس أنَّه ضحّى عن ميّت ولا أوصى أن يُضحّى عنه بعد موته [1] ، ولا وقف له في أضحية ، وهم أحرص النَّاس على اتّباع السنّة ، وأبعدهم عن البدعة ، فلو كانت الأضحية عن الميّت سنّة أو أنَّ فيها فضيلة ، أو بعضها يصل إلى موتاهم لكانوا أحقّ بالسّبق إليها .

4 ــ خوف الوقوع في الرِّياء والمباهاة [2] ، فلا يجوز فعلها ؛ سدًّا للذّريعة .

مناقشة أدلّة المانعين :

1 ــ قد دلّ على انتفاع الميّت بالدّعاء إجماع الأمّة على الدّعاء له في صلاة الجنازة ، وكذلك الدّعاء له بعد الدّ فن ، ففي سنن أبي داود من حديث عثمان بن عفَّان ﷺ قال : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ**

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (247/3) .

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (42/3) .

عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِتِ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » [1] .

وكذلك الدّعاء لهم عند زيارة قبورهم ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ... أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » [2] .

2 ــ الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النّجم : 39] ؛ أنَّ الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودّد إلى النّاس ؛ فترحّموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا إليه ثواب الطّاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

وأيضًا : فإنَّ القرآن لم ينف انتفاع الرَّجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وأمَّا سعي غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ...

مناقشة أدلّة المجيزين :

1 ــ أنَّ الأضحية الَّتي جاءت في الحديث وقعت عن النَّبيِّ ﷺ بطريق الأصالة ، وقد أشرك جميع أمّته في ثوابه ا ، و لم يخصّ بذلك الأموات دون

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميّت في وقت الانصراف ، برقم (2804) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، برقم (1620) .

الأحياء ، وهذه لا يقاس عليها ؛ فهذه الأضحية دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أمّته وقت حياته ، كما دخل فيها المعدومون ممَّن سيوجد من أمّته إلى يوم القيامة ، وهذا الفعل بهذه الصِّفة لا ينطبق على أضحية غيره ، وقد اتّفق الفقهاء أنَّه لا يجوز أن يضحّى عن المعدوم .

2 ــ اعترض على حديث أبي داود بأنّ في إسناده حنش بن المعتمر ؛ وقد تكلّم فيه علماء الجرح والتَّعديل ، قال أبو حاتم عنه : « صالحٌ ، لا أراهم يحتجّون به » ، وقال النسائي : « ليس بالقويّ » ، وقال البخاري : « يتكلّمون في حديثه » ، وقال ابن حبّان : « لا يحتجّ به » [1] .

التَّرجيح :

بعد استعراض أدلّة المجيزين وأدلّة المانعين :

ترجّح القول بجواز الأضحية عن الميّت ؛ لصحّة الأدلّة في الجملة ، حيث صحّحها أبو داود نفسه ، وأمَّا الكلام في حنش بن المعتمر ، فقد وثّقه أبو داود راوي الحديث ، ووثّقه العجليّ أيضًا [2] .

وقد أجازت الشَّريعة للوليّ أن يصوم عن قريبه المتوفّى ، وكذلك الحجّ وغيرها من الأعمال الَّتي تظاهرت النّصوص بوصول ثوابها إلى الميّت ، وهو قول المحقّقين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

---

(1) تهذيب التَّهذيب (503/1) .

(2) المرجع السَّابق .

❁❁❁

المبحث الرَّابع

فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

1496 ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** » [1] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة فضل الأضحية ، والأضحية بكبشين ، والأضحية عن الميّت ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب صفة

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يستحبّ من الأضاحي ، برقم (3119) ، والنسائي في كتاب الضحايا ، باب الكبش ، برقم (4314) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يستحبّ من الضحايا ، برقم (2414) ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه أصحاب السُّنن من حديث أبي سعيد ، وصحّحه الترمذيّ وابن حبّان ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب (الاقتراح) ؛ تلخيص الحبير (341/4) . وأخرجه مسلم عن عائشة بقريب من هذا اللَّفظ في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، برقم (3637) .

(2) الجامع الكبير (162/3) .

الأضحية المستحبّة الَّتي يضحّى بها ، وسيذكر بعدها ما لا يجوز أن يضحّى به ، وما يكره أن يضحّى به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة بمفردها ، وهي تدلّ على أنَّ المصنِّف يرى استحباب التَّضحية بما ورد في الحديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

نقل المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ غريب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من العلماء في مسألة الباب ، ولم يعلِّق عليه من ناحيةٍ فقهيّة ، وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف يقول به .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي سنيّة التَّضحية بالكبش الأقرن الفحيل ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسن صحيح غريب .

3 ــ عدم نقله لآراء أحدٍ من العلماء في المسألة .

❁❁❁

المبحث الخامس

فِيْمَا لاَ يَجُوْزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

1497 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ : « **لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي** » [1] .

1497 (م) ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ

---

(1) أخرجه أحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (17927) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب العجفاء ، برقم (4295) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضّحايا ، برقم (2420) ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3135) ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي ، برقم (1867) ، ومالك ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ، برقم (912) .

قال ابن حجر : ساقه الحاكم في أواخر كتاب الحجّ ، وقال : صحيح و لم يخرجاه ، وهو مصيب . تلخيص الحبير (346/4) .

وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (158/2) ، إرواء الغليل (360/4) .

عَنِ الْبَرَاءِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق ما يستحبّ من الأضاحي ؛ ناسب أن يذكر ما لا يجوز من الأضاحي ، وفي الباب اللاحق سيذكر ما يكره من الأضاحي .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ » ، وهي ترجمة عامَّة ؛ تفيد أنَّ هناك أنواعًا لا يجوز أن يضحّى بها ذكرها في حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ بيّن فيه أربعة أنواع لا يجوز أن يضحّى بها ، وهي : الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، والْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، والْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي .

و لم يحكم على هذا الحديث بشيء .

ثمَّ عضده بما روي عن البراء بن عازب ـــ رضي الله عنهما ـــ بمعناه ،

---

(1) الجامع الكبير (162/3) .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

قال المصنِّف : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، و لم يسمِّ أحدًا من أهل العلم ، وإنما ذكرهم إجمالاً ، وهذه إحدى طرق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في نقل الإجماع .

وقال النَّووي : « وأجمعوا أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التَّضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى ، وقطع الرِّجل ، وشبهه » [1] .

وقال ابن قدامة : « وأمَّا العيوب الأربعة فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّها تمنع الإجزاء ؛ لحديث البراء بن عازب » [2] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عدم جواز التَّضحية بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ــ حكمه على الحديث الَّذي رواه البراء بن عازب بأنّه حسن صحيح .

3 ــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم .

---

(1) المجموع شرح المهذّب (380/8) .

(2) المغني (349/9) .

4ـ عدم ذكره وتسميته لمن قال بهذا من أهل العلم ، وقد تقدم القول : إنها إحدى طرائق المصنِّف في نقل الإجماع .

❁❁❁

المبحث السَّادس

مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

1498 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَضْبَاءَ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ** » [1] .

1498 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ : الْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ،

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الضّحايا ، باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخّرة أذنها ، برقم (4297) . وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب ما يكره من الضّحايا ، برقم (2422) . وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3133) . وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (809) . والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، برقم (1870) .
قال ابن حجر : رواه أحمد وأصحاب السُّنن ، والبزّار ، وابن حبّان ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وأعلّه الدارقطنيّ . تلخيص الحبير (347/4) .
وضعّفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي (168) .
وصحّحه بمجموع طرقه في إرواء الغليل (364/4) .

وَالْمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيءٍ كُوفِيٌّ ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ .

قَوْلُهُ : أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ : أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب السَّابقة ما يستحبّ من الأضاحي وما يحرم ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما ورد النَّهي عنه من الأضاحي ، ولكن لا يصل إلى درجة التَّحريم كالباب الَّذي قبله .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ » .

وفي التَّرجمة إشارة إلى قول المصنِّف بكراهة الأص ناف الَّتي ورد ذكرها في الحديث .

---

(1) الجامع الكبير (163/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين تفيد النَّهي عن التَّضحية بالمقابلة ، والمدابرة ، والشرقاء ، والخرقاء من الغنم .

وفي الحديث الثَّاني بيان لمعاني الألفاظ الواردة في الحديث الأَوَّل .

ثمَّ حكم على الحديث بأنّه حسن صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، وكأنَّه يرى أنَّ مدلوله ممَّا اتّفق عليه أهل العلم ، وليس فيه نزاع .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

من الواضح أنَّ الإمام الترمذي يرى كراهية التَّضحية بالأنواع الأربعة الوارد ذكرها في الحديث ، وهي المقابلة ، والمدابرة ، والشرقاء ، والخرقاء ، وممَّا يؤكّد ذلك ما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب ، حيث جاءت صريحة بالكراهة .

2 ـــ حديث الباب ظاهر في مدلوله ، وقد صحّحه المصنِّف ، وحكم عليه بأنّه حسن صحيح ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه يقول بمضمونه .

3 ـــ لم يعلِّق على الحديث من ناحية فقهيّة ، ولم يذكر خلافًا لأهل العلم ، وكأنَّه يرى أن المسألة محلّ ما يشبه الإجماع .

❁❁❁

المبحث السَّابع

فِي الأُضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ

1499 ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ** » ، قَالَ : فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] ، وَأُمِّ بِلاَلِ ابْنَةِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهَا [3] ،

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (9362) . قال ابن حجر : حديث أبي هريرة في سنده ضعف ، فتح الباري (21/10) .

وضعّفه الألباني ؛ السّلسلة الضّعيفة (155/1) ، ضعيف سنن الترمذي (169) ، إرواء الغليل (356/4) .

(2) أخرجه البيهقيّ في سننه (272/9) في باب لا يجزئ الجذع إلاّ من الضأن .

قال ابن حجر : رواه الطبرانيّ في الكبير ، وفيه حمزة النّصيبي ، قيل : كان يضع الحديث . تلخيص الحبير (351/4) .

وقال الهيثميّ : رواه الطبرانيّ في الكبير ، وفيه حمزة النّصيبي ، وهو متروك ؛ مجمع الزوائد (66/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي ، برقم (3130) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (25825) .

قال الحافظ : أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن ؛ الإصابة (608/3) .

=

وَجَابِرٍ [1] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [2] ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [3] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ .

1500 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ** » [4] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سنّ الأضحية ، برقم (3631) .

(2) رواه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين النَّاس ، برقم (1521) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سنّ الأضحية ، برقم (3634) .

(3) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب ، من بني سليم ، وأخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السنّ في الضّحايا ، برقم (2417) ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ م ن الأضاحي ، برقم (3131) ، والنَّسائي في كتاب الضحايا ، باب المسنّة والجذعة ، برقم (4307) .
صحّحه الحاكم . قال ابن حزم : إنه في غاية الصحّة ؛ المحلّى (367/7) .
وصحّحه الألباني ؛ إرواء الغليل (360/4) .

(4) سبق تخريجه ص 197 .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ وَكِيعٌ : الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سِتَّةِ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : « **قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا أَنْتَ** » [1] .

1500 (م) ــ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يستحبّ وما لا يجوز وما يكره في الأضاحي ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب السنّ المجزأة في الأضحية من الضأن .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة ، وهي ترجمة عامَّة ؛ تفيد أنَّ هناك سنًّا معيَّنةً للضأن في الأضحية ، وفهم ذلك من قوله : « مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ » .

---

(1) سبق تخريجه ص 197 .

(2) الجامع الكبير (164/3) .

وهذه التَّرجمة لا تبيّن رأي المصنِّف في المسألة إلاَّ بعد النَّظر في نصوص الأحاديث ؛ لأنّ جميع الأنعام غير الضأن لا يجزئ فيها إلاَّ الثنيّ ، فكأنّه استثنى الضأن من ذلك ، وأجاز التَّضحية بالجذع منه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين :

حكم على الأَوَّل بأنّه غريب ، وعضَّده بما روي في الباب عن ابن عبّاس ، وأمِّ بلال ابنة هلال ، وجابر ، وعقبة بن عامر .

وحكم على الثَّاني بأنّه حسنٌ صحيح ، وعضَّده بمتابعة إسنادٍ آخر للحديث .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّ بِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ » .

وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف يرى أنَّ الجذع من الضأن يجزئ ، كما هو قول الجمهور ، خلافًا لمن حكي عنه عدم الإجزاء كابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ والزهري ، وابن حزم [1] .

---

(1) فتح الباري (20/10) .

وقد حكى الترمذي إجماع أهل العلم على أنَّ الجذع من المَعْز لا يجزئ ، وقالوا : إنما يجزئ الجذع من الضأن ، وقد ذكر ذلك في آخر بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ كما سيأتي إن شاء الله .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية ، وذلك ظاهرٌ من خلال ما يأتي :

1 ـــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ـــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ » .

3 ـــ عدم نقله لخلاف أهل العلم في المسألة ، مع أنَّ هناك من خالف في المسألة ، كابن عمر وغيره .

وهذه طريقة الإمام الترمذي في جامعه ؛ إذا كان يميل إلى القول بمضمون الحديث فإنَّه لا يسوق الخلاف في المسألة غالبًا .

4 ـــ إيراده لحديث عقبة بن عامر في الباب مع أنَّه في الجدي والعتود ـــ وهو الجذع من المعز كما قال ابن بطّال ـــ وهي قضيّة عين لعقبة بن عامر في جذع الماعز ؛ مما يدلّ على أنَّ جذع الضأن يجزئ كما هو ظاهر في الحديث الأوَّل .

5 ـــ نقله للإجماع على إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية ، وذلك في باب الذّبح بعد الصلّاة ، وسيأتي .

❁❁❁

المبحث الثَّامن

فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

1501 ــ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الأَسَد الأَسْلَميّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ [2] ، وَأَبِي أَيُّوبَ [3] .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، برقم (3122) ، وأحمد في مسند بني هاشم ، برقم (2354) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضّحايا ، برقم (4316) .

قال ابن حجر : أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ، وصحّحه ابن حبّان ؛ الدراية (214/2) .

وصحّحه الألباني في صحيح سن الترمذي (159/2) .

(2) أخرجه أحمد في مسند المكيّين ، برقم (14947) .

قال الهيثميّ : وأبو الأسد لم أجد من وثّقه ولا جرحه ، وكذلك أبوه ؛ مجمع الزوائد (21/4) .

(3) وسيأتي في باب ما جاء أنَّ الشَّاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ص 213 .

الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى .

1502 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر في الباب السَّابق « مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ » وهي ممَّا لا يجزئ فيها الاشتراك ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يصحّ الاشتراك فيه ، وهو البعير والبقرة .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب الاش تراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة ، برقم (2322) .

(2) الجامع الكبير (166/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تفيد رأي المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى أحاديث الباب ، حيث ذكر فيها الاشتراك في البدنة والبقرة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ حديثين في هذا الباب .

وحكم على الأَوَّل بأنّه حسنٌ غريب ، وعضَّده بما روي في هذا الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جدّه ، وأبي أيوّب .

وقد ذُكِر في هذا الحديث أنَّ البعير يجزئ عن عشرة .

وحكم على الحديث الثَّاني بأنّه حسنٌ صحيح .

وذُكِر في هذا الحديث أ نَّ البعير يجزئ عن سبعة . وهذا يُفهم منه أنَّ المصنِّف يرى أنَّ البعير يجزئ عن سبعة كما هو قول الجمهور ، خلافًا لمن قال بأنّ البعير يجزئ عن عشرة ، وسيأتي للمسألة زيادة بسطٍ إن شاء الله تعالى .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة تعليقًا واضحًا في بيان رأيه ، حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْ مَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي يرى جواز الاشتراك في الأضحية في البعير والبقرة وإجزائها ، وأنَّ البعير يجزئ عن سبعة وكذلك البقرة ، خلافًا لمن قال : إنَّ البعير يجزئ عن العشرة ، وذلك ظهر لي من خلال ما يأتي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ــ حكمه على الحديث الأَوَّل ــ والَّذي فيه أجزاء البعير عن العشرة ــ بأنّه حسنٌ غريب .

وحكمه على الحديث الثَّاني ــ والَّذي فيه أجزاء البعير عن السَّبعة ــ بأنّه حسنٌ صحيح .

وهذا يدلّ على أنَّ الإمام الترمذي يميل إلى القول بالحديث الثَّاني .

3 ــ تعليقه على الحديث الثَّاني بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ... » ، ونقل في ذلك آراء كبار الفقهاء كالشافعي وأحمد وسفيان وابن المبارك وإسحاق .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين ، إلاَّ ما أشار به لقول إسحاق : « يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ » .

وفي هذا إشارة إلى أنَّ الإمام الترمذي حين أغفل أقوال المخا لفين وأيَّد القول بالإجزاء عن السّبعة بما سبق ذكره ، يرى أنَّ البعير لا يجزئ إلاَّ عن السَّبعة .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في الإبل عن كم تجزئ في الأضحية :

فذهب الحنفيَّة [1] ، والشَّافعيّة [2] ، والحنابلة [3] إلى أنَّ الواحدة من الإبل تجزئ عن سبعة من المضحِّين .

وذهب المالكيّة [4] إلى أنَّه يجب على كلّ شخص أن يضحِّي بأضحية مستقلّة ، ويدخل فيها هو وأهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة سواءً أكانت من الغنم ، أم من الإبل ، أم من البقر .

وقال بعض السَّلف ـــ منهم سعيد بن المسيِّب ، وإسحاق ـــ : إنَّ البقرة تجزئ عن سبعة ، والبعير عن عشرة [5] .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل :

بما روي عن جابر رضي الله عنه قال : « **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** » [6] .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني :

بالقياس ؛ بأنّه لا تجوز البدنة أو البقرة إلاَّ عن شخص واحد ؛ لأنَّها

---

(1) المبسوط (11/12) ، بدائع الصنائع (70/5) .
(2) الأم (244/2) ، نهاية المحتاج (133/8) .
(3) الإنصاف (75/4) ، كشَّاف القناع (532/2) .
(4) المدوّنة (469/1) ، المنتقى (95/3) .
(5) المغني (346/9) ، وشرح معاني الآثار (174/4) .
(6) سبق تخريجه مع حديث الباب .

إراقة دم لنفس واحدة ، فكيف تجزئ نفس واحدة عن أنفسٍ ؟

وأجيب عليهم بأنّ القياس مردود مع وجود النَّصّ ؛ لأنَّهُ لا قياس مع النَّصّ .

واستدلّ أصحاب القول الثَّالث :

بإجزاء البعير عن عشرة بحديث ا بن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ السَّابق قَالَ : « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً** » [1] ، وبحديث رافع رضي الله عنه : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ** » [2] .

وأجيب عليهم بأنّ حديث ابن عبّاس يعارضه حديث جابر ؛ وهو أصحّ منه ، وحديث رافع إنما هو في القسمة لا في الأضحية .

وجمع الشوكاني بين هذه الأقوال وقال : تجزئ الإبل عن سبعة في الهدي كما في حديث جابر ، وتجزئ عن عشرة في الأضحية لحديثابن عبّاس [3] .

التَّرجيح :

الرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة ؛ لسلامة أدلّتهم وصحّتها ، والله تعالى أعلم .

---

(1) سبق تخريجه مع حديث الباب .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الذّبائح والصَّيْد ، باب التَّسمية على الذّبيحة ومن ترك متعمّدًا ، برقم (5074) .

(3) نيل الأوطار (130/5) .

المبحث الثَّاسع

الضَّحِيَّـة بِـعَضْبَـاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ

1503 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ » ؛ « **أَمَرَنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

1504 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ** » . قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : الْعَضْبُ : مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ [2] .

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الضّحايا ، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ، برقم (4300) ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3134) ، وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (1234) .
وحسّنه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (160/2) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3136) ، والنسائي ، كتاب الضّحايا ، باب العضباء ، برقم (4301) ، وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (1100) ، وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب ما يكره =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يستحبّ ، وما لا يجوز ، وما يكره من الأضاحي ؛ ذكر في هذا الباب الضحيّة بعضباء القرن والأذن ؛ لأنّ الصِّفات الأربع الَّتي ذكرت في باب ما لا يجوز التَّضحية به ممَّا أجمع العلماء على عدم إجزائها في الأضحية ، وأمَّا التَّضحية بعضباء القرن والأذن ففيها خلاف ، ولذلك أخّرها إلى هنا .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تفصح عن رأي المصنِّف في هذه المسألة إلاَّ بالنَّظر في كلا الحديثين والجمع بينهما ، ثمَّ بعد ذلك يتبيّن لنا رأي المصنِّف ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين .

حكم عليهما جميعًا بقوله : (حسنٌ صحيح) .

= من الضّحايا ، برقم (2423) . وضعّفه الألباني ؛ ضعيف سنن الترمذي (170) . وقال في إرواء الغليل أنَّه منكر . (361/4) .

(1) الجامع الكبير (167/3) .

وذكر في الحديث الأَوَّل إجزاءُ مكسورة القرن .

وذكر في الحديث الثَّاني نهي النَّبيِّ ﷺ عن التَّضحية بعضباء القرنوالأذن .

وسيأتي إن شاء الله الجمع بينهما ، وبيان مراد المصنِّف .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، وإنما ذكر كلام قتادة ــ رحمه الله ــ عندما ساق حديث عليّ في النَّهي عن التَّضحية بعضباء القرن والأذن وهو قوله : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : الْعَضْبُ : مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي من تأمّلي للحديثين أنَّ المصنِّف يرى جواز التَّضحية بعضباء القرن والأذن ، وهو قول الجمهور إلاَّ إذا كان العضب قد بلغ النِّصف فما فوق فإنَّه لا يجزئ ، ويصبح عيبًا ، وقد ظهر لي ذلك من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديثين مقارنةً بكلام سعيد بن المسيِّب .

2 ــ حكمه على كلا الحديثين بقوله : (حسنٌ صحيح) ، وهذا مشعر بالقول بمضمون الحديثين جميعًا ، فلا بُدَّ إذًا من الجمع بينهما كما ذكرت ذلك سابقًا .

3 ــ سياقه لكلام سعيد بن المسيِّب بعد ذك ر حديث النَّهي ؛ ممَّا يدلّ على تقييد النَّهي عنده إذا بلغ النِّصف فما فوق .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين في المسألة ؛ ممَّا يدلُّ على أَنَّه يرى هذا الرأي .

المبحث العاشر

فِي إِجْزَاءِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

1505 ــ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ : « كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُ ونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَدِينِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : « **هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » [2] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب من ضحّى بشاة عن أهله ، برقم (3138) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الضّحايا ، باب الشّركة في الضّحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ، (921) .

وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (160/2) ، إرواء الغليل (355/4) .

(2) سيأتي تخريجه في المبحث الثّامن عشر ص 264 .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ تُجْزِي الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يتعلَّق بالأضحية نفسها المجزئ منها وغير المجزئ ، ما اتّفق عليه الفقهاء وما حصل فيه خلاف ، والاشتراك في الأضحية إذا كانت بعيرًا أو بقرة ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يتعلَّق بالمضحِّي من إجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت ، وساق في ذلك أثر أبي أيوّب الأنصاري ﷺ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ يتَّضح منها رأي المصنِّف ، وهو أنَّ الشَّاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا عن أبي أيوّب الأنصاريّ ﷺ ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الأثر من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

---

(1) الجامع الكبير (169/3) .

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » أي في مسألة إجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت الواحد . وقال : « وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : « **هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » .

ثمَّ نقل آراء من خالف في المسألة ، وهم القائلون بأنّ الشَّاة الواحدة لا تجزئ إلاَّ عن نفسٍ واحدة ، وقال : « وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي إجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت ، وذلك واضح للمتتبّع ، للأمور الآتية :

1 ــ ترجمة الباب حيث قال فيها : « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، وهذا مشعرٌ بأنّه يقول بذلك .

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، وذكر منهم : أحمد وإسحاق ، وذكر حجّتهم في ذلك عندما قال : وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : « **هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » . وأمَّا عند نقله لرأي المخالفين فلم يذكر إلاَّ واحدًا منهم وهو عبد الله بن المبارك ــ رحمه الله ــ ، ثمَّ قال : « وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، و لم يذكر حجّتهم في عدم إجزاء الشَّاة الواحدة إلاَّ عن نفس واحدة . وهذا يدلُّ

دلالة واضحة أنَّه يقول بإجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب المالكيَّة [1] ، والشَّافعيّة [2] ، والحنابلة [3] إلى أنَّ الشَّاة الواحدة في الأضحية تجزئ عن الرَّجل وأهل بيته .

واستدلّوا بما روي عن أبي رافعٍ ﷺ قال : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلاغِ ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ** » [4] .

وبحديث أبي أيوّب الأَنْصَارِيَّ ﷺ ــ المتقدّم ــ قال : « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى » [5] .

ووجه الدلالة من الحديثين : أَنَّهُما صريحان في إجزاء الشَّاة الواحدة عن المضحِّي وأهل بيته .

وذهب الحنفيَّة [6] إلى أنَّ الشَّاة الواحدة لا تجزئ إلاَّ عن نفسٍ واحدة .

---

(1) المدوّنة (469/1) ، مواهب الجليل (240/3) .

(2) الأم (246/2) ، مغني المحتاج (126/6) .

(3) الفروع (541/3) ، كشّاف القناع (532/2) .

(4) أخرجه أحمد ؛ باقي مسند الأنصار ، برقم (22740) .
وقال الهيثميّ : رواه أحمد ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (21/4) .

(5) رواه الترمذي ــ وقد تقدّم ــ ، وسبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 213 .

(6) المبسوط (12/12) ، البحر الرائق (198/8) .

واستدلّوا بقياس الأضحية على الهدي .

وأجيب عنه بأنّ القياس لا يعتبر ه نا مع وجود النَّصّ ، والأضحية غير الهدي ، ولها حكمان مختلفان ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لأنّ النَّصّ ورد على التفرقة بينهما ، فوجب تقديمه على القياس .

التَّرجيح :

الرَّاجح ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء الشَّاة الواحدة عن الرَّجل وأهل بيته ؛ لصراحة أدلّتهم في ذلك ، ولسلامتها من المعارضة .

❁❁❁

المبحث الحادي عشر

فِي سُنيَّةِ الأُضْحِيَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

1506 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ** ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : أَعْقِلُ ؟! **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

1507 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « **أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ** » [2] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، برقم (3115) .

قال الحافظ ابن حجر : وصله حمَّاد بن سلمة في مصنّفه بسند جيّد إلى ابن عمر . فتح الباري (6/10) .

(2) أخرجه أحمد ، مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (4715) .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة أحكامًا متعدّدة عن الأضحية من الاشتراك فيها والتّضحية عن الميّت وغير ه ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب حكم الأضحية هل هي واجبة أم سنّة ؟

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف في هذا الباب بترجمة خبريَّة خاصَّة حيث ذكر في ترجمة الباب قوله : « الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ » .

ثمَّ ساق الحديث ، وفيه أنَّ ابن عمر لم يجب السائل إجابة صريحة عندما سأله عن الأضحية أواجبة هي ؟

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ، وحكم على الأَوَّل بأنّه حسنٌ صحيح ، وعلى الثَّاني بأنّه حسنٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من العلماء ممَّن خالف في المسألة ، وجاء

= وضعّفه الألباني ؛ ضعيف سنن الترمذي (171) .

(1) الجامع الكبير (169/3) .

تعليق المصنِّف على الحديث تعليقًا واضحًا في بيان رأيه ، حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ » .

وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أَنَّه يرى أَنَّها سنّة وليست بواجبة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يبدو واضحًا وجليًّا لكلّ من يقرأ الباب أ نَّ الترمذي يرى أنَّ الأضحية سنّة مؤكّدة ليست بواجبة ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب الواضحة في رأيه ، حيث قال : « الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ » ، فهو يستدلّ على أمرٍ قد استقرّ رأيه عليه .

2 ــ سياقه لحديثين ، وحكمه على الأَوَّل بأنّه حسنٌ صحيح ، وعلى الثَّاني بأنّه حسن .

مع أنَّ الحديثين جميعًا ليس فيهما إلاَّ حكاية فعل النَّبيِّ ﷺ أَنَّه ضحَّى ، وليس فيهما تصريح بوجوب ولا سنيّة .

وهذا يدلّ على أنَّ الإمام الترمذي يرى أنَّ فعل النَّبيِّ ﷺ المجرّد لا يدلّ على الوجوب .

3 ــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ » ، و لم يذكر آراء المخالفين ، ملمَّ يدلّ دلالة واضحة على أَنَّه يرى أنَّ الأضحية سنّة وليست بواجبة .

المبحث الثَّاني عشر

فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

1508 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ : فَقَامَ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي ، قَالَ : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ [2] ، وَجُنْدَبٍ [3] ، وَأَنَسٍ [4] ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ [5] ، وَابْنِ عُمَرَ [1] ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب الذّبح بعد الصَّلاة ، برقم (5134) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3627) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سنّ الأضحية ، برقم (3632) .

(3) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصَّلاة أعاد ، برقم (5136) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3622) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يُشتهى من اللَّحم يوم النَّحر ، برقم (5123) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3630) .

(5) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب النَّهي عن ذبح الأضحية قبل الصَّلاة ، برقم (3144) ، وأحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (18231) ، ومالك في كتاب الضحايا ، النَّهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ، برقم (916) .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ [3] .

=

قال ابن حجر : قصّة عويمر ليس فيها ذكر للعناق أصلاً وإنما شارك أبا بردة في التّضحية قبل الصَّلاة، فأمره النَّبيُّ ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عبّاد بن تميم عن عويمر بن أشقر، ورجاله رجال الصَّحيح لكنّه في الموطأ مرسل؛ موافقة الخُبر الخبر(12/2) .

(1) أخرجه البخاريّ، كتاب الأضاحي ، باب الأضحى والمنحر بالمصلّى، برقم (5126) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب النَّهي عن ذبح الأضحية قبل الصَّلاة ، برقم (3145) ، وأحمد في أوّل مسند البصريين برقم (19808) ، وباقي مسند الأنصار ، برقم (21816) .

قال الترمذيّ في علله الكبير : « سألت محمَّدًا عن حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد عن النَّبيِّ ﷺ في الأضحية ، فقال : هكذا روى عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة ، ولا أعرف لعمرو بن بجدان سماعًا من أبي زيد » . العلل الكبير (249) .

(3) الجامع الكبير (170/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يتعلَّق بالأضحية المجزئ منها وغير المجزئ ، وما يتعلّق بالمضحّى عنه في الاشتراك في الأضحية وغيره ، وحكمها ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب وقت الأضحية .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ لكنَّها تفيد أنَّ المصنِّف يرى أنَّ الذَّبح لا يجزئ إلاَّ بعد الصَّلاة ، ولكن هذا المراد يتَّضح بالنَّظر في مضمون حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

وذُكر فيه أمرُ النَّبيِّ ﷺ لمن ذبح قبل الصَّلاة بإعادة الذّبح .

وعضَّد هذا الحديث بما روي فِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَجُنْدَبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث من النَّاحيةِ الفقهيّة مطابقًا للباب ، حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ » .

ثمَّ نقل آراء بعض الفقهاء في أهل القرى ، حيث رخَّص بعضهم في الذّبح إذا طلع الفجر ، وقال : « وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ » .

ثمَّ نقل إجماع أهل العلم على أنَّ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لاَ يُجْزِئَ ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ . وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في المبحث السَّابع في الأضحية بالجذع من الضأن .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أنَّ ذبح الأضحية لأهل الأمصار لا يجزئ إلاَّ بعد الصَّلاة ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث . حيث ذكر في الترجمة قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ »

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ » .

فقوله : أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مشعرٌ بأنّه يرى أنَّ ذبح الأضحية لا يجزئ إلاَّ بعد الصَّلاة .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين من الفقهاء في المسألة ، وهذا يدلّ على أنَّ الخلاف عنده ضعيف ، وهو قائل بمضمون هذا الحديث . ثمَّ أشار إلى الخلاف في المسألة لأهل القرى والبوادي ، وهو ترخيص ابن المبارك لهم في الذَّبح إذا طلع الفجر .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أنَّ من شرط جواز التَّضحية في حقّ أهل الأمصار صلاة الإمام وخطبته ؛ لظاهر حديث الباب [1] .

واختلفوا في غير أهل الأمصار على ثلاثة أقوال :

1 ــ فذهب الحنفيَّة [2] إلى جواز ذبح الأضحية لأهل القرى والبوادي بعد طلوع الفجر الثَّاني يوم النَّحر قبل صلاة العيد وطلوع الشَّمس .

2 ــ وذهب المالكيّة [3] إلى أنَّه لا يجوز لأهل القرى والأمصار ذبح أضاحيهم إلاَّ بتحرّي صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ؛ ثمَّ يذبحون .

3 ــ وذهب الشَّافعيّة [4] ، والحنابلة [5] إلى أنَّ وقت الذَّبح لأهل القرى والبوادي بعد طلوع الشَّمس ومضيّ قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتين ، ولم يشترطوا ذبح الإمام .

واستدلّ الحنفيَّة بأنّه لا تجب على أهل القرى والبوادي صلاة العيد ، فلا يمكن أن نعلّق الذّبح بغير الواجب .

---

(1) المغني (358/9) ، المجموع (359/8) .
(2) المبسوط (19/12) ، بدائع الصنائع (73/5) .
(3) المنتقى (87/3) ، التَّاج والإكليل (371/4) .
(4) المجموع (360/8) ، نهاية المحتاج (136/8) .
(5) الإنصاف (83/4) ، كشَّاف القناع (9/3) .

واستدلّ من نهى عن الذّبح إلاَّ بعد طلوع الشَّمس ومقدار الصَّلاة بالأحاديث النَّاهية عن الذَّبح قبل الصَّلاة ، كحديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في خطبته يَوْمَ النَّحْرِ : « **وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ** » [1] .

وفي رواية مسلم : « **لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ** » [2] .

وبما روي عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ** » [3] .

وقالوا : إنَّ المراد بها التَّقدير بالزَّمان لا بفعل الصَّلاة ؛ لأنّ التَّقدير بالزَّمان أشبه بمواقيت الصَّلاة وغيرها ، ولأنّه لا صلاة في حقّهم ، فوجب الاعتبار بقدرها .

واستدلّوا بالمصلحة ؛ فإنَّه أضبط للنّاس ، وليكون الوقت واحدًا في الأمصار والقرى والبوادي .

التَّرجيح :

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور ــ المالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة ــ ؛ لأنَّهُ

---

(1) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة بعد العيد ، برقم (912) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3624) .

(2) مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3625) .

(3) البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يُشتهى من اللَّحم يوم النَّحر، برقم (5123) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3630) .

أحوط .

❁❁❁

المبحث الثَّالث عشر

فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

1509 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ [2] ، وَأَنَسٍ [3] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ [4] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق وقت الذّبح ؛ ناسب أن يذكر

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (3641) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها ، برقم (5144) .

(3) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (13000) .
قال الهيثميّ : رواه البزّار وأحمد ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو ضعيف ؛ مجمع الزوائد (27/4) .

(4) الجامع الكبير (172/3) .

بعده ما يفعل بها بعد الذّبح من الادّخار وغيره ، فذكر النَّهي عن الادّخار فوق ثلاثة أيَّام ، ثمَّ أعقبه بالجواز ، وذكر الحديث النَّاسخ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر في الباب الَّذي بعده وقراءة تعليقه عليه . وهذه طريقة المصنِّف غالبًا إذا كان في المسألة ناسخٌ ومنسوخ ؛ أنَّه يذكر الحكم المنسوخ ، ثمَّ يعقبه مباشرة بذكر الحديث النَّاسخ ، وقد سبق أن ذكر المصنِّف مسألة شبيهة بهذه ، حيث قال : « بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » ، وساق الحديث الوارد في ذلك ، ثمَّ ترجم بعده مباشرة بقوله : « بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » ، وساق الحديث الوارد في أنَّ الرَّسولَ ﷺ ترك ذلك .

وأيضا في « بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، وأعقبه أيضًا بقوله : « بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » .

وهنا في مسألتنا قال : وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . وحكم عليه بأنّه حسن صحيح ، حيث ذكر في الحديث النَّهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاثة أيَّام ، وهو حديث قد نُسِخَ حكمه كما سيأتي في الباب الَّذي بعده .

وأيضًا دلَّ على ذلك تعليق المصنِّف عليه في آخر الباب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ لأنَّ هذه المسألة اتَّفق علماء الأمصار من الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم على نسخها بالحديث الَّذي ورد بالرّخصة في ذلك ، وقد علَّق المصنِّف على الحديث بقوله : « وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ النَّهي عن أكل الأضحية فوق ثلاثة أيَّام منسوخ ، وذلك ظاهر في قوله عند التَّعليق على الحديث : « وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

❁❁❁

المبحث الرَّابع عشر

فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

1510 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَعَائِشَةَ [3] ، وَنُبَيْشَةَ [4] ،

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (3651) .

(2) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة برقم (4092) .
قال الهيثميّ : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه فرقد السبخي ، وهو ضعيف ؛ مجمع الزوائد (27/4) .

(3) تقدّم تخريجه في الباب السَّابق .

(4) أخرجه النَّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، برقم (4157) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب حبس لحوم الأضاحي ، برقم (2430) ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب ادّخار لحوم الضّحايا ، برقم (3151) ، وأحمد في أوّل مسند البصريين برقم (19803) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الأضاحي ، برقم (1876) .

=

وَأَبِي سَعِيدٍ [1] ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ [2] ، وَأَنَسٍ [3] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ [4] .

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

1511 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ » [5] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ

=

قال محقّقي مسند الإمام أحمد : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ؛ مسند الإمام أحمد (323/34) .

وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن أبي داود ، برقم (2813) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، برقم (3647) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ، برقم (3696) .

(3) سبق تخريجه في الباب السَّابق .

(4) لم أجده في ما لديّ من مصادر حديثيّة .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان السَّلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطَّعام واللّحم وغيره . برقم (5003) بلفظ قريب من هذا .

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة النَّهي عن أكل الأضحية فوق ثلاثة أيَّام ـــ وهو حكم منسوخ ـــ ؛ ناسب أن يذكر ناسخه في هذا الباب ، ولذلك قال : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ » .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ » ، وهي ظاهرة في مراد المصنِّف أنَّه يرى أنَّ النَّهي عن أكل الأضحية بعد ثلاثة أيَّام منسوخ ، وهذا يتّضح من خلال الترجمة ، حيث ذكر فيها لفظ « الرُّخْصَةِ » ، والرّخصة لا تكون إلاَّ بعد منع ، ثمَّ ساق الحديث النَّاسخ لهذا الحكم .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ، وحكم عليهما جميعًا بقوله : « حديثٌ حسنٌ صحيح » .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من الفقهاء في المسألة ؛ ولقد جاء تعليقه

---

(1) الجامع الكبير (172/3) .

واضحًا ، مبيّنًا لمراده حيث قَالَ : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

من الواضح جدًّا أن الإمام الترمذي يرى أنَّ أحاديث النَّهي عن الأ كل من الأضحية بعد ثلاثة أيَّام منسوخة ، وأنّ أحاديث الباب ناسخةً لها ، وذلك ظاهر من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ، حيث قال فيها : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ » ، والرّخصة لا تكون إلاَّ بعد منع .

2 ــ حكمه على الحديثين جميعًا بقوله : « حسنٌ صحيح » . وهذا مشعرٌ بأنّه يرى مضمون هذين الحديثين .

3 ــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ » .

4 ــ لم يذكر آراء المخالفين [1] ؛ ممَّا يبيّن أنَّه يرى أنَّها ضعيفة ، وأنّ رأيه حقٌّ إن شاء الله ، متّبعًا في ذلك رأي جماهير علماء الأمصار من الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم .

---

(1) وقد خالف في ذلك بعض الصَّحابة ﷺ ، منهم : عليّ وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، ولعلّ سبب ذلك أنَّه لم يبلغهما ترخيص رَسُولِ الله ﷺ ، وقد كانوا سمعوا النَّهي فرووا على ما سمعوا ، وممّن خالف من الفقهاء : الإمام ابن حزم ؛ مصنَّف ابن أبي شيبة (512/4) ، المغني (355/9) ، المحلَّى (48/6) .

❁❁❁

المبحث الخامس عشر

فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

1512 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ** » [1] .

وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النِّتَاجِ ؛ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ نُبَيْشَةَ [2] ، وَمِخْنَفِ ابْنِ سُلَيْمٍ [3] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الفرع والعتيرة ، برقم (3652) ، والبخاريّ ، كتاب العقيقة ، باب الفرع ، برقم (5051) .

(2) أخرجه النَّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، برقم (4155) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب في العتيرة ، برقم (2447) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ، برقم (3158) ، وأحمد في أوّل مسند البصريين ، برقم (19800) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصحّحه الحاكم وابن المنذر ؛ فتح الباري (739/9) .

(3) أخرجه النَّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، برقم (4152) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، برقم (2406) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، برقم (3116) ، وأحمد في مسند الشاميين ، برقم (17216) .

قال ابن حجر : ضعّفه الخطَّابيّ ، لكن حسّنه الترمذيّ ؛ فتح الباري (740/9) .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ؛ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ ؛ رَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق وما قبله من أبواب أحكام الأضحية ـــ وهي الَّتي تذبح في يوم العيد وأيَّام التَّشريق شكرًا لله تعالى ـــ وبيّن سنّيّتها وعظم ثوابها ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يذبح في غير أيَّام العيد كالعتيرة الَّتي تذبح في رجب ، والفرع الَّتي تذبح عند أوَّل نتاج ، وكانت العرب تفعلها وليست مشروعة ولا من السُّنَّة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا يظهر منها اختيار المصنِّف إلاَّ بالنَّظر فيما ورد تحتها من الأحاديث .

---

(1) الجامع الكبير (174/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، وعضَّده بما روي في الباب عن نُبَيْشَةَ ، وَمِخْنَفِ ابْنِ سُلَيْمٍ .

وقد ذكر في الحديث النَّهي عن الفرع والعتيرة .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ هل يستحبّ ذبح الفرع والعتيرة ، أم يكره ، وهو منهيّ عنه ، و لم يعلِّق عليه من ناحية فقهيّة ؛ وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف يرى العمل بمضمون الحديث من النَّهي عن الفرع والعتيرة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى النَّهي عن الفرع والعتيرة ، وذلك من خلال ما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث . حيث قال في الترجمة : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ » ، ثمَّ ساق حديث النَّهي .

2 ـــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

3 ـــ عدم نقله لآراء الفقهاء في المسألة ، وعدم تعليقه على الحديث من ناحية فقهيّة ، وهذا يدلّ على أنَّه يرى أنَّ رأي المخالفين ضعيف عنده ، ولذلك تركه .

المبحث السَّادس عشر

فِي الْعَقِيقَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ(1)

1513 ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ؛ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »(2) .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ(3) ، وَأُمِّ كُرْزٍ(4) ، وَبُرَيْدَةَ(1) ،

---

(1) العقيقة : بفتح العين المهملة ؛ هو اسم لما يذبح عن المولود ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (276/3) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الذّبائح ، باب العقيقة ، برقم (3154) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ، برقم (22901) .
قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي وصحّحه ؛ فتح الباري (733/9) .
وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (164/2) ، إروا الغليل (389/4) .

(3) أخرجه الترمذي ، وسيأتي في باب العقيقة بشاة .

(4) أخرجه الترمذي في الباب الّذي يلي هذا الباب ، والنَّسائي في كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، برقم (4144) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (2451) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، برقم (3153) ، وأحمد في مسند القبائل برقم (26107) ، وفي باقي مسند الأنصار برقم (25892) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب السنّة في العقيقة ، برقم (1884) .

=

وَسَمُرَةَ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [4] ، وَأَنَسٍ [5] وَسَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ [6] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [7] .

=

وصحّحه الحافظ ابن حجر ؛ فتح الباري (733/9) ، وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (165/2) ، إرواء الغليل (391/4) .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب العقيقة ، برقم (2460) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (59/4) ، وقال ابن حجر : سنده صحيح ؛ تلخيص الحبير (363/4) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة ، برقم (5050) .

(3) أخرجه البزّار (72/2) ، والبيهقيّ (302/9) ، وأبو الشَّيخ ؛ ينظر فتح الباري (733/9) .

قال الحافظ : لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد . قلت : هو إسناد مجهول ؛ مختصر زوائد البزّار (499/1) ، وقال الهيثمي : رواه البزّار من رواية أبي حفص الشَّاعر عن أبيه ، و لم أجد من ترجمهما ؛ مجمع الزوائد (58/4) .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، برقم (2758) ، والنَّسائي في كتاب العقيقة برقم (4141) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (2459) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، برقم (6426) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ فتح الباري (733/9) .

(5) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (58/4) . وقال : رواه الطَّبرانيّ في الأوسط ، ورجاله رجال الصَّحيح .

(6) أخرجه البخاريّ ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة ، برقم (5049) . وسيأتي .

(7) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة ، باب لم يعقّ عن الجارية ، برقم (4148) ،

=

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يُذبح في يوم العيد وهي الأضحية ، وما يذبح في رجب وهي العتيرة ، وما يذبح عند نتاج أولّ مولود للنّاقة وهي الفرع ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يذبح عند ولادة المولود ، وهي مناسبة ظاهرة في ترتيب المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ للأبواب .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ ولا يفهم منها مراد المصنِّف .

فما جاء في العقيقة أمرٌ عام ، إمَّا في عددها ، أو وقتها ، أو وصفها ، ولكن بالنَّظر إلى الأحاديث يتبيّن مراد المصنِّف إن شاء الله تعالى .

=

وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (2458) .

قال الحافظ في الفتح : رواه أبو داود والنسائي ، وصحّحه عبد الحقّ وابن دقيق العيد ؛ تلخيص الحبير (363/4) .

(1) الجامع الكبير (175/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث [1] .

حكم على الأَوَّل بأنّ ه حسنٌ صحيحٌ ، وحكم على الثَّاني والثَّالث بأنَّهما صحيحان .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على الأحاديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ؛ « **أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ** » ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ» [2] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يبدو أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى استحباب العقيقة عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » ، فنقله لهذا القول ثمَّ تعقيبه بعده بذكر ما ورد في الاقتصار على شاة

---

(1) حسب ترتيب النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي ، خلافًا للنّسخة المعتمدة وهو أوجه لعلاقة الأحاديث ببعضها .

(2) حسب نسخة تحفة الأحوذي ، وهو أوجه كما سبق .

واحدة في العقيقة عن الغلام يدلّ على استحبابه لهذا القول ، وهو العقيقة عن الغلام بشاتين .

2 ــ أَنَّه أورد في الباب ثلاثة أحاديث ؛ صرّح في الأَوَّل والأخير منها بالعدد ، وهو شاتان عن الغلام ، والثَّاني ذكر (عقيقة) عامّة و لم يبيّن العدد ، فهي لا تدلّ على واحدة أو اثنتين .

3 ــ عدم تسميته للمخالفين ؛ ممَّا يدلّ على أَنَّه يرى خلاف ما يقولون ، وهذه من طرائق المصنِّف في ترجيح قوله ، حيث إِنَّهُ لا يسمِّي من خالفه .

4 ــ نقله الحديث الوارد في العقيقة عن الغلام بشاة بصيغة التَّضعيف بقوله : « ورُوي ... » .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفيَّة [1] ، والمالكيّة [2] إلى أنَّ العقيقة تكون عن الغلام بشاة ، وعن الجارية بشاة .

وذهب الشَّافعيّة [3] ، والحنابلة [4] إلى أَنَّه يُعقّ عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة ، ويجزئ عن الغلام شاة واحدة .

---

(1) ردّ المحتار (335/6) .
(2) المدوّنة (554/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (47/3) .
(3) الأمّ (393/8) ، مغني المحتاج (139/6) .
(4) الفروع (556/3) ، كشّاف القناع (25/3) .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : من السنّة :

بحديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا** » [1] .

وقالوا : ولا يفعل رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ الأفضل .

واستدلّوا كذلك بالأثر عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ « أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ » [2] .

ثانيًا : المعقول :

العقيقة نسك ، وذبح متقرّب به إلى الله ، فاستوى فيه الذّكر والأنثى كالأضحية والهدي .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بما يلي :

أوَّلاً : من السنّة :

بحديث عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » [3] .

---

(1) موطأ مالك ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، برقم (948) .

(2) سبق تخريجه أوَّل المبحث ص 243 .

(3) سبق تخريجه أوَّل المبحث ص 242 .

وبحديث أُمِّ كُرْزٍ الكعبيّة ــ رضي الله عنها ــ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ ؛ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا** » [1] .

ثانيًا : المعقول :

العقيقة شرعت للسّرور بالمولود ، والسّرور بالغلام أكثر ؛ فكان الذّبح عنه أكثر [2] .

وكذلك تشبيهًا لها بالدية ، فإنَّ دية الأنثى على النِّصف من دية الرَّجل ؛ لأنّ الغرض منها استبقاء النفس .

المناقشة :

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : استدلالهم بالسنّة بحديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ بأنّه قد روي عند النسائي بلفظ : « **كبشين كبشين** » [3] .

وأنّ حديث ابن عبّاس محمول على الجواز ، وحديث عائشة وأمّ كرز على السُّنيّة .

---

(1) سبق تخريجه أوَّل المبحث ص 242 .

(2) هكذا ذكروا . والحقيقة أنَّ الولد هبة من الله ؛ يُسرُّ به المؤمن ذكرًا كان أم أنثى .

(3) أخرجه النسائي ، كتاب العقيقة ، باب كم يعقّ عن الجارية ، برقم (4148) .
قال الألباني : أخرجه النسائي والطبراني في الكبير دون الزِّيادة ، وإسنادهما صحيح ، إسناد الأَوَّل على شرط مسلم ؛ إرواء الغليل (379/4) .

ثانيًا : استدلالهم بالأثر عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ مردود بالأحاديث الواردة عن الرَّسول ﷺ ، ويحمل على الجواز كما أسلفنا .

ثالثًا : استدلالهم بالمعقول ، وقياسهم العقيقة على الهدي والأضحية مردود بأنّه لا قياس مع النَّصّ .

التَّرجيح :

وممَّا سبق يتبيّن لنا رجحان قول أصحاب القول الثَّاني القائلين بأنّ العقيقة تكون شاتان للغلام وشاة للجارية ، وإن ذبح واحدة عن الغلام أجزأ .

❁❁❁

المبحث السَّابع عشر

فِي الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

1514 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ؛ « **أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ** » ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الصَّبيّ يولد فيؤذن في أذنه، برقم (4441) ، وأحمد في المسند ، باقي مسند الأنصار ، برقم (22749) .

قال الهيثميّ : رواه أبو داود والطبراني ، وفيه حلَّم بن شعيب وهو ضعيف جدًّا .

وقال ابن حجر : رواه الطبرانيّ وأبو نعيم ، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ؛ تلخيص الحبير (367/4) .

1515 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** » [1] .

1515 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

1516 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ؛ وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا** » [2] .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [3] .

---

(1) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ص 243 .

(2) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ص 242 .

(3) الجامع الكبير (175/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

يتابع المصنِّف كلامه عن أحكام المولولد ، فبعد أن ساق باب ما جاء في العقيقة ، وقصد بذلك أنَّ للغلام شاتين ، وللجارية شاةً واحدة ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يسنّ فعله للمولود من الأذان في أذنه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خ اصَّة في مسألة الأذان في أذن المولود ، وساق الحديث الوارد في ذلك .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا [1] .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أ حدٍ من العلماء في المسألة ، و لم يعلِّق عليه من ناحيةٍ فقهيّة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّهُ يسنُّ أن يؤذّن في أذن المولود

---

(1) حسب النّسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي خلافًا للمعتمدة .

بالصَّلاة ؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ بالحسن بن عليٍّ ـــ رضي الله عنهما ـــ ؛ استدلالاً بالحديث ، حديث حكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح ، و لم ينقل فيه رأي أحدٍ من أهل العلم ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه يرى العمل بمضمون هذا الحديث ، وهو ـــ أيضًا ـــ مطابق لترجمة الباب .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1517 ــ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة الكلام على الأضاحي وما يتعلّق بها ، وبيّن الَّذي يراه مشروعًا منها ؛ ناسب أن يذكر هنا ما اشتهر عند النَّاس وليس فيه حديث صحيح ، وهو أنَّ الذَّكر في الأضحية أفضل من الأنثى .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يستحبّ من الأضاحي ، برقم (3121) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، برقم (2744) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف ؛ تلخيص الحبير (349/4) .

(2) الجامع الكبير (178/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة مرسلة وهو قوله : « بَابٌ » و لم يُسمِّه ، وهذا يدلُّ على أنَّ المصنِّف لا يرى العمل بمضمون هذا الحديث .

ومضمون هذا الحديث متعلّق بما قبله ؛ مما يدلّ على أنَّ هذا الباب كالفصل للباب السَّابق ، لكنّه فصل بقوله : « بَابٌ » ؛ تنبيهًا على أنَّ ما مضى مشروعٌ ، وما سيأتي ـــ ممَّا اشتهر بين النَّاس ـــ غير مشروعٍ .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه غريب ، ثمَّ ذكر أنَّ أحد رواة الحديث وهو عُفَير بن مَعْدَان يضعَّف في الحديث ؛ مما يدلّ على أنَّه لا يرى العمل به .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ لأنَّ الخلاف في هذه المسألة ضعيف .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

واضح أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ لا يرى القول بتفضيل الذّكر على الأنثى في الأضحية ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ ترجمته لهذا الباب بترجمة مرسلة .

2 ـــ حكمه على الحديث بأنّه غريب ، ونقله تضعيف أحد رواته .

3 ـــ عدم نقله لآراء ومذاه ب الفقهاء في المسألة ، وهذا يدلّ على أنَّه

لا يرى العمل بهذا الحديث .

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1518 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ [2] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، برقم (3116) ، والنسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفرع والعتيرة ، برقم (4152) ، وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، برقم (2406) ، وأحمد في مسند الشاميين ، برقم (17216) .

قال ابن حجر : ضعّفه الخطّابي ، لكن حسّنه التّرمذي ؛ فتح الباري (740/9) .

وقال الزّيلعي : قال عبد الحقّ : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطّان : علّته الجهل بحال أبي رملة ؛ فإنّه لا يعرف إلاّ بهذا ؛ نصب الرّاية (502/4) .

وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (165/2) .

(2) الجامع الكبير (178/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابق ة الكلام عن الأضاحي وما يتعلّق بها من أحكام ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما اشتهر عند النَّاس من الذّبح في شهر رجب بما يسمّى العتيرة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة مرسلة بقوله : « بَابٌ » و لم يُسمِّه ؛ ذلك أَنَّه كالفصل من الباب الَّذي قبله .

فمضمون الباب متّصل بما قبله ، لكنّه فصل بقوله : « بَابٌ » ؛ تنبيهًا على أنَّ ما مضى مشروعٌ ، وما سيأتي غير مشروعٍ ، على اشتهاره بين النَّاس .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ و لم يعلَّق على الحديث من ناحية فقهيّة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يبدو ظاهرًا أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ لا ير ى مشروعيّة ما يذبحه النَّاس في شهر رجب ، ويسمّونه بالعتيرة كما مرَّ سابقًا ؛ وذلك لما

يلي :

1 ــ ترجمته لهذا الباب بترجمة مرسلة .

2 ــ وصفه الحديث بالغرابة ، وعدم تصحيحه له . بينما صحّح الحديث الوارد في النَّهي عن العتيرة كما مرَّ في المبحث الخامس عشر .

3 ــ عدم نقله لآر اء ومذاهب الفقهاء في المسألة ؛ مما يدلّ على أَنَّه لا يرى العمل بما في هذا الحديث .

❁❁❁

المبحث الثَّامن عشر

فِي الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

1519 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « **عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** » . قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب السَّابقة استحباب أن يعقّ عن الغلام بشاتين ؛ عقد هذا الباب ليبيّن جواز الاقتصار على شاة واحدة ؛ ليبيّن أنَّ العدد مستحبّ وليس بلازم .

---

(1) أخرجه أحمد ، مسند القبائل ، برقم (25930) .
وحسّنه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (166/2) ، إرواء الغليل (402/4) .

(2) الجامع الكبير (179/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ » ؛ ليبيّن ما ورد في مشروعيّة العقيقة بشاة عن الذّكر والأنثى ، وأنّ تحديد العدد في حقّ الغلام مستحبّ وليس بواجب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب ، وإسناده ليس بمتّصل .

وقد حكم الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ على الحديث بأنّه حسن مع أنَّ إسناده غير متّصل ـــ عنده ـــ وذلك لأنّ الإمام الترمذي حسَّنه بتعدّد طرقه [1] ، وقد تعدّدت طرق الحديث كما عند مالك وأبي داود والحاكم .

ورواه حفص عن غياث عن جعفر بن محمَّد عن أبيه مرسلاً [2] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف في هذا الباب ر أي أحدٍ من الفقهاء و لم يعلِّق عليه من ناحيةٍ فقهيّة ، ولكنّه أشار في « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ » السَّابق إلى جواز العقيقة عن الغلام بشاة ، وذلك بقوله : « وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ؛ « **أَنَّهُ**

---

(1) وهذا يبيّن أهميّة معرفة مصطلحات الترمذي والموازنة بينها ، وعدم محاكمته إلى ما استقرّ عليه اصطلاح المتأخّرين في علوم الحديث .

(2) ينظر التَّلخيص الحبير لابن حجر (271/4 ، 272) .

عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ » ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ».

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يتبيّن لنا ممَّا سبق أنَّ مراد المصنِّف جواز الاقتصار في العقيقة عن الغلام بشاة ، وأنّ تقييدها بشاتين مستحبّ وليس بلازم ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب الصَّريحة في الاقتصار على الشَّاة الواحدة .

2 ــ إيراده لحديث عليّ بن أبي طالب ﷺ ؛ الَّذي يفيد أنَّه ﷺ عقّ عن الحسن بشاة .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1520 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر تابعًا للباب الَّذي قبله ، حيث بيّن في الباب الَّذي قبله جواز الاكتفاء في العقيقة عن الغلام بشاة واحدة ؛ فناسب أن يذكر في هذا الباب جواز تعدّد الأضحية عن الشّخص الواحد ، وأنّ إلزام الشَّخص بأضحية واحدة غير صحيح .

ثانيًا : ترجمة الباب :

اكتفى المصنِّف في هذا الباب بقوله : « بَابٌ » و لم يأتِ بما يدلّ على مضمون الباب كعادته ، فهذه الترجمة تعتبر كالفصل ممَّا سبق ، ومضمون

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم (3180) .

(2) الجامع الكبير (179/3) .

الباب متّصل بما قبله ؛ حيث دلاّ على عدم وجوب الالتزام بالعدد في الأضحية والعقيقة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب .

والحديث حسنٌ صحيح ؛ يبيّن تضحية النَّبيِّ ﷺ بكبشين .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على الحديث من ناحية فقهيّة ؛ لأنّ الحديث صريح في جواز تعدّد الأضحية ، وكأنه لا يرى بقول من يعارضه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ جواز أن يضحّي الرَّجلُ بأكثر من أضحية ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ الحديث الَّذي أورده المصنِّف صريح في جواز التَّ ضحية بأكثر من أضحية .

2 ــ تصحيحه للحديث ، حيث قال : « هذا حديث حسنٌ صحيح » .

3 ــ عدم تعليقه على الحديث من ناحية فقهيّة ، وكذلك عدم نقله لأقوال المخالفين .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1521 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، « **فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** »[1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ [2] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب في الشَّاة يضحّى به ا عن جماعة ، برقم (2427) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (14308) .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقرّه الذَّهَبِيّ ؛ إرواء الغليل (350/4) .
وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (166/2) .

(2) الجامع الكبير (180/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب له تعلّق بما سبق من أبواب الأضاحي والذّبائح والعقيقة ؛ حيث إنه يتعلّق بما يقال عند الذّبح من التَّسمية والتَّكبير .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابٌ » وهي ترجمة مرسلة ؛ يستعملها المصنِّف حينما يكون موضوع الباب متّصلاً ومكمّلاً لما قبله .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه غريب من هذا الوجه .

والحديث يتضمّن ذكر التَّسمية والتَّكبير على الذّبح والأضحية .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحية فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ » . والأمر كما قال رحمه الله .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

لم يخرج المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ عن جملة أهل العلم في اشتراط التَّسمية والتَّكبير على الذّبيحة عند ذبحها ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ سياقه للحديث الصَّريح في ذكر التَّسمية والتَّكبير على الأضحية عند ذبحها .

2 ــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم .

3 ــ عدم ذكره لقول أحدٍ خالف في هذه المسألة .

❁❁❁

المبحث التَّاسع عشر

بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ

1522 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ** » [1] .

1522 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ؛ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَالُوا : لاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلاَّ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصَّبيّ في العقيقة ، برقم (5050) .

(2) الجامع الكبير (181/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة أحكام العقيقة من مشروعيّتها وعددها بالنّسبة للذّكر والأنثى ؛ ناسب أن يذكر هنا اليوم الَّذي تذبح فيه العقيقة ، فساق هذا الحديث الَّذي يبيّن فيه أَنَّه يسنّ الذّبح عنه في اليوم السَّابع .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة ؛ وهي ترجمة عامَّة لا تنبئ عن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر في الحديث وما علّق به عليه ، حينئذٍ يتبيَّن أنَّ مراده أنَّ اليوم الَّذي تذبح فيه العقيقة وهو اليوم السَّابع هو حكم من أحكام العقيقة .

ويقصد بالتَّرجمة من السّنن في العقيقة ، وهو أَنَّه يذبح عنه يوم السَّابع ، ويسمّى ، ويحلق رأسه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا من طريقين ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

وسبب إيراده للطَّريقين من رواية الحسن عن سمرة بن جندب هو ليؤكّد سماع الحسن عن سمرة لحديث الع قيقة كما ذكر ذلك الإمام البخاري

في الصَّحيح [1] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ؛ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَالُوا : لاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلاَّ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ » ، و لم يُشر إلى قول المخالفين الَّذين يرون أن لا يُعقّ عنه في السَّابع الثَّاني والسَّابع الثَّالث ، وهو مرويٌّ عن مالك [2] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أنَّ العقيقة تذبح عن الغلام في اليوم السَّابع ، فإن لم يتهيأ يوم السَّابع فيوم الرَّابع عشر ، فإن لم يتهيأ عُقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين ، ورأيه هذا ظاهر من خلال ما يلي :

1 ــ سياقه لحديث الباب وحكمه عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

2 ــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ... » الخ ، ثمَّ بعد ذلك لم يذكر أقوال المخالفين الَّذين لا يرون الإجزاء في غير السَّابع .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصَّبيّ في العقيقة ، برقم (5050) .

(2) المنتقى شرح الموطأ (102/3) ، مواهب الجليل (256/3) .

كما يرى ـــ رحمه الله ـــ أنَّ السنّ المجزئة في العقيقة هي ما كان مجزءًا في الأضاحي .

المبحث العشرون

فِي تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

1523 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ**

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا ، برقم (3655) .

بِالْهَدْيِ مِنَ الْأَضَاحِيَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ » [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة أحكام الأضاحي وما يتعلّق بها من صفات مجزئةٍ وغير مجزئةٍ في الأضحية ؛ ناسب أن يذكر هنا ما يتعلّق بمن يريد التّضحية من اجتناب أخذ الشَّعر ونحوه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ » ، وهي توميء إلى مراد المصنِّف في النَّهي عن أخذ الشَّعر لمن يريد التَّضحية ، وهذا هو القدر الَّذي تدلّ عليه التَّرجمة ، وأمَّا أنَّ ا لتَّرك للتَّحريم ، أو هو من باب كراهة التّنزيه ، فستأتي الإشارة إليه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

---

(1) الجامع الكبير (182/3) .

والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الحجّ ، باب فتل القلائد للبدن والبقر ، برقم (1583) ، ومسلم ، كتاب الحجّ ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذّهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وفتل القلائد ، وأنّ باعثه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء من ذلك ، برقم (2331) .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، ثمَّ ساق سندًا آخر للحديث من رواية سعيد بن المسيِّب ـــ رحمه الله ـــ عن أمِّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ عن النَّبيِّ ﷺ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ » .

ثمَّ نقل أقوالاً أخرى لأهل العلم في المسألة فقال : « وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

وذكر من قال بهذا القول هو الإمام الشَّافعيّ ، وذكر حجّته في ذلك فقال : واحتجّ بحديث عَائِشَةَ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ** » [1] .

وسيتبيّن أنَّ المصنِّف يرى أنَّ النَّهي في الحديث الأوَّل إنما هو من باب كراهة التَّنزيه كما هو قول الإمام الشَّافعيّ وأصحابه كما نقل ذلك الإمام النَّووي رحمه الله .

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 271 .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يرى أنَّ النَّهي عن الأخذ من الشَّعر والأظفار هو من باب كراهة التَّنزيه ، وليس من با ب التَّحريم ، وقد تبيّن لي هذا من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب حيث قال فيها : « بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ » ؛ ولعلّ كونه لم يجزم فيه بشيء كقوله : النَّهي عن أخذ الشّعر ، أو تحريم أخذ الشعر ، مشعرٌ أنَّه يقصد كراهة التَّنزيه .

2 ــ ذكر حديث الباب الَّذي فيه النَّهي عن الأخذ من الشَّعر ، ونقل من قال به من السَّلف .

ثمَّ ذكر رأي المخالفين في المسألة وهو الإمام الشَّافعيّ وأصحابه ، وذكر حجّتهم ؛ ممَّا يبيّن لنا رأي المصنِّف في ذلك وهو أنَّه أراد الجمع بين الحديثين ، وعدم إهمال أحدهم ا ، وهذه قاعدة مشهورة عند العلماء أنَّ (إعمال الدّليلين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما) .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفيَّة [1] إلى أنَّه لا يكره أخذ شيء من الشَّعر والأظفار لمن أراد

---

(1) المجموع شرح المهذب (363/8) ، المغني (346/9) .

و لم أجد أحدًا من فقهاء الحنفيَّة ــ فيما لديّ من كتب ــ تحدّث عن هذه المسألة ، ولعلّ ذلك لأنَّهُم يرون أنَّ ذلك مباح ولا داعي للكلام عنه ، مع أنَّهم عند نقلهم لكلام من قالوا بسنيّة الأضحية يذكرون ما استدلّوا به وهو حديث أمّ سلمة ، ويقولون : ذكر =

أن يضحّي إذا دخلت العشر .

وذهب المالكيّة [1] ، والشافعيّة [2] إلى أنَّ أخذ الشّعر والأظفار وما شابهها لمن يريد الأضحية مكروه غير محرّم .

وذهب الحنابلة [3] إلى تحريم أخذ شيء من الشّعر والأظفار لمن أراد أن يضحّي .

واستدلّ أصحاب القول الأوَّل بما يلي :

أوَّلاً : السنّة :

حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : « **لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ** » [4] .

ووجه الدلالة : أَنَّ الحديث عام في عدم التَّحريم ، فيدخل فيه أخذ الشَّعر وغيره .

=

الإرادة في الحديث ينافي الوجوب .

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل (39/3) ، المنتقى (88/3) .

(2) المجموع شرح المهذب (363/8) ، مغني المحتاج (124/6) .

(3) الإنصاف (108/4) ، شرح منتهى الإرادات (614/1) .

(4) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، برقم (5140) ، ومسلم ، كتاب الحجّ ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذَّهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وفتل القلائد ، وأنّ باعثه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء من ذلك ، برقم (2340) .

ثانيًا : القياس :

قالوا : إنَّ من أراد أن يضحّي فلا يحرم عليه الوطء أو اللِّباس ، فكذلك لا يكره له حلق الشّعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحّي .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني القائلين بالكراهة :

بحديث أمِّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** » [1] .

فقالوا : إنَّ النَّهي هنا يدلّ على الكراهة ؛ لأنّ حديث عائشة المتقدّم يصرفه عن التَّحريم إلى الكراهة التنزيهيّة .

واستدلّ أصحاب القول الثَّالث القائلين بالتَّحريم :

بحديث أمِّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ السَّابق ؛ بورد النَّهي فيه ، والنَّهي يقتضي التَّحريم .

المناقشة :

ما ذهب إليه الحنفيَّة من القول بعدم الكراهة بعيد ؛ لورود النَّهي عن ذلك .

وأجيب عن الاستدلال بحديث عائشة السَّابق بأنّ حديث عائشة عام ، وحديث أمّ سلمة خاص ، وينزّل حديث عائشة على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص ، ويحمل حديث عائشة على غير محلّ النِّزاع لوجوه :

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ، ص 271 .

1 ــ أنَّ أقلّ أحوال النَّهي الواردة في حديث أمّ سلمة أن يكون مكروهًا ، و لم يكن النَّبيُّ ﷺ ليفعله ، فيتعيّن حمل ما ذكر في حديث عائشة على غيره .

2 ــ أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ تعلم ظاهرًا ما يباشرها به من المعاشرة أو ما يفعله دائمًا من اللِّباس والطِّيب وغيره ، فأما ما يفعله نادرًا ، كقصّ الشَّعر ، وقلم الأظفار ممَّا لا يفعله في الأيَّام إلاَّ مرّة ، فالظَّاهر أنَّها لم تُرِدْهُ بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إيّاه فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبر أمّ سلمة دليل قويّ فكان أولى بالتّخصيص ، وإذا تطرّق للدَّليل الاحتمال سقط به الاستدلال .

3 ــ أنَّ عائشة تخبر عن فعل وأمّ سلمة تخبر عن قول ، والقول مقدّم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا له ﷺ [1] .

التَّرجيح :

ممَّا سبق يترجّح لنا ما ذهب إليه الحنابلة من تحريم قصّ الشعر وتقليم الأظفار ، فإن فعل استغفر الله ، ولا فدية فيه . والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(1) المغني (346/9) .

الفصل الثالث

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد وثمانية عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف النّذور والأيمان

المبحث الأوَّل : فِي أَنَّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

المبحث الثَّاني : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ

المبحث الثَّالث : لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

المبحث الرَّابع : فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

المبحث الخامس : فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

المبحث السَّادس : فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

المبحث السَّابع : فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

المبحث الثَّامن : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّهِ

المبحث التَّاسع : أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

المبحث العاشر : فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

المبحث الثَّاني عشر : فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

المبحث الثَّالث عشر : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

المبحث الرَّابع عشر : فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

المبحث الخامس عشر : فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

المبحث السَّادس عشر : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

المبحث السَّابع عشر : فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

المبحث الثَّامن عشر : فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

تمهيد

تعريف النُّذور والأيمان

أوَّلاً : تعريف النُّذور :

تعريف النُّذور لغة :

النُّذور جمع نذر ، وهو مصدر ، وفعله : نَذَرَ ، ومعناه : أوجب على نفسه شيئًا ، وله معان عدّة ، كلّها ترجع إلى معنى الإيجاب [1] .

النَّذر شرعًا :

عرّفه الفقهاء بأنَّهُ ما يوجبه على نفسه تبرّعًا [2] .

وحدّه بعضهم بأنَّهُ : التزام قربة غير واجبة بأصل الشّرع؛ تقرّبًا إلى الله ، منجزًا أو معلّقًا .

---

(1) القاموس المحيط (140/2) ، النِّهاية في غريب الحديث (39/5) ، الصحّاح في اللّغة (554/2) .

(2) المطلع على أبواب المقنع (392) ، النِّهاية في غريب الحديث (39/5) ، كشّاف اصطلاحات الفنون (1383) ، تعريفات الجرجاني (240) ، منح الجليل (97/3) ، نهاية المحتاج (218/8) ، الإنصاف (117/11) .

ثانيًا : تعريف الأيمان :

الأيمان لغة :

جمع يمين ، واليمين في كلام العرب تطلق على معان ، فتطلق على اليد اليمنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [الصَّافات : 93] .

وسمّيت اليد الجارحة باليمين ؛ لقوّتها بالنّسبة للشّمال ، ولأنّها وسيلة البطش عادة .

وتطلق على القوّة والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقّة : 45] . قيل : باليد اليمنى من يديه ﷻ ، وقيل : لانتقمنا منه باليمين [1] .

وتطلق أيضًا على المنزلة ، ومنه قول الأصمعي : عندنا باليمين : أي بمنزلة حسنة .

وتطلق أيضًا : على البركة ، يقال : يَمُنَ الرّجل على قومه ، إذا جعله الله مباركًا ، واليُمْنُ : البركة .

وتطلق على الحلف والقسم ، ومنه قوله ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ** » [2] [3] .

---

(1) تفسير ابن جرير (223/12) ، تفسير ابن كثير (417/4) .

(2) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نيّة المستحلف برقم (3121) .

(3) الصحاح (2221/6) ، مقاييس اللّغة (158/6) ، لسان العرب (458/13 =

اليمين شرعًا :

ذكر الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ تعاريف كثيرة لليمين ، تكاد تكون متقاربة .

فمن تعاريف الحنفيّة :

« عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك » [1] .

لكن يؤخذ على هذا التَّعريف كونه غير جامع فلم يشمل الصي غة ؛ وهو أيضًا تعريف لليمين المكفّرة دون بقيّة أقسام اليمين .

ومن تعاريف المالكيّة :

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته [2] .

وهذا أيضًا تعريف لليمين المكفّرة دون بقيّة أقسام اليمين الأخرى .

ومن تعاريف الشَّافعيَّة :

تحقيق أمر محتمل بذات الله تعالى أو صفة له ، وكلّ اسم مختصّ به سبحانه وتعالى ، وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق [3] .

=

) ، المصباح المنير (682/2) ، القاموس (281/4) .

(1) تبيين الحقائق (107/3) ، ردّ المحتار (703/3) .

(2) منح الجليل (3/3) ، التاج والإكليل (224/1) .

(3) نهاية المحتاج (174/8) ، تحفة المحتاج (2/10) .

ومن تعاريف الحنابلة :

توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص [1] .

ولعلّ الأقرب أن يقال في تعريف اليمين اصطلاحًا :

توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته ، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص .

وفائدة إضافة جملة (وما يلحق به) لكي تدخل الأيمان الالتزاميّة كالحلف بالطّلاق والعتاق بملّة غير الإسلام . والله أعلم .

❁❁❁

(1) شرح منتهى الإرادات (436/3) ، الإقناع (329/4) .

المبحث الأوَّل

في أَنَّه لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

1524 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [2] ، وَجَابِرٍ [3] ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [1] .

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب كفّارة النّذر ، برقم (3777) ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية ، برقم (2863) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ، برقم (24903) ، وابن ماجه في كتاب الكفّارات ، باب النّذور في المعصية ، برقم (2116) .

قال ابن حجر : ومداره على محمَّد بن الزُّبير الحنظلي ، وهو ليس بالقويّ ، وقد اختلف عليه ، وغالب بن عبيد الجزري وهو متروك ، وطلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال النَّووي في الرّوضة : ضعيف باتّفاق المحدِّثين ، قلت : وقد صحّحه الطّحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتّفاق ؛ تلخيص الحبير (228/4) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب من نذر أن يصوم أيّام فوافق النّحر والفطر ، برقم (6212) ، ومسلم كتاب الصِّيام ، باب النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، برقم (1924) .

(3) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (13651) .

قال الهيثميّ : رواه أحمد ، وسليمان بن موسى قيل إنَّهُ لم يسمع من جابر ، ورواه برجال الصَّحيح ، وهو موقوف على جابر ؛ مجمع الزوائد (186/4) .

هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ .

سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

1525 ــ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ، سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ .

وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [2] ، وَإِسْحَاقَ [1] ،

=

(1) أخرجه مسلم في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، برقم (3099) .

(2) الإنصاف (148/11) .

وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (2) وَالشَّافِعِيِّ (3) (4) .

فقه الإمام التّرمذيّ :

أوّلاً : مناسبة الباب :

ذكر الإمام الترمذي هذا الباب في أوّل أبواب النُّذور والأيمان ، وهو يتعلّق بنذر المعصية .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

ومفاد هذه التَّرجمة عدم انعقاد النَّذر في المعصية .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ؛ الأوَّل حكم عليه

---

(1) فتح الباري (715/11) .

(2) المدوّنة 586/1) .

(3) الأمّ (278/2) .

(4) الجامع الكبير (185/3) .

بأنّه لا يصحّ ، والثّاني حكم عليه بأنّه غريب ، وأَنَّهُ أصحّ من الأَوَّل ، ومفادهما عدم انعقاد النَّذر في المعصية ، ووجوب كفّارة اليمين على من نَذَرَ نَذْرَ معصية .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ قول اثنين من أهل العلم ؛ اتّفقا على عدم انعقاد النّذر في المعصية .

واختلفا في وجوب الكفَّارة ، فمنهم من قال : « وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، ومنهم من قال : « وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عدم انعقاد النَّذر في المعصية ، وعدم وجوب الكفّارة في ذلك ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ حيث جاءت صريحة في ذلك ، وهي قوله : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

2 ــ الحديثان اللذان ساقهما اتّفقا على أَنَّه لا نذر في معصية .

3 ــ نقله لقولين للعلماء اتّفقا ــ أيضًا ــ على عدم انعقاد النَّذر في المعصية .

4 ــ تصريحه بعدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية في تعليقه على حديث الباب الَّذي يلي هذا الباب ، حيث قال ــ رحمه الله ــ : « وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ

فِي مَعْصِيَةٍ » . و لم يذكر قول المخالفين في ذلك .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء على تحريم الوفاء بنذر المعصية [1] ، واختلفوا في وجوب الكفَّارة فيه على قولين :

القول الأَوَّل : يجب على من نذر نذرًا فيه معصية للّه كفّارة يمين ، وهو قول الحنابلة [2] ، والحنفيّة [3] .

القول الثَّاني : أَنَّه لا تجب على من نذر نذرًا فيه معصية كفّارة يمين ، وهو قول المالكيّة [4] ، والشَّافعيّة [5] .

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل :

استدلّ أصحاب القول الأَوَّل بالسنّة ، والأثر ، والمعقول .

أَوَّلاً : من السُّنَّة :

1 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ؛ « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ**

---

(1) المغني (69/10) .
(2) الإنصاف (123/11) ، مطالب أولي النّهى (424/6) .
(3) المبسوط (142/8) ، فتح القدير (383/2) .
(4) المنتقى شرح الموطأ (240/3) ، الفواكه الدواني (415/1) .
(5) الأم (278/2) ، أسنى المطالب (577/1) .

كَفَّارَةُ يَمِينٍ » [1] .

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب في هذا الحديث على من نذر نذر معصية أن يكفّر كفّارة يمين

2 ــ حديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا** » [2] .

فالحديث نصّ على وجوب الكفّارة ، فصيغة (وَلْتُكَفِّرْ) أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

ثانيًا : الأثر :

1 ــ ما رواه عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا ، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلاَّ تَصَدَّقَتْ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ ؟! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ . فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ــ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ــ : إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ ، فَفَعَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ

---

(1) سبق تخريجه في أوّل هذا المبحث ص 283 .

(2) أخرجه أبو داود ، وسيأتي تخريجه في المبحث العاشر ص 335 .

تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ » [1] .

وجه الدلالة : أنَّ أمّ المؤمنين عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ نذرت نذر معصية ، وهو مقاطعة ابن أ ختها عبد الله بن الزّبير ﷺ وترك كلامه ، ثمَّ أعتقت الرِّقاب كفّارة لهذا النَّذر .

2 ـــ ما ورد عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنَّه قال للَّتي نذرت ذبح ابنها : « كفِّري عن يمينكِ » [2] .

3 ـــ ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَ نْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ [3] الْكَعْبَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ » [4] .

وجه الدلالة : أنَّ ابن عبّاس وعمر ﷺ أوجبوا الكفّارة على من نذر نذر معصية .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، برقم (3243) .

(2) المغني (408/9) ، مصنّف عبد الرزّاق (459/8) .

(3) باب الكعبة . مقاييس اللّغة ، (ص 420) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب اليمين في قطيعة الرّحم ، برقم (2847) ، ومالك في الموطأ ، كتاب النّذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، برقم (911) .
وقال ابن حجر : رواه مالك والبيهقي بسند صحيح ، وصحّحه ابن السّكن ؛ تلخيص الحبير (317/4) .

ثالثًا : المعقول :

1 ــ قياس نذر المعصية على اليمين ، فقالوا : لو حلف على معصية ؛ لزمته الكفّارة ، فكذلك إذا نذرها .

2 ــ قياس نذر المعصية ع لى الظِّهار ، فكما أنَّ المنذور معصية ، فالظِّهار معصية ، ومع ذلك أوجب الله فيه الكفَّارة .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلين بعدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية ـ :

أوَّلاً : من السُّنَّة :

1 ــ ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ الحديث يفيد عدم انعقاد نذر المعصية ، وبالتَّالي لا يُلزم صاحبه بشيء .

2 ــ قوله ﷺ : قَالَ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بحرمة الوفاء بنذر المعصية ، و لم يذكر كفّارة .

3 ــ حديث عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ في قصّة الأنصاريّة الَّتي كانت في

---

(1) سيأتي تخريجه في المبحث الثَّالث ، ص 298 .

(2) سيأتي تخريجه في المبحث الثَّاني ، ص 294 .

الأسر ، ونجت على ناقة رَسُولِ الله ﷺ الْعَضْبَاء ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهِ لَتَنْحَرَنَّهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ** » [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرها بكفّارة .

4 ــ حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** » [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أن يترك ذلك ، و لم يذكر كفّارة .

ثانيًا : المعقول :

أنَّ حكم النَّذر وجوب المنذور به ووجوب الوفاء به ، ولو قلنا يصحّ لقلنا بشيء حرّمه الشَّارع الحكيم سبحانه ، وهذا محال ؛ لأنَّهُ لا يعقل أن يحرّم الله شيئًا ثمَّ يوجبه .

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 283 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب النّذر فيما لا يملك وفي معصية ، برقم (6210) .

ونوقش استدلالهم بالسنّة والمعقول :

فإنَّ الأحاديث الَّتي استدلّوا بها لم تذكر الكفَّارة ، والأحاديث والآثار الَّتي استدلّ بها أصحاب القول الأَوَّل نطقت بما سكتت عنه أدلّتهم ، ولا يُنسب لساكت قول ، والأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا .

ومن المعقول ؛ بأنّ الشَّارع الحكيم لم يوجب فعل المعصية ، وإنَّما أوجبها المكلّف على نفسه بالنّذر ، والشَّارع حرّم الوفاء بها كما مرّ في الأحاديث .

الرَّاجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأَوَّل من وجوب الكفَّارة على من نذر نذر معصية ؛ لقوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة ، ولاشتمالها على زيادةٍ عمَّا استدلّ به أصحاب القول الثَّاني .

كما أنَّ النَّاذر بنذر معصية ارتكب إثمًا بمجرّد نذره ، فهو أحوج إلى الكفّارة لمحو هذا الإثم ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

المبحث الثَّاني

مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُـطِيـعَ اللَّهَ فَلْيُـطِعْهُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ

1526 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » [1] .

1526 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ [2] ، وَالشَّافِعِيُّ [3] ، قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ [4] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب النّذر في الطّاعة ، برقم (6202) .

(2) المدوّنة (586/1) .

(3) الأمّ (278/2) .

(4) الجامع الكبير (187/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق النَّذر غير المنعقد ـــ نذر المعصية ـــ ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب النَّذر المنعقد ، وهو نذر الطَّاعة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » .

وهذه الترجمة جزء من الحديث المذكور في الباب ، وهي صريحة في انعقاد نذر الطَّاعة ، ووجوب الوفاء به .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . ثمَّ ذكر له سندًا آخر ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

قال المصنِّف في تعليقه على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة : « وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ » .

وهذا التَّعليق قد علَّق به على أحاديث الباب الَّذي قبله ، وإنما كرّره هنا ؛ لأنّ أحاديث الباب السَّابق ليست صحيحة ، وحديث هذا الباب

حسنٌ صحيح ، وأيضًا فإنَّ فيه دليل على عدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية في قوله ﷺ : « ... **وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » .

ووجه الدلالة منه : أَنَّه لو وجبت الكفَّارة في نذر المعصية لذكرها رَسُولُ الله ﷺ في الحديث .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ انعقاد نذر الطَّاعة ووجوب الوفاء به ، وأنّ عدم الوفاء به يوجب على النَّاذر كفّارة يمين ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ والَّتي كانت صريحة في هذا المعنى .

2 ــ لفظ الحديث الَّذي فيه الأمر با لوفاء بالنَّذر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولو لم يكن النّذر في الطَّاعة منعقدًا لما أمر بالوفاء به .

3 ــ الحكم على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

❁❁❁

المبحث الثَّالث

لاَ نَـذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

1527 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [2] ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [3] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [4] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السلبب واللّعن ، برقم (5587) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار ، وأَنَّهُ لا يدخل الجنّة إلاَّ نفس مسلمة ، برقم (159) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرَّحم ، برقم (2849) ، والنَّسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، برقم (3732) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة برقم (6695) .
ورواته لا بأس بهم ؛ فتح الباري (688/11) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب النذور ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، برقم (3099) .

(4) الجامع الكبير (188/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في البابين السَّابقين عدم انعقاد نذر المعصية ، وأَنَّهُ لا يجب الوفاء به ، وانعقاد نذر الطَّاعة ، ووجوب الوفاء به ؛ ناسب أن يذكر هنا نوعًا من أنواع النّذر لا ينعقد ولو كان نذر طاعة ، ولا يجب الوفاء به ، ألا وهو نذر الإنسان فيما لا يملكه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » ، وهي ترجمة صريحة في بيان مراد المصنِّف ، وهو أَنَّه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وبيّنت عدم انعقاد النّذر إذا كان من هذا النَّوع ، وإذا لم يكن منعقدًا فلا يجب الوفاء به .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، والحديث صريح في عدم انعقاد النّذر وعدم وجوب الوفاء به إذا كان ممَّا لا يملكه العبد .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يذكر المصنِّف آراءً ومذاهب للفقهاء ، وهذه طريقة المصنِّف في المسائل الَّتي فيها إجماع أو ما يشبه الإجماع .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ عدم انعقاد النَّذر فيما لا يملكه ابن

آدم ، وكذلك عدم الوفاء به ، وعدم وجوب الكفَّارة فيه ؛
وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ حيث جاءت صريحة في عدم انعقاد النَّذر فيما لا يملكه ابن آدم ؛ لأنّ النّذر هنا غير منعقدٍ أصلاً ، فلا يجب الوفاء به ، ولا كفّارة فيه .

2 ــ حديث الباب الَّذي كان لفظه صريحًا في هذا .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين ، فهو عند المصنِّف ممَّا يشبه الإجماع .

❁❁❁

المبحث الرَّابع

كَفَّارَةُ النَّـذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

1528 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لمَّا تحدَّث المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية عن النَّذر الَّذي لا تجب فيه الكفَّارة وهو ما كان نذر معصية ، أو نذر طاعة لا يملكه الإنسان ؛ ناسب أن يذكر هنا نوعًا من أنواع النَّذر ينعقد وتجب فيه الكفَّارة ، وهو نذر الإنسان المطلق الَّذي لم يسمّ فيه شيئًا ، كقوله : لله عليَّ نذرٌ ، أو نذرت نذرًا ونحوه .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفَّارات ، باب من نذر نذرًا ولم يسمّه ، برقم (2118) .

قال الحافظ : رواته ثقات ؛ فتح الباري (715/11) .

(2) الجامع الكبير (188/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ » .

وتدلّ هذه الترجمة على أنَّ النّذر الَّذي لم يسمّه ابن آدم فيه ك فّارة واجبة ، وستتبين في الحديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . ذكر فيه أنَّ كفّارة النَّذر غير المسمّى كفّارة يمين .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، غريب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف أيّ آراء فقهيّة مخالفة لهذا الحديث ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يتبيّن لنا ممَّا مضى أنَّ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يرى انعقاد النَّذر غير المسمّى ، وأنّ فيه كفّارة يمين ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب حيث قال : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ » ؛ فدلّت على وجوب الكفَّارة في النَّذر غير المسمّى .

2 ــ الحديث الَّذي ساقه في الباب دلّ بصريحه على أنَّ في النّذر غير المسمّى كفّارة يمين .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، غريب ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه ــ رحمه الله ــ يقول به .

4 ــ عدم ذكره لقول آخر للفقهاء يخالف الحديث ، كعادته في بعض الأبواب ؛ مما يدلّ على أنه يرى العمل بمضمون الحديث .

المبحث الخامس

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

1529 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [2] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [3] ، وَأَنَسٍ [4] ،

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب قول الله تعالى : { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } ، برقم (6132) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3120) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3118) .

(3) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (184/4) وعزاه للطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(4) أخرجه أحمد ، باقي مسند المكثرين برقم (11614) ، وبرقم (12986) .
قال الهيثميّ : رواه أحمد والبزّار ، ورجال أحمد رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (183/4) .

=

وَعَائِشَةَ [1] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ [4] ، وَأَبِي مُوسَى [5] .

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [6] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأربعة أبواب الماضية كفَّارة النَّذر ، وبيّن ما تجب فيه الكفَّارة وما لا تجب ؛ ناسب أن يتحدّث في هذا الباب عن كفَّارة اليمين ، وأنَّهُ ينبغي للحالف إن رأى خيرًا من يمينه أن

=

(1) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه (301/4) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور برقم (2849) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة برقم (6695) .
قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ؛ وثّقه ابن حبّان وغيره ، وضعّفه أحمد وغيره ؛ مجمع الزوائد (184/4) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3114) .

(4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (184/4) وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله ثقات .

(5) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ، برقم (6184) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3109) .

(6) الجامع الكبير (185/3) .

يكفّر عن يمينه ويأتِ الَّذي هو خير .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

وهذه التَّرجمة مقتبسة من لفظ الحديث وهي إحدى طرق المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، وفيه : « ... **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، و لم يذكر أيّ قول لمن خالفه ، فكأنّه يرى العمل بمضمونه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الحالف إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فالمستحبّ له التَّكفير عن يمينه واتيان ما هو خير ، وله أن يحنث إذا رأى خيرًا منها ويكفِّر عنها ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب في قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا » ، فهي تشعر بأنّ هناك مخرجًا لمن رأى خيرًا ممَّا حلف عليه ، ولا يلزمه الوفاء بيمينه .

2 ــ حديث الباب ؛ حيث جاء صريحًا في الحثّ على تكفير اليمين ، وإتيان الَّذي هو خير .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أَنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

4 ــ عدم نقله لأقوال المخالفين في المسألة .

❁❁❁

المبحث السَّادس

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

1530 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [2] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3115) .

(2) أخرجه الطَّبرانيّ كما تقدّم في المبحث الخامس ص 306 .

(3) الجامع الكبير (190/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق أنَّ الحنث في اليمين يوجب الكفَّارة ؛ ناسب أن يذكر هنا وقت الكفّارة ؛ هل هي قبل الحنث أم بعده ؟

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ » .

وهذا يشعر أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يميل إلى جواز الكفَّارة قبل الحنث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ جاء فيه : « **فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ** » .

وهنا الأمران معطوفان بحرف الواو ، وفي رواية أمّ سلمة الَّتي أشار إليها الترمذي : « **فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [1] .

وهذا التَّرتيب يدلّ على القول بأنّ الكفَّارة قبل الحنث .

---

(1) سبق تخريجه في المبحث الخامس ص 306 .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصنِّف أنَّ العمل على أنَّ الكفّارة قبل الحنث تجزئ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم ، وأَنَّهُ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [1] ، وَالشَّافِعِيِّ [2] ، وَأَحْمَدَ [3] ، وَإِسْحَاقَ [4] .

ثمَّ نقل عن بعض أَهْلِ الْعِلْمِ ـــ و لم يسمِّ أحدًا منهم ـــ أَنَّهُ لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ .

ونقل عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ [5] قوله : إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ إجزاء الكفّارة قبل الحنث ؛ بدليل :

1 ـــ ترجمة الباب ؛ حيث أشار بقوله : « قبل الحنث » إلى رأيه ، وإلاَّ لقال مثلاً : متى كفّارة اليمين ؟ ، ونحوه ، وهذه من طرق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في إبداء رأيه .

---

(1) المدوّنة (590/1) .
(2) الأمّ (66/7) .
(3) الإنصاف (42/11) .
(4) المغني (410/9) .
(5) المغني (410/9) ، فتح الباري (742/11) .

2 ــ لفظ الحديث الَّذي ذكره ؛ مرتّبًا الكفّارة ثمَّ الحنث .

3 ــ نقله أنَّ العمل على أنَّ الكفّارة تجزئ قبل ا لحنث عند أكثر أهل العلم ، وسمّى منهم : مالك بن أنس ، وَالشَّافِعِيّ ، وَأَحْمَد ، وَإِسْحَاق .

4 ــ عدم ذكره لأسماء المخالفين .

5 ــ ذكر نصّ كلام سفيان الثوري بإجزائها قبل الحنث .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء على أنَّ الحالف يكفِّر عن يمينه بعد أن يحنث [1] ، ولكن اختلفوا في تكفيره قبل الحنث على قولين :

القول الأوَّل : أنَّه يجوز أن يكفِّر الحالف قبل أن يحنث .

وهو قول جمهور العلماء [2] ، إلاَّ أنَّ الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ استثنى الصِّيام ، فقال : لا يجزئ قبل الحنث [3] .

---

(1) الإفصاح (321/2) ، فتح الباري (610/11) .

(2) أحكام القرآن للجصّاص (455/2) ، المدوّنة (38/2) ، شرح مختصر خليل (62/3) ، التمهيد (347/21) ، أحكام القرآن لابن العربي (643/2) ، أحكام القرآن للقرطبي (275/6) ، المهذّب (2141/2) ، الحاوي (290/15) ، الأمّ (66/7) ، نهاية المحتاج (181/8) ، الإنصاف (42/11) ، كشَّاف القناع (243/6) ، المحلّى (65/8) ، فتح الباري (742/11) .

(3) الأم (66/7) ، مغني المحتاج (190/6) .

القول الثّاني : أنّه لا تجزئ الكفّارة قبل الحنث ، ولو فعل فعليه أن يكفِّر مرّة أخرى .

وهو قول الحنفيَّة [1] ، ورواية عن الإمام مالك [2] .

أدلّة أصحاب القول الأوَّل ـ الجمهور ـ :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التّحريم : 1 ــ 2] .

وجه الدلالة : الكفّارة قبل الحنث تحلّة ؛ لأنّ التحلّة لا تكون بعد الحنث ؛ فإنَّه بالحنث تنحلّ اليمين ، وإنما تكون التحلّة إذا أخرجت قبل الحنث ؛ لتنحلّ اليمين ، وإنما هي بعد الحنث كفّارة ؛ لأنَّهَا كفّرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله ، فدلّت الآية على جواز إخراج الكفّارة قبل الحنث [3] .

2 ــ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

أنَّ اليمين سبب الكفّارة ؛ لإضافة الكفَّارة إلى اليمين ، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها ، كالزّكاة يجوز تقديمها قبل

---

(1) المبسوط (147/8) ، بدائع الصنائع (109/5) .

(2) المدوّنة (590/1) .

(3) مجموع الفتاوى (252/35) .

تمام الحول بعد اكتمال النِّصاب ، وكفّارة الإحرام يجوز تقديمه ا بعد العذر وقبل فعل المحظور [1] .

3 ــ حديث أبي موسى الأشعريّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « **وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [2] .

وجه الدلالة : فالواو هنا تقتضي التّرتيب ؛ ففيه دليل على تقديم الكفّارة على الحنث .

وقد ورد ما يدلّ على ذلك ، فروى أبو موسى ﷺ مرفوعًا : « **إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا** » [3] .

فالكفّارة ما بعد الحنث ، وما قبل الحنث تحلّة لليمين [4] .

4 ــ حديث عبد الرَّحمن بن سمرة ﷺ مرفوعًا ، وفيه : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [5] .

---

(1) قواعد ابن رجب (ص 6) .

(2) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ، ص 306 .

(3) أخرجه البخاري كتاب الأيمان ، باب الكفّارة قبل الحنث وبعده ، برقم (6726) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3111) .

(4) مجموع الفتاوى (251/35) ، زاد المعاد (152/4) .

(5) سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الرَّجل يكفّر قبل أن يحنث ، برقم (2852) ، سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الكفّارة قبل الحنث ،
=

وجه الدلالة : هذا صريحٌ في جواز تقديم الكفّارة على الحنث ؛ لأنّ (ثمَّ) تفيد التّرتيب .

5 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ مرفوعًا : « **لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [1] .

6 ــ ما رواه نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ « كان يحلف فيريد أن يفعل الَّذي حلف أن لا يفعله ، فيكفّر مرّة قبل أن يفعله ، ثمَّ يفعله ، ويفعله مرّة قبل أن يكفّر ، ثمَّ يكفِّر بعدما يفعله » [2] .

7 ــ ما ورد عن سلمان ﷺ : « أنه كان يكفِّر قبل أن يحنث » [3] .

8 ــ ما ورد أنَّ أبا الدرداء ﷺ : « دعا غلامًا له فأعتقه ، ثمَّ حنث فصنع الَّذي حلف عليه » [4] .

9 ــ أنَّ عقد اليمين لّما كان يحلّه الاستثناء وهو كلام ، فلأن تحلّه الكفَّارة وهو فعل مالي أو بدني أولى [5] .

= برقم (3723) .
قال ابن حجر : إسناده صحيح ؛ بلوغ المرام (410) .

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه (301/4) . وقال : صحيح على شرط الشَّيخين ، ولم يخرجاه .

(2) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (515/8) . وإسناده صحيح .

(3) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (515/8) وفي إسناده إبهام .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (23/4/1) ، وابن حزم في المحلّى (68/8) .

(5) فتح الباري (609/11) .

10 ــ أنَّه كفّر بعد وجود السّبب ، فأجزأ ، كما لو كفّر بعد الجرح وقبل الزّهوق ، والسبب هو اليمين ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : 89] [1] .

11 ــ أنَّه حقّ مالي وجب بسببين ، فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزّكاة قبل الحول [2] .

وأمَّا حجّة الشَّافعيّة على استثناء الصَّوم : أنَّها عبادة بدنيّة فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان [3] ، فقال ابن قدامة : « فأمَّا أصحاب الشَّافعيّ فهم محجوجون بالأحاديث ، مع أنَّهم قد احتجّوا بها في البعض وخالفوها في البعض ، وفرّقوا بين ما جمع بينه النَّصّ ، ولأنّ الصِّيام نوع تكفير ، فجاز قبل الحنث كالتّكفير بالمال ، وقياس الكفّارة على الكفّارة أولى من قياسها على الصَّلاة المفروضة بأصل الوضع [4] .

أدلّة أصحاب القول الثّاني ـ وهو قول الحنفيَّة ، ورواية عن الإمام مالك ـ :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ .. ﴾ [المائدة : 89] .

وجه الدلالة : أنَّ المراد بما عقّدتم الأيمان وحنثتم فيها فكفّارته ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :

---

(1) المغني (482/13) .
(2) المغني (482/13) .
(3) مغني المحتاج (326/4) .
(4) المغني (411/9) .

185] ، والمعنى : فأفطر فعدّة من أيّام أخر [1] .

2 ــ حديث أمِّ سلمة مرفوعًا ، وفيه : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُ و خَيْر** » ؛ « فَأَعْتَقَتِ العَبْدَ ثُمَّ كفّرتْ عَنْ يَمِينِهَا » [2] .

3 ــ حديث عبد الرَّحمن بن سمرة ﷺ : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » [3] .

4 ــ حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** » [4] .

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السَّابقة أنَّ الحنث قبل الكفَّارة.

5 ــ ما رواه ميمون بن مهران عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : « أَنَّهُ كان لا يكفِّر حتى يحنث » [5] .

6 ــ أنَّها لا تجزئ قبل الحنث ، أشبه ما لو كفّر قبل اليمين .

7 ــ أنَّ الكفَّارة ساترة ، والستر يعتمد ذنبًا أو جناية ، و لم يوجد قبل

---

(1) أحكام القرآن للجصّاص (456/2) .

(2) سبق تخريجه في بداية المبحث الخامس ، ص 306 .

(3) سبق تخريجه في بداية المبحث الخامس ، ص 305 .

(4) رواه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3115) .

(5) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (515/8) .

الحنث ؛ لأنّ الجناية هي الحنث [1] .

8 ــ أنَّ الكفّارة قبل الحنث تطوّع ، والتطوّع لا يجزئ عن الواجب [2] .

9 ــ أنَّه لا يجوز تعجيل الكفّارة قبل الحنث وبعد اليمين ، كما لا يجوز تعجيل كفّارة الظِّهار بعد النِّكاح وقبل الظِّهار [3] .

مناقشة أدلّة الحنفيَّة ومن قال بقولهم :

أوَّلاً : ضعف كثير من الأدلّة ، فمثلاً ما رواه ميمون بن مهران عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ضعيف ؛ إذ في إسناده مبهم .

ثانيًا : قولهم : أنَّ الكفَّارة ساترة ، والستر يعتمد ذنبًا أو جناية ، و لم يوجد قبل الحنث ؛ لأنّ الجناية هي الحنث .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوَّل : أنَّه كما أنَّ الكفَّارة ساترة وذلك بعد الحنث ؛ فإنها أيضًا تحلّة لليمين ، وذلك إذا كانت قبل الحنث .

الوجه الثّاني : أنَّ سبب الحنث قد وجد وهو اليمين فجاز تقديم الكفّارة.

ثالثًا : قولهم : أنَّ الكفّارة قبل الحنث تطوّع ، والتطوّع لا يجزئ عن

---

(1) الحاوي (293/15) .
(2) الاختيار (48/4) .
(3) الجوهر النقي (53/10) .

الواجب .

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأوّل : ما تقدّم من أدلّة الجمهور القويّة .

الوجه الثّاني : أنَّ الحنفيَّة أجازوا تعجيل زكاة المال قبل الحول وتقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد ، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه [1] .

التَّرجيح :

بعد عرض أدلّة الفريقين ومناقشتها ، تبيّن لي ترجيح قول الجمهور ؛ وذلك لقوّة أدلّتهم ، وعدم معارضتها لما هو أقوى منها ، وقد تبيّن ذلك من خلال مناقشة أدلّة الحنفيّة ومن معهم .

❁❁❁

(1) المبسوط (176/2) ، بدائع الصنائع (50/2) .

المبحث السَّابع

الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

1531 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَال : حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [2] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (2838) ، والنسائي ، كتاب الأيمان ، باب من حلف فاستثنى ، برقم (3733) ،و مالك ، كتاب النّذور والأيمان ، باب ما لا تجب فيه الكفّارة من اليمين ، برقم (904) ، والدارمي ، كتاب النّذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين ، برقم (2237) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (4353) ، وابن ماجه ، كتاب الكفّارات ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (2096) .

قال ابن حجر : أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة ، وحسّنه الترمذي ، وصحّحه الحاكم مرفوعًا ؛ فتح الباري (737/11) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب كفّارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ، برقم (6225) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، برقم (3124) .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ ، وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

1532 ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ** » [1] .

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ؛ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ** » [2] .

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (7742) .
قال ابن حجر : هو في الصَّحيحين بتمامه ؛ تلخيص الحبير (109/4) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : { وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } ، برقم (3171) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب =

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ ، وَقَالَ : سَبْعِينَ امْرَأَةً . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ** » [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لَمَّا ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في البابين السَّابقين اليمين المنعقدة ، وجواز الحنث فيها إذا كان فيه خير ، وذكر وقت إجزاء الكفَّارة ؛ ناسب أن يذكر هنا ما يمن ع من انعقاد اليمين ، ألا وهو الاستثناء ، ولا تجب بقوله كفّارة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ » ، وهي ترجمة خبريَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ؛ تفيد أَنَّه لا حنث في اليمين مع الاستثناء ، وحسّن الأَوَّل منهما ، و لم يحكم على الثَّاني .

= الاستثناء ، برقم (3123) .

(1) الجامع الكبير (191/3) .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحد يث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ » . ثمَّ قال : « وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين ؛ لا تنعقد معه اليمين ، وبذلك لا يحنث الحالف ؛ وذلك بدليل :

1 ـــ الحديثان اللذان ذكرهما في الباب ينصّان على أنَّ الحالف إذا قال : إن شاء الله فلا حنث عليه .

2 ـــ تحسين المصنِّف للحديث الأَوَّل .

3 ـــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وسمّى سبعة من السّلف وأئمة المذاهب .

❁❁❁

المبحث الثَّامن

كَرَاهِيَةُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

1533 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** » . فَقَالَ عُمَرُ : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ [2] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَقُتَيْلَةَ [5] ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ [1] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، برقم (6155) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النّهي عن الحلف بغير الله تعالى ، برقم (3105) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام ، برقم (6161) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار ، وأَنَّهُ لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة، برقم (161) .

(3) ذكره المتّقي الهندي في الكنز وعزاه للطبراني . انظر : تحفة الأحوذي (119/5) .

(4) أخرجه البخاريّ في الأيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت ، برقم (6159) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاّ الله ، برقم (3107) .

(5) أخرجه النّسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، برقم (3713) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (25845) .
قال ابن حجر : أخرجه النسائي وصحّحه ؛ فتح الباري (658/11) .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلاَ آثِرًا ، أَيْ لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي ، يَقُولُ : لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي .

1534 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ** » [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية كفّارة اليمين ، ووقت الكفّارة ، وما يمنع من انعقاد اليمين ؛ ناسب أن يذكر هنا ما عليه بعض النَّاس من الحلف بغير الله تعالى .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بق وله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاَّ الله ، برقم (3108) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، برقم (6155) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النَّهي عن الحلف بغير الله تعالى ، برقم (3105) .

(3) الجامع الكبير (193/3) .

كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ » .

والكراهة هنا كما هي عند المتقدّمين تدلّ على كراهة التَّحريم ، بخلاف ما اصطلح عليه المتأخّرون .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثين ؛ يدلاّن على نهي الله ﷻ على لسان نبيّه ﷺ عن الحلف بالآباء ، وحكم عليهما بالحسن والصحّة .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب أيّ أقوال لأهل العلم ؛ لأنّ الإجماع منعقد على هذا [1] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ تحريم الحلف بغير الله تعالى ؛ وذلك يتبيّن من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ حيث صرّح المصنِّف بكراهية الحلف بغير الله (كراهية تحريم) .

2 ــ أحاديث الباب ؛ كانت صريحة في النَّهي عن هذا الفعل ، والأمر

---

(1) الاستذكار (21145) ، المغني (491/9) ، مراتب الإجماع ص 158 ، فتح الباري (449/11) ، نيل الأوطار (228/8) .

بضدّه وهو الحلف بالله .

3 ــ حكمه على حديثي الباب بقوله : حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أَنَّه يرى العمل بهما .

4 ــ عدم نقله لأقوال العلماء ؛ لأنّ المسألة محلّ إجماع بين العلماء .

❁❁❁

المبحث التَّاسع

فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

قال الإمام الترمذي رحمه اللهّ :

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

1535 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ وَالْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ » ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ : فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** » [2] . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » [3] . هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ** » [1] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب في كراهة الحلف بالآباء ، برقم (2829) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (5799) . قال ابن حجر : حسّنه الترمذي ، وصحّحه الحاكم (647/11) ، فتح الباري (647/11) .

(2) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ص 326 .

(3) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت ، برقم (6159) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاّ الله ، برقم (3107) .

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ﴾ [الكهف : 110] الآيَةَ ، قَالَ : لاَ يُرَائِي [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق تحريم الحلف بغير الله تعالى ، والنَّهي عنه ، وأمر من أراد الحلف أن يحلف بالله تعالى ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب عقوبة الحلف بغير الله ، وعِظَم إثم هذا الفعل .

فيعتبر هذا الباب مكمّلاً لما قبله ، خصوصًا وأَنَّهُ في بعض النُّسخ لم يكن له تبويب مستقلّ ، بل أتى مندرجًا تحت الباب الَّذي قبله « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ » [3] .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

ومن خلال هذه التَّرجمة يتبيّن عِظم هذا الأمر ، وشناعته ، ووصفه

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب من تُرجى له السَّلامة من الفتن، برقم (3979) .

(2) الجامع الكبير (194/3) .

(3) ورد هذا في النّسخة الَّتي حقّقها الشَّيخ أحمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ ومن أكملوا بعده (111/4) ، وكذلك في المطبوع مع التّحفة (121/5) ، وفي المطبوع مع عارضة الأحوذي (18/7) .

بالشِّرك الَّذي هو أعظم الذّنوب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ ، وفيه عقوبة من حلف بغير الله ، وأنّ ذلك كفر أو شرك نسأل الله السَّلامة والعافية .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ تفسير بعض أهل العلم لهذا الحديث ، وهو أنَّ قوله ﷺ في الحديث : « **فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » ، أَنَّه من باب التَّغْلِيظِ ، وذكر أنَّ حجّتهم في هذا حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحكم على عمر بالكفر أو الشِّرك عندما سمعه يحلف بأبيه ، وكذلك احتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الَّذي لم يحكم فيه الرَّسولُ ﷺ بالكفر أو الشِّرك على من حلف باللات والعزّى ، ثمَّ ذكر الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ مثالين لإطلاق الشِّرك على الرِّياء من باب التَّغليظ والمبالغة في الزّجر عنه ، وهما حديث : « **إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ** » وقول الله عز وجل : ﴿ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : 110] ، وأنَّ المراد بالشِّرك الرِّياء .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يتبيّن لنا أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى أنَّ من حلف بغير الله فقد ارتكب ذنبًا عظيمًا ، لكنّه لا يصل إلى الشِّرك أو الكفر كما ورد في حديث الباب ، وما ورد في حديث الباب فُسِّر بأنّه من باب التَّغليظ والمبالغة في الزّجر ؛ والدليل على عِظم هذا الذَّنب ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ، حيث بيّن فيها عِظم هذا الذّنب بقوله : « فَقَدْ أَشْرَكَ » .

2 ــ حديث الباب ؛ الَّذي جاء فيه أنَّ الحالف بغير الله قد كفر أ و أشرك .

ويستدلّ على تفسير ما ورد في الحديث من الكفر والشِّرك أَنَّه من باب المبالغة والتّغليظ ، ولا يقصد بها حقيقة الشِّرك والكفر .

1 ــ نقله تفسير بعض أهل العلم للكفر المذكور في الحديث أَنَّه على التَّغليظ .

2 ــ ذكر الأدلّة على ذلك من السنّة ، حيث ورد حديثان فيهم ا النَّهي عن الحلف بغير الله ، وليس فيهما حكم بكفر أو شرك من ارتكب ذلك .

3 ــ ذكره لمثالين من القرآن والسنّة يطلق فيهما الشِّرك على الرِّياء من باب التَّغليظ والمبالغة في الزّجر عنه .

❁❁❁

المبحث العاشر

مَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ [1]

1536 ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ** » [2] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [3] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [4] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [5] .

---

(1) ورد في نسخة الجامع الكبير بتحقيق بشّار عوّاد معروف الّتي اعتمدتها في بحثي هذا قول المصنِّف : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالشّيء وَلاَ يَسْتَطِيعُ » . والصَّحيح ما تمّ إثباته في المتن ؛ بدليل ورود لفظة (المشي) بدل لفظة (الشيء) في نسخ جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ومن أكملوا بعده ، وكذلك بتعليق الألباني ، وكذلك المطبوعتان مع التحفة والعارضة ، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : « من نذر المشي إلى الكعبة » وترجم له النسائي بقوله : « من نذر أن يمشي إلى بيت الله » ، وترجم له كذلك في موضع آخر بقوله : « إذا حلفت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة » ، وترجم له ابن ماجه بقوله : « من نذر أن يحجّ ماشيًا » . وبهذا تمّ إثبات كلمة (المشي) بدلاً من كلمة (الشيء) الواردة في النّسخة المعتمدة .

(2) انفرد به الترمذي ، وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (176/2) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (3101) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الحجّ ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، برقم (1733) ، ومسلم ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (3102) .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في =

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً .

1537 ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ** » [1] .

1537 (م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً** » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية نذر الطَّاعة

=

معصية ، برقم (2867) ، والدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب في كفّارة النّذر ، برقم (2230) ، وأحمد في مسند بني هاشم ، برقم (2032) .

قال ابن حجر : وإسناده صحيح ؛ تلخيص الحبير (432/4) ، وقال الهيثميّ : رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (189/4) .

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الحجّ ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، برقم (1732) ، ومسلم ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (3100) .

(2) الجامع الكبير (196/3) .

ونذر المعصية ، وما يتعلّق بهما من حكم الوفاء بهما ، والكفّارة فيهما ؛ ناسب أن يذكر هنا الحكم فيما لو نذر الإنسان نذرًا ولكنّه لا يستطيع الوفاء به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين اثنين ؛ يفيدان عدم لزوم الوفاء بالنّذر الَّذي لا يستطيعه الإنسان .

حكم على الأَوَّل منهما بأنّه حسن صحيح غريب ، وحكم على الآخر ـــ كما في نسخة الشَّيخ أحمد شاكر ـــ بأنّه صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الباب من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ عدم الوفاء بالنّذر الَّذي فيه مشقّة عملاً بالقاعدة الشَّرعيَّة (المشقّة تجلب التّيسير) ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ أحاديث الباب الَّتي جاءت صريحة في ترك المشي ، وأمره ﷺ

بالرّكوب لمن نذر أن يمشي .

2 ــ حكمه على الحديث الأَوَّل بأنّه صحيح غريب .

3 ــ نقل العمل على عدم الوفاء بهذا النَّذر عن بعض أهل العلم .

4 ــ عدم ذكر قول المخالفين ؛ ممَّا يدلّ على أَنَّه يميل إلى هذا القول .

المبحث الحادي عشر

كَرَاهِيَةُ النَّـذْرِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

1538 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [2] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرِهُوا النَّذْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ [3] .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب الوفاء بالنّذر ، وقوله : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) برقم (6200) ،ومسلم ، كتاب النّذر ، باب النَّهي عن النّذر وأَنَّهُ لا يردّ شيئًا ، برقم (3096) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب الوفاء بالنّذر ، وقوله : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) برقم (6199) .

(3) الجامع الكبير (197/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن تحدّث المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب الماضية عن النَّذر من حيث انعقاده وعدم انعقاده ، وما يوجب الكفّارة ، وما لا كفّارة فيه ، وما يجب الوفاء به ، وما ليس كذلك ؛ ناسب أن يذكر هنا حكم النَّذر نفسه ، وإنشائه ، والابتداء به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ » .

وهذه الترجمة صريحة في حكم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ على النَّذر بالكراهة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الَّذي فيه نهي النَّبيِّ ﷺ عن النَّذر ، و النَّهي يقتضي التَّحريم إلاَّ أن يصرفه صارف إلى الكراهة ، وقد صرفه إلى الكراهة الأمر بالوفاء به في بعض الأحاديث ، وكذلك إيجاب الكفَّارة ، ولو كان محرّمًا لما أُمر بالوفاء به ، ولما وجبت فيه الكفَّارة ، وفي الحديث دليل عقليّ على النَّهي عن النَّذر وهو أنَّه لا يغني من القدر شيئًا ، وكذلك فيه تشنيع على صاحب هذا الفعل في وصفه بالبخيل.

ثمَّ حكم على الحديث بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرِهُوا النَّذْرَ » .

ثمَّ ساق قولاً لعبد الله بن المبارك ـــ رحمه الله ـــ يفسِّر الكراهية في النَّذر بأنّها تكون في نذر الطَّاعة ونذر المعصية ، وفي الطاعة له أجر الوفاء ، وحكم النَّذر مكروه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ النَّذر مكروه ؛ بدليل :

1 ـــ ترجمة الباب ؛ الَّتي جاءت صريحة في ذلك .

2 ـــ النَّهي عن النَّذر الوارد في الحديث .

3 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

4 ـــ نقله أنَّ العمل على كراهة النَّذر عن بعض أهل العلم .

5 ـــ عدم ذكره لمن خالف في هذه المسألة .

6 ـــ نقله لقول عبد الله بن المبارك أنَّ النَّذر مكروه ولو كان في طاعة .

❁❁❁

المبحث الثَّاني عشر

فِي وَفَاءِ النَّـذْرِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

1539 ــ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [2] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [3] .

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف ، برقم (1901) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، برقم (3128) .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنّذر ، برقم (2880) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ تلخيص الحبير (439/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفّارات ، باب الوفاء بالنّذر ، برقم (2121) ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب من نذر نذرًا لا يطيقه ، برقم (2887) .

قال ابن حجر : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، إلاَّ أنَّ الحفَّاظ رجّحوا وقفه ؛ بلوغ المرام (412) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَ ا الْحَدِيثِ ؛ قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ ؛ فَلْيَفِ بِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق عدم لزوم الوفاء بالنَّذر إذا كان فيه مشقّة ، وتحدّث في أوَّل أبواب النُّذور عن انعقاد نذر الطَّاعة ؛ ناسب أن يذكر هنا هذا الباب الَّذي يفيد وجوب الوفاء بالنَّذر إذا كان طاعة ، وليس فيه مشقّة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ » .

---

(1) الجامع الكبير (198/3) .

وهي ترجمة عامَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أمره فيه النَّبيُّ ﷺ أن يفي بنذره الَّذي نذره في الجاهليّة ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ ؛ فَلْيَفِ بِهِ » .

ثمَّ نقل خلاف العلماء في مسألة لزوم الصّوم لصحّة الاعتكاف .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ وجوب الوفاء بنذر الطَّاعة إذا لم يكن فيه مشقّة ؛ وذلك تبيّن لي من خلال ما يلي :

1 ـــ ذكر هذا الباب بعد الباب السَّابق الَّذي يفيد عدم وجوب الوفاء بالنَّذر الَّذي فيه مشقّة .

2 ـــ حديث الباب ؛ الَّذي أمر فيه الرَّسولُ ﷺ عمرَ بن الخطّاب ﷺ بالوفاء بنذره ا لَّذي نذره في الجاهليّة ، فمن باب أولى أن يفي المسلم بنذره الَّذي ينذره وهو مسلم .

3 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النّزاع :

لا تخلو هذه المسألة من حالتين :

الأولى : أن ينذر الصَّوم مع الاعتكاف ، فيجب الوفاء به .

الثّانية : أن ينذر اعتكافًا من غير صوم ، وهذا محلّ الخلاف .

القول الأَوَّل : وجوب الصَّوم مع الاعتكاف :

وهو قول الحنفيَّة [1] ، والمالكيّة [2] .

القول الثَّاني : أنَّ الصَّوم ليس شرطًا في الاعتكاف ، ويصحّ الاعتكاف بغير صوم :

وهو قول الشَّافعيّة [3] ، والحنابلة [4] .

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل :

أوَّلاً : السُّنَّة :

1 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ** » [5] .

---

(1) المبسوط (117/3) ، بدائع الصنائع (76/2) .

(2) المدوَّنة (290/1) ، شرح الخرشي (267/2) .

(3) الأمّ (118/2) ، نهاية المحتاج (221/3) .

(4) الإنصاف (31/11) ، كشَّاف القناع (350/2) .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّوم ، باب المعتكف يعود المريض ، برقم (2115) .

=

2 ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **اعْتَكِفْ وَصُمْ** » [1] .

ثانيًا : من المعقول :

أنَّ الاعتكاف لُبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرّده قربة ، كالوقوف .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني :

أوَّلاً : من السُّنَّة :

1 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ؛ « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّال** » [2] .

وجه الدلالة : أنَّه يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويوم العيد لا يصحّ صيامه .

2 ــ حديث عمر ﷺ أَنَّه قال : نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً

=

قال ابن حجر : رواه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعًا ، ورجّح وقفه ، وأشار إلى إدراجه ؛ الدراية (287/1) .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّوم ، باب المعتكف يعود المريض ، برقم (2116) .
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وفيه عبد الله بن بديل ، تفرّد بزيادة الصَّوم فيه ، وهو ضعيف ؛ الدراية (287/1) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، برقم (2007) .

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » [1] .

وجه الدلالة : أَنَّه لو كان الصَّوم شرطًا في صحّة الاعتكاف لما صحّ اعتكاف اللَّيل ؛ لأَنَّهُ لا صيام فيه .

ثانيًا : من المعقول :

1 ــ أَنَّه عبادة تصحّ باللَّيل ، فلم يشترط له الصِّيام ، كالصَّلاة وسائر العبادات الَّتي تصحّ في اللَّيل .

2 ــ أَنَّه إيجابٌ لحكم شرعيّ و لم يصحّ فيه نص ولا إجماع .

المناقشة :

استدلال أصحاب القول الأَوَّل بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لا يصحّ ؛ لأَنَّهُ تفرّد به ابن بديل وهو ضعيف ، قال أبو بكر النّيسابوري : هذا حديث منكر ، ولأَنَّهُ خالف الرِّوايات الصَّحيحة الواردة عند البخاري والنّسائي وغيرهما والَّتي لم تذكر الصِّيام .

وأمَّا حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فهو موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ولو صحّ فالمراد به الاستحباب [2] .

التَّرجيح :

الرَّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني من أَنَّه لا يشترط الصَّوم

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 344 .

(2) المغني (64/3) .

لصحّة الاعتكاف ؛ لصحّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلّة أصحاب القول الأَوَّل .

❁❁❁

المبحث الثَّالث عشر

كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

1540 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « **كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية جملة من أحكام الأيمان (من الحلف بأسلم الله ، ونحوه) ؛ ناسب أن يذكر هنا صفة من صفات اليمين الَّتي كان كثيرًا ما يحلف بها النَّبيّ ﷺ ، وهي الحلف بصفة من صفات الله ﷻ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بترجمة استفهاميّة وهي قوله : « بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ » .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب كيف كانت يمين النَّبيّ ﷺ ، برقم (6138) .

(2) الجامع الكبير (199/3) .

وهذه الترجمة على صيغة سؤال جوابه حديث الباب الَّذي تحتها .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ بيّن فيه كثرة ما كان يحلف رَسُولُ الله ﷺ بصفة الله الَّتي لا يشاركه فيها غيره ، وهي : (مقلّب القلوب) . ثمَّ حكم على الحديث بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على حديث هذا الباب ، واكتفى بالحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح ؛ لأنّ مضمون الحديث ممَّا لا نزاع فيه بين أهل العلم .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ جواز الحلف بصفات الله ﷻ ، وأنّ اليمين تنعقد بها ، ويجب في الحنث فيها الكفّارة ، بشرط أن تكون هذه الصِّفة ممَّا لا يشاركه فيها غيره ، والدليل على ذلك :

1 ــ ذكره لهذا الباب بعد الأبواب الَّتي ذكر فيها كراهية الحلف ب غير الله ، وأَنَّهُ من الشِّرك .

2 ــ حديث الباب ؛ الَّذي ذكر فيه صفة تقليب القلوب لله ﷻ ، وأنها أكثر حلف النَّبيّ ﷺ .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أَنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

4 ــ عدم تعليقه على حديث الباب ؛ لأَنَّهُ ممَّا لا نزاع فيه .

❁❁❁

المبحث الرَّابع عشر

فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

1541 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى بَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ [2] ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ [3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [4] ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ [5] ، وَأَبِي

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب في العتق وفضله ، برقم (2333) . ومسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، برقم (2777) .

(2) أخرجه ابن حِبَّان ، كتاب العتق ، برقم (4311) ، والطحاوي ، وقال : سنده حسن ؛ مشكل الآثار (192/2) .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، برقم (1559) ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب أيّ الرِّقاب أفضل ، برقم (3453) ، وأحمد في أوَّل مسند الكوفيين برقم (18622) .
قال ابن حجر : رواه أبو داود والترمذي، و لم يحكم عليه ؛ تلخيص الحبير (503/4) .

(4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (243/4) وعزاه للطبراني ، وقال : فيه محمَّد بن أبي حميد وهو ضعيف .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ، برقم (3451) ، وأحمد ، =

أُمَامَــ
ــــــةَ [1] ، وَ عُقْبَــــــــــــــــــةَ
بْـــــــــــــــــــــــــنِ عَامِــــــــرٍ [2] ،
وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ [3] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [4] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن تحدَّث المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب السَّابقة عن كفّارات الأيمان والنُّذور ، ولأنّ كفّارة اليمين على التخيير : عتق رقبة مؤمنة ، أو

=

مسند المكيين برقم (15436) . قال ابن حجر : أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن ، و لم يحكم عليه ؛ تلخيص الحبير (206/3) .

(1) أخرجه الترمذي ، وسيأتي بإذن الله في آخر هذا الفصل .

(2) أخرجه أحمد ، مسند الشّاميين برقم (16688) .

قال الهيثميّ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصَّحيح خلا قيس الجذامي ، و لم يضعّفه أحد ؛ مجمع الزوائد (242/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب العتق برقم (2513) ، وأحمد ، مسند الشاميين برقم (17370) . قال ابن حجر : أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن ، و لم يحكم عليه ؛ تلخيص الحبير (206/3) .

(4) الجامع الكبير (200/3) .

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فمن لم يجد هذه الأصناف الثلاثة فصيام ثلاثة أيَّام ؛ ناسب أن يذكر المصنِّف هنا التَّرغيب في العتق ، وعِظم ثوابه ؛ ليرغب من حنث في يمينه في العتق ، وأنّ أجره أعظم من أجر الإطعام والكسوة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً » .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ يبيّن عِظم ثواب من أعتق رقبة مؤم نة ، وأنّ الله سبحانه يعتق بكل عضوٍ منه عضوًا من النَّار .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، غريب من هذا الوجه .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث ؛ حيث إنَّ هذا الحديث من أحاديث التَّرغيب ، وساقه المصنِّف هنا ترغيبًا في العتق عامّة ، ولا يوجد من يخالف في هذا المقصد الشَّرعيّ العظيم .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عِظَم ثواب عتق الرِّقاب المؤمنة ، وأَنَّهُ في كفّارة اليمين أعظم من الإطعام والكسوة ، ويرغّب فيه ؛ بدليل :

1 ــ ذكره لهذا الحديث بعد أحاديث تتعلّق بالأيمان والنُّذور وكفّاراتها .

2 ــ عدم ذكره للإطعام والكسوة ، مع أنَّ الحانث يخيّر بين الإطعام

والكسوة والعتق كما هو ظاهر في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

3 ــ ذكره لحديث الباب الَّذي فيه أنَّ الله يعتق من المُعتِق بكلّ عضوٍ من المُعتَق عضوًا منه .

4 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، غريب من هذا الوجه .

❁❁❁

المبحث الخامس عشر

فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

1542 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : « **لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ؛ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الباب السَّابق فضل عتق الرُّقبة

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ، برقم (3132) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ، برقم (3131) .

(3) الجامع الكبير (201/3) .

وعِظم ثوابه ، وذلك بعد ذكره للأيمان ؛ لأنّ العتق أحد كفّارات الأيمان ، وهذا العتق واجبٌ في كفّارة اليمين ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب أنَّ من العتق ما يكون مستحبًّا ، وهو عند ارتكاب ذنب أو ظلم للغير ، كما في حديث الباب .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ » . وهذه الترجمة لا تفصح عن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، في أمر النَّبيِّ ﷺ بعتق الجارية الَّتي لطمها سيّدها .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الباب ؛ حيث إنَّ فيه التَّرغيب في تطهير النَّفس من الظّلم ، ومجازاة الَّذي وقع عليه الظّلم بما يستسمح به وتطيب به نفسه ، وهذا على سبيل الاستحباب لا الإلزام [1] . وهذا النَّوع من الفقه

---

(1) أجمع المسلمون على أنَّ عتقه بهذا ليس بواجب وإنما هو مندوب كفّارة ذنبه فيه ، وإزالة إثم ظلمه .

شرح صحيح مسلم (137/7) ، نيل الأوطار (84/6) .

أصيل عند الترمذي وغيره من فقهاء المحدِّثين .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ استحباب استطابة نفس من ظُلِمَ من الظَّالم ، ومحاولة إعطائه من الدّنيا ما ينجّ ي الظالم من عذاب الآخرة ؛ بدليل :

1 ــ حديث الباب المذكور .

2 ــ وحكمه عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

❁❁❁

المبحث السَّادس عشر

فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

1543 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللّعن، برقم (5587) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار ، وأَنَّهُ لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة ، برقم (159) .

(2) الجامع الكبير (201/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر ا لمصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب السَّابقة وجوب الحلف بالله أو بصفة من صفاته الَّتي لا يشاركه فيها أحد ، وبيّن تحريم الحلف بغير الله ، وأنّ فاعله يوصف بالشِّرك والكفر ؛ ناسب أن يذكر هنا من يحلف بملّة غير الإسلام ؛ لأنَّهَا من الحلف بغير الله ﷻ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ » .

ويتبيّن لنا من هذه الترجمة أنَّ المصنِّف يرى تحريم هذا النَّوع من الأيمان

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ خلاف العلماء في وجوب الكفَّارة على من حلف بملّة غير ملّة الإسلام وحنث في ذلك :

فذهب بعضهم إلى عدم وجو ب الكفَّارة عليه ، ونسب هذا القول إلى أهل المدينة ، والإمام مالك ، وأبو عبيد .

وذهب الآخرون إلى وجوب الكفَّارة عليه ، وهو قول سفيان ، وأحمد ، وإسحاق .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ تحريم الحلف بملّة غير ملّة الإسلام ، وأَنَّهُ جرم عظيم ، ؛ وذلك تبيّن لي من خلال ما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب ؛ الَّذي صرّح فيها بكراهة هذا الفعل ، وهو من قبيل كراهة التَّحريم .

2 ـــ حديث الباب الَّذي يفيد أنَّ من حلف بملّة غير ملّة الإسلام فهو كما قال ، وهذا من باب التَّغليظ والمبالغة في الزَّجر كما سبق بيان ذلك في باب من حلف بغير الله فقد أشرك .

3 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

4 ـــ نقله خلاف أهل العلم في الكفّارة مع اتّفاقهم على تحريم هذا الفعل وشناعته من أئمة المذاهب وغيرهم من السَّلف الصَّالح .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النّزاع :

اتّفق الفقهاء على أنَّ هذا محرّم ، ومعصية لله ﷻ [1] .

واختلفوا في اعتباره يمينًا توجب الكفّارة أم لا ، على قولين :

القول الأَوَّل : أَنَّه يمين ؛ فتلزم الكفّارة بالحنث فيه :

وهو مذهب الحنفيَّة [2] ، والحنابلة [1] ، واختاره شيخ الإسلام ابن

---

(1) الحاوي للماوردي (263/15) .

(2) بدائع الصنائع (8/3 ، 21) ، حاشية ابن عابدين (55/3) .

تَيْمِيَّة [2] ، وبه قال عطا ء ، وطاووس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي [3] .

القول الثَّاني : أَنَّه لا يعتبر يمينًا ؛ فلا تجب فيه كفّارة بالحنث :

وهو مذهب المالكيّة [4] ، والشَّافعيّة [5] ، ورواية عن أحمد [6] .

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل القائلين باعتباره يمينًا توجب الكفّارة :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] . وهذا عام يشمل اليمين بملّة غير الإسلام وغيرها .

ثانيًا : السنّة :

1 ــ ما رواه الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ ؛ « **أنه سُئل عن الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث ، فقال : عليه كفّارة يمين** » [7] .

=

(1) المغني (464/13) ، الإنصاف (31/11 ، 33) .

(2) الاختيار لشيخ الإسلام ص 109 .

(3) الحاوي (263/15) ، المغني (464/3) .

(4) المدوَّنة (31/2) ، الشرح الصَّغير للدّردير (330/1) .

(5) نهاية المحتاج (169/1) ، تحفة المحتاج (214/8) .

(6) الإنصاف (31/11) .

(7) أخرجه البيهقي في سننه (30/10) ، وقال : « لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرّد به سليمان بن أبي داود الحرّانيّ ، وهو منكر الح ديث ، ضعّفه الأئمة

=

2 ــ قول ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ « في الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصرانيّ ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ... قال : يمين مغلَّظَة » [1] .

ثالثًا : أنَّ لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها ، وهذا المعنى موجود فيما عقّده من الكفر بالله ؛ فوجب أن يستويا في اللّزوم والكفَّارة [2] .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني القائلين بعدم اعتباره يمينًا فلا تجب فيه كفّارة :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : 109] .

وجه الدلالة : أنَّ الله جعل غاية اليمين وأغلظها اليمين به ، فلم تتغلّظ بغيره [3] .

ثانيًا : السنّة :

1 ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » [4] .

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث بمفهومه على سقوط الكفّارة في اليمين

=

وتركوه » .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (480/8) .

(2) الحاوي (263/15) .

(3) الحاوي (263/15) .

(4) سبق تخريجه في المبحث التّاسع ص 326 .

بغير الله تعالى .

2 ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » [1] .

ووجه الدلالة : أَنَّه لم يذكر في الحديث أَنَّه عليه كفّارة .

ثالثًا : أَنَّه ليس حلفًا باسم الله تعالى ولا صفته ، فلا يكون يمينًا ، كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه فلا تجب فيه كفّارة [2] .

مناقشة أدلّة من قال باعتباره يمينًا :

أوَّلاً : ضعف حديث خارجة بن زيد عن أبيه ، حيث قال البيهقي : « هذا الحديث لا أصل له من حديث الزهري » .

ثانيًا : وأمَّا أقوال الصَّحابة ؛ فإِنَّه إذا ورد ما يخالفها فليست بحجّة .

مناقشة أدلّة من قال بعدم اعتباره يمينًا :

أوَّلاً : الآية ؛ أنَّ ما قالوا به مسلَّم ، فلا يلزم منه عدم حصول اليمين بغير الحلف بالله تعالى .

ثانيًا : حديث ابن عمر : نوقش : بوجود الفرق ، فالأيمان الالتزامية تلزم فيها الكفّارة وإن كانت بغير الله تعالى ، كالحلف بالطّلاق والعتاق

---

(1) سبق تخريجه في المبحث التَّاسع ص 326 .

(2) المغني (464/13) .

وغيرها .

ثالثًا : حديث أبي هريرة : نوقش بأنّ الكفّارة هنا لم تجب ؛ لأنَّهُ حلفٌ بمخلوق ، بخلاف الحلف بملّة غير الإسلام ، فهو من باب الأيمان الالتزامية ، وهي داخلة في لفظ اليمين .

التَّرجيح :

تبيّن لي بعد عرض الأدلّة السَّابقة ترجيح القول الأَوَّل القائل باعتباره يمينًا توجب الكفّارة ، وهو ما قال به الحنفيَّة والحنابلة واختاره المحقّقون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

وذلك لقوّة الأدلّة الَّتي استدلّ بها أصحاب القول الأَوَّل ، ولأنّ لفظ اليمين تشمل الأيمان الالتزاميّة سواء أكانت بالله أم بملّة غير الإسلام ، وتجب فيها الكفّارة بالحنث فيها .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1544 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية ، برقم (2865) ، وابن ماجه ، كتاب الكفَّارات ، باب من نذر أن يحجّ ماشيًا ، برقم (2125) ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ، برقم (3775) .

قال الألباني : ضعيف من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، كذا قال ، وعبيد الله ابن زحر ضعيف ؛ إرواء الغليل (218/8) ، ضعيف سنن النسائي (173) .

(2) سبق تخريجه في المبحث العاشر ص 335 .

(3) الجامع الكبير (200/3) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

فقه الإمام التّرمذيّ :

أوّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر متعلّقًا بالأبواب الّتي قبله والّتي تتعلّق بالنُّذور ، وساقه المصنِّف هنا ليبيّن حكمًا زائدًا لم يرد في أبواب النُّذور ، وهو وجوب الكفّارة على من نذر نذرًا محرّمًا أو فيه مشقّة أو لا يستطيع الوفاء به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابٌ » ، وهي ترجمة مرسلة ؛ يستعملها المصنِّف حينما يكون موضوع الباب متّصلاً بالأبواب الّتي قبله ومكمّلاً .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ يبيّن أمر النَّبيِّ ﷺ لعقبة بن عامر رضي الله عنه بوجوب الكفّارة على أخته في النّذر الّذي فيه شقاء عليها ، ثمَّ حكم عليه بأنّه حسن .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وأنّ النّذر الّذي فيهمشقّة لا يفي به النّاذر، وعليه كفّارة يمين .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ وجوب كفّارة اليمين على من نذر

نذرًا فيه مشقّة ، أو لا يستطيع الوفاء به ، وما ورد في الحديث من الأمر بالصّوم لعلّه لعلم النَّبيِّ ﷺ بحال أخت عقبة بن عامر ، وأنها لا تستطيع إطعامًا ولا كسوةً ولا عتقًا ؛ وتبيّن ذلك من خلال ما يلي :

1 ــ حديث الباب صريح في عدم إشقاء الإنسان نفسه ، ووجوب كفّارة اليمين .

2 ــ تحسينه لحديث الباب .

3 ــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم ، وسمّى منهم أحمد وإسحاق .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1545 ــ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلاَنِيُّ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ : عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

ساق المصنِّف هذا الباب بعد أن بيّن تحريم الحلف بغير الله ، وأنَّهُ يوصف بالشِّرك والكفر ، وبتحريم الحلف بملّة غير ملّة الإسلام ؛ ليبيّن هنا

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت ، برقم (6159) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاَّ الله ، برقم (3107) .

(2) الجامع الكبير (203/3) .

عدم انعقاد ما كان من الأيمان كذلك ، وأَنَّهُ مع عِظم هذا الذّنب ، فإِنَّه ليس فيه كفّارة إِلاَّ أن يشهد أن لا إله إِلاَّ الله .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بترجمة مرسلة بقوله : « بَابٌ » ، وهذه عادة المصنِّف إذا كان حديث الباب يعتبر متّصلاً بالمواضيع الَّتي قبله .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ أخبر فيه أنَّ من حلف بغير الله لا كفّارة لقوله هذا إِلاَّ أن يقول : لا إله إِلاَّ الله ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف ــ رحمه الله ــ على هذا الحديث من ناحية فقهيّة ؛ لأَنَّهُ يرى العمل بمضمونه ، ولا يرى خلاف من خالف في هذه المسألة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أنَّ من حلف بغير الله تعالى لم تنعقد يمينه ، وأَنَّهُ لا كفّارة عليه ، وعليه أن يقول : لا إله إِلاَّ الله ؛ وتبيّن ذلك من خلال ما يلي :

1 ــ حديث الباب صريح في أنَّ من حلف باللات والعزّى عليه أن يقول : لا إله إِلاَّ الله ، ولم يذكر كفّارة غيرها .

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ عدم نقله لأقوال من خالف في المسألة ، وكأنه يرى ضعف ما ذهبوا إليه .

❁❁❁

المبحث السَّابع عشر

فِي قَضَاءِ النَّـذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

1546 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اقْضِ عَنْهَا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب السَّابقة أحكام النُّذور ، وانعقاد نذر الطَّاعة ، ووجوب الوفاء به ، وكلّ ذلك في حقّ الأحياء ؛ ناسب أن يذكر هنا حكم لو نذر المسلم نذرًا ومات قبل أن يفي به ، هل يسقط أم يجب على ورثته الوفاء ؟

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، برقم (6204) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب الأمر بقضاء النّذر ، برقم (3092) .

(2) الجامع الكبير (204/3) .

قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر فيما تحتها من أحاديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ أمر فيه النَّبيُّ ﷺ فيه سعد بن عبادة بقضاء النّذر الَّذي توفّيت أمّه قبل أن تقضيه ، وحكم على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، ولعلّه يرى ويميل إلى ضعف من خالف في هذه المسألة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ وجوب قضاء النّذر عن الميّت إذا كان في استطاعة الورثة ذلك ، وكان النَّذر طاعة لله ؛ والدّليل على هذا :

1 ــ أمره ﷺ لسعد بقضاء النّذر الَّذي كان على أمّه .

2 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ عدم نقله لأقوال المخالفين .

❁❁❁

المبحث الثَّامن عشر

فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

1547 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ** » . الحديث صَحَّ فِي طُرُقِهِ [2] .

---

(1) أخرجه أحمد في مسند الشّاميين ، برقم (17366) .
قال ابن حجر : إسناده صحيح ؛ فتح الباري (182/5) .

(2) الجامع الكبير (204/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

قال الشَّيخ محمَّد بن عبد الرَّحمن المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) : « إنَّ الظَّاهر في عقد هذا الباب تكرارًا بلا فائدة ؛ لأنَّهُ ذكر قبل ذلك حديث أبي هريرة ، وبوّب له بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) ، ولو عقد واحدًا من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب (المنتقى) لكان أحسن »[1] .

قلت : والَّذي يظهر ــ والعلم عند الله ــ أنَّه أخّر هذا الباب في آخر أبواب النُّذور والأيمان ؛ ليذكّر المسلم والمسلمة بأنّ نهاية هذه الدّنيا إمَّا جنّة وإما نار ، ويحثّهم على عتق رقابهم من النَّار ؛ خصوصًا وأنَّهُ ذكر هذا الباب بعد باب ما جاء في قضاء النّذر عن الميّت ، وهذه المناسبة في غاية التّذكير والوعظ والاعتبار ، وأيضًا فإنَّه أتى بفائدة أخرى غير ما ذكر في باب ثواب من أعتق ، وهي : تفضيل عتق الرِّجال على النِّساء .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ » .

وهذه ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ تبيّن فضل العتق الَّذي سيذكر في الحديث.

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (131/5) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ بيّن فيه أنَّ العتق من أسباب الفكاك من النَّار .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، غريب من هذا الوجه .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ** » . الحديث صَحَّ فِي طُرُقِهِ » ؛ وهو كما قال .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ فضل العتق ، وأَنَّهُ من أعظم القُرب ، وأسباب الفكاك من النَّار ، وأنّ عتق الذّكور أفضل من عتق الإناث ؛ بدليل :

1 ـــ ورود ذلك التَّفصيل صريحًا في الحديث أنَّ عتق الرَّجل يقابل عتق امرأتين .

2 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، غريب .

3 ـــ تصريحه برأيه في قوله : « وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ ... » ، واستدلاله على ذلك .

والله أعلم ، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمَّد ، وآله وصحبه أجمعين .

خاتمة البحث

الخاتمة

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمّ الصَّالحات ، والصَّلاة والسَّلام على نبيّ الرّحمات ، وبعد :

فهذا ما أنجزته بتيسير الله وتوفيقه من دراسة فقه الإمام الترمذي من باب الصيَّد إلى آخر باب النُّذور والأيمان، وأسأل الله أن يجعله عملاً مباركًا.

وقد توصّلت من خلال عملي في هذه الرِّسالة إلى عدّة نتائج وتوصيات أجملها في ما يلي :

أوَّلاً : النتائج :

1 ــ الإمام الترمذي محدِّث فقيه ، جمع في كتابه الأحاديث النبويّة وطرق وآراء الفقهاء .

2 ــ تراجم المصنِّف ــ غالبًا ــ واضحة سهلة شديدة الصِّلة بما تحتها من الأحاديث . وقد تدلّ على رأي المصنِّف .

3 ــ جميع الأحاديث الَّتي أوردها المصنِّف هي ممَّا عليه العمل عند أهل العلم ، وقد يُصدِّر الباب بحديث ضعيف يستشهد به الفقهاء ثمَّ يأتي بالحديث الصَّحيح في نفس المسألة أو يشير إليه .

4 ــ ممَّا يرجّح معرفة رأي الترمذي في المسائل الخلافية تقديم أحد الأقوال على الآخر ، أو إغفاله لقول المخالفين ، أو ذكره لأدلّة أحد القولين وترك الآخر .

5 ــ يعتبر جامع الترمذي ثروة علميّة ضخمة في حفظ أقوال الصَّحابة وعلماء السَّلف الَّذين انتشرت مذاهبهم ، وفي نقل الإجماع .

6 ــ الإمام الترمذي ليس متّبعًا ولا متعصّبًا لمذهب معيّن ، بل هو متّبع للدّليل .

ثانيًا : التوصيات :

1 ــ تحقيق جامع الترمذي ــ تحقيقًا علميًّا ــ لكثرة نسخه واختلافها وخصوصًا في تراجم الأبواب ، وفي الحكم على الأحاديث ، ولتفسير سبب اضطراب ترتيب بعض الأبواب .

2 ــ جمع ما تمّت كتابته عن فقه الترمذي في الرسائل الجامعيّة وإخراجه في كتاب واحد يكون في متناول الجميع .

3 ــ استخراج فقه أئمة الحديث الآخرين من أصحاب الكتب الستة وغيرهم من خلال رسائل جامعيّة .

وفي الختام أحمد الله تعالى على حسن توفيقه وعظيم امتنانه ، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يهديني للتّي هي أقوم ، وأن يتجاوز عن تقصيري وتفريطي وغفلتي ، وأن يمنَّ على المسلمين بالهدى والتّوفيق والرّشاد والصّلاح ، والعزّة والرّفعة والتمكين في جميع الأمور والمجالات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمَّد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والله أعلم .

❁❁❁

الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية، وآثار الصَّحابة والتابعين.
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليّة .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأماكن والمواضع .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس

الآيات القرآنيّة

فهرس الآيات القرآنيّة

﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 185] 317

﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي .. ﴾ [البقرة : 249] 56

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران : 31] 4

﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] 92

﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : 4] ..... 60 ، 68

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 4] ..... 90 ، 92 ، 72

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .. ﴾ [المائدة : 89] 356

﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ .. ﴾ [المائدة : 89] 317

﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] ..... 365 ، 316 ، 314

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : 109] 366

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] 180

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحل : 44] 4

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الكهف : 110] 331 ، 332

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ .. ﴾ [النّور : 63] 4

﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [الصَّافات : 93] 279

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ [النَّجم : 39] ..... 179 ، 181

﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] 4

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التّحريم: 1 ــ 2] 313

﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقّة : 45] 280

❁❁❁

فهرس

الأحاديث النبوية ،

وآثار الصَّحابة والتّابعين

فهرس الأحاديث النَّبويّة ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين

احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً 259

أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ... 178

إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ... 92

إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فلاَ تَأْكُلْ ... 93

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ 87

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ 59

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ 91

إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل ، وأمَّا الصّقر والبازي فإنَّه إذا أكل فكُل 72

إِذَا اسْتَأْذَنَا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ ، فَفَعَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ... 288

إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ 275

إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ 80

إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِيَنَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا 137

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ 76

اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ... 209

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ 181

اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ 181

اعْتَكِفْ وَصُمْ 347

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ 218

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ... 135 ، 140 ، 142
اقْضِ عَنْهَا 375
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ : لاَ ... 234
أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ 326 ، 330
إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ 84
إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ 82
إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ ... 80 ، 81 ، 84
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ... فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ 15
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ 178
أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ 155
أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ 209
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ... 192
أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا 174
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ 336
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا 288
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ 369
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ 335
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ 327
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ... 141
أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا 100

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ... 327
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ... 197
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ 150
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ... 178
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ 242 ، 247
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ 178
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ 119
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ 227
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا 246
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ... 131
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ 142
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... 109
إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ 330 ، 332
إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا ... 322
إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ... 91
إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ 289
إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ 106
إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا ، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا ... 136
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا 159
إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثًا ... 141

إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ شَوَّال 348
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا 262
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ 330
أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَسَمَ ؛ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ 207
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ 271 ، 273
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ 136
أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ... 105
إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ 87
أنه سُئل عن الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث ، فقال : عليه كفّارة يمين 365
أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ 245 ، 250 ، 260
أَنَّهُ كان لا يكفِّر حتى يحنث 318
أنه كان يكفِّر قبل أن يحنث 316
أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ... 246
إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ 141
إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ، وشِفَاءُ سُقْمٍ 56
إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا ... 166
إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا 315
أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ 150
أَوْفِ بِنَذْرِكَ 344 ، 348

أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ... 378
بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ.. 290
بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ... 178
الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ... 209
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... 106
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ... 118
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ 222
خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، ... 143
خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ 253
دعا غلامًا له فأعتقه ، ثمَّ حنث فصنع الَّذي حلف عليه 316
ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ 178
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ 113
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ 250
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ 41
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ ؟ فَقَالَ : ... 92
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، ... 96
سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ... 290
ضَحِّ بِهِ أَنْتَ 197
ضَحِّ بِهَا أَنْتَ 198
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ... 185
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ... 170

ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ ... 215
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ... 218
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ ... 259
عليه كفّارة يمين 365
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ 245 ، 245 ، 250
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ؛ وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا 247 ، 251
الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ 267
فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي
وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي 47 ، 264
فَأَعْتَقَتِ العَبْدَ ثمَّ كفّرتْ عَنْ يَمِينِهَا 317
فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ... 222
فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا 358
فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ... 106
فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ 87 ، 88
فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ والبَازِي فَلاَ تَأْكُلْ 73
فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ 141
فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ 136
فَإِنْ عَادَتْ (الحيَّة) فَاقْتُلُوهَا 137
فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ
غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ 83
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا 59

فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ 340
فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ 80 ، 81 ، 84
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ 87 ، 89 ، 93
فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ 140
فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى 135 ، 142
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ 92
فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ 145 ، 150
فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ : بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا 105
فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ 332
فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ ... 322
فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ... 47 ، 264
فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ... 178
فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 311
فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ 311
فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا 326
في الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصرانيّ ، أو مجوسي ، ... ، ... قال : يمين مغلَّظَة 365
فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ 275
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ 323
قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ... 104
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ،
فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ 123

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا أَنْتَ 198
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ
طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ 127
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ ؟ قَالَ : لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ . قُلْتُ :
فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى 104
كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ
فَصَارَتْ كَمَا تَرَى 213، 216
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ... 181
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ... 288
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ
وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ 181
كان يحلف فيريد أن يفعل الَّذي حلف أن لا يفعله ، فيكفّر مرّة قبل أن يفعله ، ثمَّ يفعله ،
ويفعله مرّة قبل أن يكفّر ، ثمَّ يكفِّر بعدما يفعله 316
كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ 246
كَانَتْ (عائشة رضي اللّه عنها) لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلاَّ تَصَدَّقَتْ 288
كبشين كبشين 248
كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ 351
كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ 302
كفِّري عن يمينكِ 289
كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ... 60
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ،

وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً ..... 202 ، 207
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا 233
كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى 213
لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ (الأرنب) 104
لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 315
لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ 347
لاَ تَنْذِرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ 340
لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ 238
لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ 284
لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ 290
لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ..... 283 ، 287
لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ 290
لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ 229
لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ 25
لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ 330
لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ 227
لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ 222
لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا 188

لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ 167
لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ؛ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا 358
لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ... 275
لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ 127
لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ 322
لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ... 145 ، 150
لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا 233
لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ 327
لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ 298
مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ 96
مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ 68
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا ... 155
مَا خَزَقَ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ 60
مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ 59
مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ... 166
مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ 123
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ... 106
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ ... 336
مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ 291
مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى 251

مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ 378 ، 380
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ 354
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا ـ لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ 149
مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ 366
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ 49 ، 330 ، 366
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ 362
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَاخَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ 318
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَفْعَل الَّذي هُو خَيْرٌ 317
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ 310
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ 321
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ 322
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .
وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ 372
مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ 271
مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ 330
مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ... 131
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ 290 ، 294
نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى 104
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ 203

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ 206
نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ 196
نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ 222
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا 110
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ 209
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ 108
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ 118
نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ 64
هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي 213 ، 214
هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي 47 ، 264
هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ 255
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ 317
وَإِذَا حَلَفْتَعَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَافَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ 305 ، 307
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَافَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 315
وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ 91
وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ 92
وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا 166
وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ... 83
وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ 83 ، 84
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ 340

وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 314
وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ 288
وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ 222
وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ 234
وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ... 234
وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ 60
وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ 150
وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ 226
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ 296
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ... 255
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ... 305
يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً 259
يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ 280
يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ 41

فهرس

الأعلام المترجمين

فهرس الأعلام المترجمين

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي 23

أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة ؛ أبو مصعب الزُّهريّ 23

أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدِّين ابن حجر 20

أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعيّ ؛ ابن خلِّكان 28

أحمد بن منيع بن عبد الرَّحمن أبو جعفر البغوي 24

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمَّد ابن راهويه المروزيّ 24

إسماعيل بن موسى الفزاريّ 24

حمَّاد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ 71

خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدِّين الجندي 54

عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن سابق الدِّين السيوطي الشَّافعيّ 29

عبد الرَّحمن بن أحمد بن عبد الرَّحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي 40

عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بهرام السَّمرقندي أبو محمَّد الدَّارمي 23

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرّوخ أبو زرعة الرَّازيّ 23

عثمان بن عليّ الزَّيلعيّ ، فخر الدِّين أبو عمر 53

عمر بن أحمد بن عليّ أبو حفص الجوهريّ المعروف بابن عك المروزيّ 28

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طَريف الثَّقفيّ 23

المبارك بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثمَّ الموصلي الشَّافعيّ ؛ ابن الأثير 28

مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني 68

مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكيّ 68

محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدِّمشقيّ 53

محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهَبيّ الشَّافعيّ 22
محمَّد بن بشَّار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار 24
محمَّد بن عبد اللهِ بن محمَّد ، أبو بكر المعروف بابن العربي 35
محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي 24
محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي 55
محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزيّ 24
منصور بن يونس البهوتي بن صلاح الدِّين بن إدريس البهوتي الحنبلي 55
يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشَّافعيّ محيي الدِّين أبو زكريا النَّووي 42
يُوسف بن الزكي عبد الرَّحمن المزي الشَّافعيّ 29

❁❁❁

فهرس

القواعد الفقهيَّة والأصوليّة

فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليّة

إذا اجتمع مبيح وحاظر ؛ يغلّب جانب الحظر احتياطًا 85
إذا تطرّق للدّليل الاحتمال سقط به الاستدلال 276
الأصل في الميتة التّحريم 93
إعمال الدّليلين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما 274
الأمر يفيد الوجوب 288
الأمر يقتضي الوجوب 296
الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا 84
سدّ الذريعة 181
العبادات توقيفيّة 179
الغنم بالغرم 180
فعل النَّبيّ ﷺ المجرّد لا يدلّ على الوجوب 220
القول مقدّم على الفعل 277
القياس مع الفارق لا يصحّ 73
لا قياس مع النَّصّ ..... 216 ، 207 ، 248
لا يُنسب لساكت قول 291
المشقّة تجلب التّيسير 337
النَّادر لا حكم له 97
النَّهي يحمل على عمومه 83
النَّهي يقتضي التّحريم ..... 276 ، 341

❁❁❁

فهرس

الغريب

فهرس الغريب

الأبتر 139

الأرنب 103

الأضاحي 163

الأطعمة 56

الأيمان 279

البازي 68

الحرج 138

الْخَرْقَاءُ 192

الشَّرْقَاءُ 192

الصَّقر 68

الصَّيد 52

الضاري 149

الطفيتين 139

الْعَتِيرَةُ 239

الْعَقِيقَةِ 242

الْفَرَعُ 238

الْمُدَابَرَةُ 192

المروة 100

المصبورة 108

الْمِعْرَاضِ 96

المغرب 54
الْمُقَابَلَةُ 192
الموقوذة 97
النُّذُور 279

فهرس

الأماكن والمواضع

فهرس الأماكن والمواضع

أفغانستان 19

الاتّحاد السوفيتي 19

بوغ ..... 19 ، 30

تركستان الغربيّة 19

ترمذ ..... 19 ، 30

جيحون 19

الحجاز ..... 22 ، 34

خراسان ..... 22 ، 34

الشّام 22

العراق ..... 22 ، 34

حرّ الظّهران 105

مصر 22

❁❁❁

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1 ـ **الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة** ، شمس الدّين محمّد بن مفلح المقدسي .
مؤسسة قرطبة .

2 ـ **الإجماع** ، لابن المنذر النيسابوري .
مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، تقديم محمّد حسّان بيضون .

3 ـ **أحكام الأطعمة في الشّريعة الإسلاميّة (دراسة مقارنة)** ، د. عبد الله بن محمّد الطريقي .
الطبعة الأولى ، 1404 هـ .

4 ـ **أحكام القرآن** ، للجصاص أبو بكر أحمد بن علي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .

5 ـ **أحكام القرآن** ، محمّد بن عبدالله بن العربي المالكي ، تحقيق : عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

6 ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .
الطبعة الثّانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بإشراف زهير الشّاويش ، 1405 هـ .

7 ـ **أسنى المطالب شرح روض الطّالب** ، لزكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري .
دار الكتاب الإسلامي .

8 ـ **الإصابة في تمييز الصّحابة** ، ابن حجر أحمد بن علي .
الطبعة الأولى ، 1412 هـ ، دار الجيل ، بيروت .

9 ـ **الأعلام** ، خير الدين الزركلي .
الطبعة الثامنة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام 1989 م .

10 ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، يحيى بن محمّد بن هبيرة .
المؤسسة السعيدية ، الرياض .

11 ـ الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد ، لأبي النّجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي .

دار المعرفة للطّباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

12 ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لعلي بن هبة اللّه أبي نصر بن ماكولا .

دار الكتب العلميّة ــ بيروت ، ط الأولى ، 1411 هـ .

13 ـ الأم ، الإمام محمّد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد بدر الدّين حسّون .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار قتيبة ، عام 1416 هـ .

14 ـ الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصّحيحين ، د. نور الدّين عتر .

مؤسّسة الرّسالة ــ بيروت ، ط الثانية ، 1408 هـ ، 1988 م .

15 ـ الأنساب ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور السمعاني ، تحقيق : عبد اللّه عمر البارودي .

الطّبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام 1419 هـ .

16 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي .

دار إحياء التُّراث .

17 ـ الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشّافعيّ ، ليوسف الأردبيلي ، ومعه حاشية الكشي . .

المطبعة الميمنيّة ، مصر .

18 ـ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد اللّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، علّق عليه الشّيخ محمّود أبو دقيقة .

دار الدّعوة .

19 ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، علي بن محمّد بن عبّاس البعلي .

دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1416 هـ .

20 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر يُوسف بن عبد اللّه القرطبي ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي .

دار قتيبة ، دمشق .

21 ـ الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع ؛ دراسة نقديّة تطبيقيّة ، د. عداب محمود الحمش .
دار الفتح للدِّراسات والنّشر ، عمَّان ، الطبعة الأولى .

22 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر .
دار مكتبة التراث ـــ القاهرة ، ط الثّالثة ، 1399 هـــ ، 1979 م .

23 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) .
دار الكتاب الإسلامي .

24 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

25 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد محمَّد بن أحمد القرطبي .
الطبعة الأولى 1416 هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

26 ـ البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار هجر للطِّباعة والنّشر ، عام 1417 هـــ .

27 ـ البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمَّد بن علي الشَّوكاني .
دار المعرفة ، بيروت .

28 ـ بلوغ المرام في أدلّة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بعناية الشَّيخ : صفيّ الرَّحمن المباركفوري .
دار السَّلام ـــ الرِّياض ، ودار الفيحاء ـــ دمشق ، 1413 هـــ .

29 ـ البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني .
مطبوع مع فتح القدير .

30 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش المواهب ، لمحمّد بن يوسف بن محمَّد المواق ، تحقيق : زكريا عميرات .
دار الكتب العلميّة ـــ بيروت ، ط الأولى ، 1416 هـــ ، 1995 م .

31 ـ تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي أحمد بن علي .
دار الكتب العلميّة ـــ بيروت .

32 ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي .
الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الأميرية الكبرى ، عام 1315 هـــ .

33 ـ تحفة الأحوذي شرح جامع التِّرمذيّ ، لأبي العُلاَ محمَّد بن عبدالرَّحمن المباركفوري ، تحقيق : صدقي محمَّد جميل العطّار .

دار الفكر ــ بيروت ، ط سنة 1415 هـــ ، 1995 م .

34 ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي .

دار إحياء التّراث العربي .

35 ـ تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي ، السيوطي جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللَّطيف .

دار الفكر .

36 ـ تذكرة الحفاظ ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

37 ـ التعريفات ، الشريف علي بن محمَّد بن علي الجرجاني .

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـــ .

38 ـ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .

دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

39 ـ التَّقريب ، للنَّووي يحيى بن شرف .

دار الفكر .

40 ـ تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمَّد عوَّامة .

الطبعة الثالثة ، حلب : دار الرشيد ، عام 1411 هـــ .

41 ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) ، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي .

دار الكتب العلمية ، بيروت .

42 ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419 هـــ .

43 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي .
مطبعة فضالة المحمديّة ، المغرب ، الطبعة الثانية ، 1402 هـ .

44 ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنَّووي يحيى بن شرف .
الطَّبعة الأولى ، 1416 هـ ، دار الفكر ، بيروت .

45 ـ تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسّسة الرِّسالة ، عام 1416 هـ .

46 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال ، يوسف بن عبد الرّحمن المزيّ ، تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرِّسالة ، عام 1418 هـ .

47 ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1403 هـ .

48 ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمَّد بن جرير الطبري .
دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ .

49 ـ الجامع الكبير ، للتِّرمذي ، تحقيق : الدكتور بشّار عوّاد معروف .
الطَّبعة الثَّانية ، دار الغرب الإسلاميّ ، عام 1998 م .

50 ـ الجامع لأحكام القرآن ، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
مؤسسة الرِّسالة ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ .

51 ـ الجامع من المقدّمات ، لأبي الوليد محمَّد بن رشد ، تحقيق : د. المختار بن الطّاهر التليلي .
دار الفرقان ، عمّان ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

52 ـ الجوهر النَّقي مع السّنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدِّين عليّ بن عثمان المارديني ، المعروف بابن التركماني ، تحقيق : عبد القادر محمَّد عطا .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1414 هـ .

53 ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمَّد .
دار الفكر العربي .

54 ـ حاشية الجمل ، لسليمان بن منصور العجيلي المصري .
دار الفكر .

55 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .
دار الفكر ، بيروت .

56 ـ حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الربّاني ، للعدوي : علي الصعيدي .
دار الفكر ، بيروت .

57 ـ الحاوي الكبير ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : د. محمود مطرجي .
دار الفكر ، بيروت .

58 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1400 هـ .

59 ـ حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدِّين الدميري .
دار الطباعة المصريّة ، سنة 1275 هـ .

60 ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن هاشم اليماني .
مطبعة الفجالة الجديدة 1384 هـ .

61 ـ درر الحكام شرح مجلّة الأحكام ، علي حيدر .
دار الجيل .

62 ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) ، منصور بن يونس البهوتي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، 1414 هـ .

63 ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمَّد .
دار الكتب العلمية .

64 ـ الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د. محمَّد حجي .
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، عام 1994 م .

65 ـ ذيل تذكرة الحفّاظ ، لأبي المحاسن محمَّد بن عليّ بن الحسن الحسيني الدِّمشقي ، تحقيق : حسام الدين المقدسي .
دار الكتب العلميّة ـ بيروت .

66 ـ **رد المحتار على الدر المختار** ، محمَّد أمين بن عابدين .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1399 هـ .

67 ـ **رسالة أبي داود لأهل مكّة في وصف سننه** ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق : د. محمد بن لطفي الصباغ .
الطبعة الرابعة ، 1417 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

68 ـ **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة** ، للكتّاني محمَّد بن جعفر بن قداحة ، علّق عليه أبو عبد الرَّحمن صلاح محمَّد عويضة .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

69 ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيّم الجوزيّة محمَّد بن أبي بكر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
الطبعة السَّادسة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412 .

70 ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني .
مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1415 هـ .

71 ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني .
الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1415 هـ .

72 ـ **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني .
المكتبة العصريّة ، بيروت .

73 ـ **سنن ابن ماجه** ، محمَّد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي .

74 ـ **سنن الترمذي** ، محمَّد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر .
المكتبة الإسلامية .

75 ـ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر الدارقطني ، تعليق : مجدي بن منصور .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ .

76 ـ **سنن الدارمي** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي .
دار الكتاب العربي ، 1987 م .

77 ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين البيهقي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414 هـ .

78 ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي .

79 ـ **سير أعلام النبلاء** ، لأبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمَّد نُعيم العرقسوسي .
دار الرِّسالة ـ بيروت ، ط التاسعة ، 1413 هـ .

80 ـ **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة** ، مخلوف محمَّد بن محمَّد .
دار الفكر .

81 ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، المعروف بابن العماد ، تحقيق : محمود الأرنؤوط .
الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : دار ابن كثير ، عام 1413 هـ .

82 ـ **شرح البهجة** ، زكريا محمَّد الأنصاري .
المطبعة المهنيّة .

83 ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، محمَّد بن عبدالله الخرشي .
دار الفكر .

84 ـ **شرح صحيح مسلم للنَّوويّ** ، يحيى بن شرف النووي .
دارا لمعرفة ، بيروت ، 1423 .

85 ـ **الشرح الصَّغير** ، أحمد بن محمَّد الدردير ، بهامش بلغة السّالك للصاوي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

86 ـ **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي .
مطبعة مصطفى محمَّد ، مصر ، 1373 هـ .

87 ـ **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطّحاوي ، تحقيق : محمَّد زهري النجّار .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1399 هـ .

88 ـ **الصحاح** ، إسماعيل بن حمّاد الجوهري .

الطبعة الثانية ، 1402 هـ ، القاهرة .

89 ـ **صحيح البخاري** ، محمّد بن إسماعيل البخاري .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410 هـ .

90 ـ **صحيح سنن الترمذي** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .

الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1422 هـ .

91 ـ **صحيح سنن أبي داود** ، العلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني .

الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1422 هـ .

92 ـ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وترقيم : محمّد فؤاد عبد الباقي .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

93 ـ **ضعيف سنن الترمذي** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .

الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1422 هـ .

94 ـ **طبقات الحفّاظ** ، لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي .

دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، 1403 هـ .

95 ـ **طبقات الحنابلة** ، لأبي الحسين محمّد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمّد حامد الفقي .

دار المعرفة ـ بيروت .

96 ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، د. محمود محمّد الطناحي .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

97 ـ **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس .

دار القلم ـ بيروت .

98 ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي .

دار الفكر العربي .

99 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، محمَّد بن عبد الله بن العربي المالكي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام 1415 هـ .

100 ـ العبر في خبر من غبر ، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي ، تحقيق : د. صلاح الدّين المنجد .
دار مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت ، ط الثانية ، 1948 م .

101 ـ العلل الكبير ، للإمام الترمذي ، بترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق : حمزة ذهب مصطفى .
مكتبة الأقصى ، عمَّان ، 1404 هـ .

102 ـ العناية شرح الهداية ، لمحمَّد بن محمود البابرتي .
دار الفكر .

103 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار السَّلام ـ الرِّياض ، ودار الفيحاء ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .

104 ـ فتح القدير للعاجز الفقير ، محمَّد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

105 ـ الفروع ، محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي .
دار عالم الكتب .

106 ـ فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه ؛ دراسة مقارنة ، د . خالد بن سالم السغيري .
رسالة ماجستير ، جامعة أمّ القرى ، 1421 هـ .

107 ـ الفهرست ، محمَّد بن إسحاق أبو الفرج النديم .
دار المعرفة ـ بيروت ، ط سنة 1398 هـ ، 1978 م .

108 ـ الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي .
بيروت : دار المعرفة .

109 ـ القاموس المحيط ، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام 1407 هـ .

110 ـ القواعد ، لابن رجب ، تحقيق : مشهور حسن سلمان .
مكتبة ابن عفّان ، الدمّام .

111 ـ قوت المغتذى على جامع الترمذي ، للسيوطي .

طبعة دهلي ، 1328 هـ .

112 ـ الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشّاف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .

دار الكتب العلمية ، بيروت .

113 ـ الكامل في التّاريخ ، ابن الأثير علي بن محمّد ، تحقيق : د. عبد السّلام تدمري .

الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1417 هـ .

114 ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، محمّد أعلى بن علي التهانوي ، تحقيق : د. عليّ دحروج .

الطّبعة الأولى ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1996 م .

115 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

بيروت : عالم الكتب ، عام 1403 هـ .

116 ـ لسان العرب ، محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام 1414 هـ .

117 ـ مباحث التّحقيق مع الصّاحب الصديق ، عبد اللّه بن زيد آل محمود .

رسالة لرئيس المحاكم الشّرعيّة بدولة قطر .

118 ـ المبسوط ، محمّد بن أبي سهل السرخسي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1414 هـ .

119 ـ المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم محمّد بن حِبّان التميمي ، مراجعة : محمّد إبراهيم زايد .

دار الوعي ـ حلب ، ط سنة 1396 هـ ، 1976 م .

120 ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرّحمن بن محمّد شيخي زاده .

دار التراث العربي .

121 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي .

دارا لكتاب العربي ، بيروت .

122 ـ **المجموع شرح المهذب** ، يحيى بن شرف النووي .

المطبعة المنيرية .

123 ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمَّد بن قاسم ، وابنه محمَّد .

الطبعة الثالثة ، طباعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف ، المدينة المنوّرة ، 1416 هـ .

124 ـ **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري .

بيروت : دار الكتب العلمية .

125 ـ **مختصر خليل مع الشَّرح الكبير** ، للشّيخ خليل بن إسحاق المالكي ، تحقيق : أحمد جاد .

دار الحديث ، القاهرة .

126 ـ **مختصر زوائد مسند البزّار على الكتب الستّة ومسند الإمام أحمد** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : صبري بن عبد الخالق أبو ذرّ .

مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، 1412 هـ .

127 ـ **المدوّنة الكبرى برواية سحنون** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي .

دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، 1415 هـ ، 1994 م .

128 ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظّاهري

مكتبة المقدسي ، سنة 1357 هـ .

129 ـ **المستدرك على الصحيحين** ، محمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ .

130 ـ **المسند** ، الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

الطّبعة الثّانية ، بيروت ، مؤسسة الرِّسالة ، عام 1429 هـ .

131 ـ **مسند الطبراني** ، سليمان بن أحمد .

دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ .

132 ـ **مشكل الآثار للطحاوي** ، أحمد بن محمَّد بن سلامة .

الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

133 ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1414 هـ .

134 ـ **المصنّف** ، عبد الرزّاق بن همام الصّنعاني ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي .
بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ .

135 ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار** ، عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي ، تصحيح وترقيم : محمَّد عبدالسلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، عام 1416 هـ .

136 ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى السيوطي الرحيباني .
المكتب الإسلامي ، بيروت .

137 ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام 1401 هـ .

138 ـ **معالم السنن** ، حمْد بن محمَّد البستي الخطابي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

139 ـ **معجم البلدان** ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، تحقيق : فريد الجندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

140 ـ **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام 1414 هـ .

141 ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي .
الطّبعة الثّالثة ، مكتبة نزار الباز ، مكّة المكرَّمة ، 1420 هـ .

142 ـ **المُغرب في ترتيب المعرب** ، أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
الطبعة الأولى ، حلب : مكتبة أسامة بن زيد ، عام 1399 هـ .

143 ـ **المغني** ، عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي .
دار إحياء التراث العربي .

144 ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، محمَّد الشربيني الخطيب .
دارا لكتب العلمية .

145 ـ **مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة** ، طاش كبرى زاده .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، 1405 هـ .

146 ـ **مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ، عام 1411 هـ .

147 ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، محمَّد بن أحمد بن رشد ((الجد)) ، تحقيق : د. محمَّد حجي ، وسعيد أعراب .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1408 هـ .

148 ـ **مقدّمة ابن الصلاح** ، لأبي عَمْرو عثمان بن عبدالرَّحمن بن الصلاح الشهرزوري ، مراجعة : نور الدِّين عتر .
دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق ، ط سنة 1406 هـ ، 1986 م .

149 ـ **المنتقى شرح الموطأ** ، سليمان بن خلف الباجي .
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، عام 1332 هـ .

150 ـ **منح الجليل على مختصر خليل** ، محمَّد أحمد عليش .
دار الفكر .

151 ـ **المهذّب للشّيرازي** ، إبراهيم بن علي بن يُوسف ((مطبوع مع المجموع)) .
دار إحياء التراث العربي ، 1415 هـ .

152 ـ **موافقة الخُبر الخَبر** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَلفي ، وصبحي الساحرائي .
دار الرشد ، 1412 هـ .

153 ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرحمن الحطاب .
دار الفكر .

154 ـ **موسوعة الحديث الشّريف** ، (الألكترونية) .
مؤسسة حرف ، الإصدار الثّاني .

155 ـ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيّة ، مجموعة من العلماء .

وزارة الأوقاف الكويتيّة .

156 ـ الموطأ ، الإمام مالك بن أنس .

دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1988 هـ .

157 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبيّ ، تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي .

بيروت : دار المعرفة .

158 ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يُوسف بن تغري بردي الأتابكي .

القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

159 ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، محمَّد بن عبدالله بن يُوسف الزيلعي .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .

160 ـ النّكت الظّراف على الأطراف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبوع مع تحفة الأشراف للمزي ، تحقيق : عبد الصّمد شرف الدِّين .

دار الكتب العلمية .

161 ـ النكت على كتاب العراقي وابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. ربيع بن هادي المدخلي .

دار الرَّاية ، الطبعة الرابعة ، 1417 هـ .

162 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير .

المكتبة العلمية ، بيروت .

163 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي ، وضع حواشيه : صلاح محمَّد عويضة .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ .

164 ـ النّور السَّافر ، للعيدروسي عبد القادر بن شيخ .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

165 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمَّد بن علي الشوكاني .

دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ .

166 ـ الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن أبي بكر المرغيناني .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

167 ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، محمَّد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمَّد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1993 م .

168 ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1413 هـ .

169 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، لأبي العبّاس أحمد بن محمَّد بن أبي بكر بن خلّكان ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

دار الثقافة ـ بيروت ، 1968 م .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

ملخّص الرسالة **1**

مُقَدِّمَة **4**

أسباب اختيار الموضوع **7**

خطّة البحث **7**

منهج البحث **11**

شكر وتقدير **14**

الفصل التَّمهيدي

التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه 17

المبحث الأَوَّل : التَّعريف بالإمام التِّرمذي **18**

المطلب الأَوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته **19**

1 ـ اسمه ، ونسبه **19**

2 ـ مولده ، ونشأته **19**

المطلب الثَّاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه **22**

1 ـ رحلاته **22**

2 ـ شيوخه **22**

3 ـ تلاميذه **25**

المطلب الثَّالث : مؤلَّفاته ، وثناء العلماء عليه 26
1 ـ مؤلّفاته 26
2 ـ ثناء العلماء عليه 27
المطلب الرَّابع : وفاته 30
المبحث الثَّاني : التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه 32
المطلب الأَوَّل : الاسم الصَّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء 33
أوَّلاً : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي 33
ثانيًا : منزلة جامع الترمذي عند العلماء 34
المطلب الثَّاني : شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي ،
وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه 38
1 ـ الحديث الصَّحيح 38
2 ـ الحديث الحسن 38
3 ـ الحديث الغريب 38
المطلب الثَّالث : فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث 44
أوَّلاً : مناسبة الأبواب 44
ثانيًا : تراجم الأبواب 45
القسم الأَوَّل : التراجم الظاهرة 45
القسم الثَّاني : التراجم الاستنباطيّة 46
القسم الثَّالث : التراجم المرسلة 47
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 47
رابعًا : نقل آراء ومذاهب الفقهاء 49
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 49

الفصل الأَوَّل

أَبْوَابُ الصَّيْدِ ، والأَطْعِمَةِ ، والأَحْكَامِ ، والفَوائدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 51

تمهيد 52

تعريف الصَّيد والأطعمة 52

أوَّلاً : تعريف الصَّيد 52

تعريف الصَّيد لغةً 52

تعريف الصَّيد شرعًا 52

أوَّلاً : تعريف الصَّيد عند الحنفيَّة 53

ثانيًا : تعريف الصَّيد عند المالكيَّة 54

ثالثًا : تعريف الصَّيد عند الشَّافعيّة 54

رابعًا : تعريف الصَّيد عند الحنابلة 55

التَّعريف المختار 55

ثانيًا : تعريف الأطعمة 56

تعريف الأطعمة لغةً 56

معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء 56

المبحث الأَوَّل : مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ 58

فقه الإمام التِّرمذيّ 60

أوَّلاً : مناسبة الباب 60

ثانيًا : ترجمة الباب 61

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 61

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 62

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 62

المبحث الثَّاني : صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ 63

فقه الإمام التِّرمذيّ 64
أوَّلاً : مناسبة الباب 64
ثانيًا : ترجمة الباب 65
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 65
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 65
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 65
المبحث الثَّالث : صَيْدِ الْبُزَاةِ 67
فقه الإمام التِّرمذيّ 69
أوَّلاً : مناسبة الباب 69
ثانيًا : ترجمة الباب 69
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 69
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 69
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 70
مذاهب الفقهاء في مسألة أكل البازيّ من الصَّيد 70
القول الأوَّل : جواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي 70
القول الثَّاني : حرمة الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي 71
أدلّة القائلون بجواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير 71
أدلّة القائلون بتحريم الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير 72
التَّوجيح 74
المبحث الرَّابع : الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ 75
فقه الإمام التِّرمذيّ 77
أوَّلاً : مناسبة الباب 77
ثانيًا : ترجمة الباب 77
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 77

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 77
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 78
المبحث الخامس : فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ 79
فقه الإمام التِّرمذيّ 80
أوَّلاً : مناسبة الباب 80
ثانيًا : ترجمة الباب 81
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 81
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 81
خامساً : رأي الإمام التِّرمذيّ 82
مذاهب الفقهاء في المسألة 82
القول الأَوَّل 83
القول الثَّاني 83
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 83
مناقشة الاستدلال 83
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 84
التَّرجيح 85
المبحث السَّادس : الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ 86
فقه الإمام التِّرمذيّ 88
أوَّلاً : مناسبة الباب 88
ثانيًا : ترجمة الباب 88
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 88
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 89
الأَوَّل : تحريم الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب 89
الثَّاني : جواز الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب 89
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 89

مذاهب الفقهاء في المسألة 90
القول الأَوَّل 90
القول الثَّاني 90
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 90
مناقشة الاستدلال 91
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 92
التَّرجيح 93
المبحث السَّابع : صَيْدُ الْمِعْرَاضِ 95
فقه الإمام التِّرمذيّ 96
أوَّلاً : مناسبة الباب 96
ثانيًا : ترجمة الباب 97
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 97
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 97
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 98
المبحث الثَّامن : الذَّبِيحَةُ بِالْمَرْوَةِ 99
فقه الإمام التِّرمذيّ 101
أوَّلاً : مناسبة الباب 101
ثانيًا : ترجمة الباب 102
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 102
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 102
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 102
مذاهب العلماء في مسألة أكل الأرنب 103
القول الأَوَّل : الكراهة 103
القول الثَّاني : التَّحريم 103

القول الثَّالث : جواز أكلها ، وأنها حلال 103
الأدلّة 104
أدلّة القائلين بالتَّحريم أو الكراهة 104
مناقشة الاستدلال 104
مناقشة الاستدلال 105
أدلّة من قال بالإباحة 105
التَّرجيح 106
المبحث التَّاسع : كَرَاهِيَة أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ 107
فقه الإمام التِّرمذيّ 110
أوَّلاً : مناسبة الباب 110
ثانيًا : ترجمة الباب 110
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 111
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 111
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 111
المبحث العاشر : ذَكَاة الْجَنِينِ 112
فقه الإمام التِّرمذيّ 114
أوَّلاً : مناسبة الباب 114
ثانيًا : ترجمة الباب 115
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 115
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 115
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 115
المبحث الحادي عشر : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ 117
فقه الإمام التِّرمذيّ 120
أوَّلاً : مناسبة الباب 120
ثانيًا : ترجمة الباب 120

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 120
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 120
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 121
المبحث الثَّاني عشر : فِي أنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ 122
فقه الإمام التِّرمذيّ 124
أوَّلاً : مناسبة الباب 124
ثانيًا : ترجمة الباب 124
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 124
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 124
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 125
المبحث الثَّالث عشر : فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ 126
فقه الإمام التِّرمذيّ 128
أوَّلاً : مناسبة الباب 128
ثانيًا : ترجمة الباب 128
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 129
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 129
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 129
المبحث الرَّابع عشر : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ 130
فقه الإمام التِّرمذيّ 132
أوَّلاً : مناسبة الباب 132
ثانيًا : ترجمة الباب 132
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 132
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 132
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 132

مذاهب الفقهاء في المسألة 133
المبحث الخامس عشر : مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ 134
فقه الإمام التِّرمذيّ 137
أوَّلاً : مناسبة الباب 137
ثانيًا : ترجمة الباب 138
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 138
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 138
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 139
مذاهب الفقهاء في المسألة 139
تحرير محلّ النِّزاع 139
الخلاف في حكم إنذار حيَّات البيوت قبل قتلها والأقوال فيذلك 139
القول الأَوَّل 139
القول الثَّاني 140
القول الثَّالث 140
الأدلّة 140
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 140
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 141
مناقشة الاستدلال 142
أدلّة أصحاب القول الثَّالث 142
مناقشة الاستدلال 143
التَّرجيح 143
المبحث السَّادس عشر : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ 144
فقه الإمام التِّرمذيّ 146
أوَّلاً : مناسبة الباب 146
ثانيًا : ترجمة الباب 146

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 146
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 147
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 147
المبحث السَّابع عشر : في نَقْصِ أَجْرِ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا 148
فقه الإمام التِّرمذيّ 151
أوَّلاً : مناسبة الباب 151
ثانيًا : ترجمة الباب 151
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 152
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 152
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 152
المبحث الثَّامن عشر : فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ 154
فقه الإمام التِّرمذيّ 156
أوَّلاً : مناسبة الباب 156
ثانيًا : ترجمة الباب 156
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 156
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 156
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 157
المبحث التَّاسع عشر : فِي مَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ 158
فقه الإمام التِّرمذيّ 160
أوَّلاً : مناسبة الباب 160
ثانيًا : ترجمة الباب 160
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 160
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 161
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 161

الفصل الثَّاني

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 162

تمهيد 163
تعريف الأضاحي 163
تعريف الأضحيّة لغة 163
تعريف الأضحيّة شرعًا 163
من تعاريف الحنفيّة 163
من تعاريف المالكيّة 163
من تعاريف الشَّافعيَّة 164
من تعاريف الحنابلة 164
الأقرب في تعريف الأضحية 164
المبحث الأَوَّل : فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ 165
فقه الإمام التِّرمذيّ 167
أوَّلاً : مناسبة الباب 167
ثانيًا : ترجمة الباب 167
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 168
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 168
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 168
المبحث الثَّاني : فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ 169
فقه الإمام التِّرمذيّ 171
أوَّلاً : مناسبة الباب 171

ثانيًا : ترجمة الباب 172
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 172
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 172
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 172
المبحث الثَّالث : فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ 173
فقه الإمام التِّرمذيّ 175
أوَّلاً : مناسبة الباب 175
ثانيًا : ترجمة الباب 175
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 175
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 176
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 176
مذاهب الفقهاء في المسألة 176
تحرير محلّ النِّزاع 176
القول الأوَّل : يجوز للحيّ أن يضحِّي عن قريبه الميّت 177
القول الثَّاني : يكره للحيّ أن يضحِّي عن الميّت 177
القول الثَّالث : لا تجوز الأضحيّة عن الميّت ولا تقع 178
أدلّة أصحاب القول الأوَّل ـ القائلون بالجواز ـ بما يلي 178
أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلون بالكراهة ـ 179
أدلّة أصحاب القول الثَّالث ـ القائلون بعدم جواز التضحية عن الميّت 179
مناقشة أدلّة المانعين 181
مناقشة أدلّة المجيزين 182
التَّرجيح 182
المبحث الرَّابع : فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ 184
فقه الإمام التِّرمذيّ 185

أوَّلاً : مناسبة الباب 185
ثانيًا : ترجمة الباب 186
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 186
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 186
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 186
المبحث الخامس : فِيْمَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ 187
فقه الإمام التِّرمذيّ 189
أوَّلاً : مناسبة الباب 189
ثانيًا : ترجمة الباب 189
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 189
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 190
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 190
المبحث السَّادس : مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ 191
فقه الإمام التِّرمذيّ 193
أوَّلاً : مناسبة الباب 193
ثانيًا : ترجمة الباب 193
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 193
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 194
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 194
المبحث السَّابع : فِي الأُضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ 195
فقه الإمام التِّرمذيّ 198
أوَّلاً : مناسبة الباب 198
ثانيًا : ترجمة الباب 198
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 199

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 199
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 200
المبحث الثَّامن : فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ 201
فقه الإمام التِّرمذيّ 203
أوَّلاً : مناسبة الباب 203
ثانيًا : ترجمة الباب 203
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 204
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 204
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 205
مذاهب الفقهاء في المسألة 206
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 206
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 206
أدلّة أصحاب القول الثَّالث 207
التَّرجيح 207
المبحث التَّاسع : الضَّحِيَّة بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ 208
فقه الإمام التِّرمذيّ 210
أوَّلاً : مناسبة الباب 210
ثانيًا : ترجمة الباب 210
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 210
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 211
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 211
المبحث العاشر : فِي إِجْزَاءِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ 212
فقه الإمام التِّرمذيّ 214
أوَّلاً : مناسبة الباب 214

ثانيًا : ترجمة الباب 214
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 214
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 214
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 215
مذاهب الفقهاء في المسألة 215
التَّرجيح 216
المبحث الحادي عشر : فِي سُنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ 217
فقه الإمام التِّرمذيّ 219
أوَّلاً : مناسبة الباب 219
ثانيًا : ترجمة الباب 219
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 219
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 219
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 220
المبحث الثَّاني عشر : فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ 221
فقه الإمام التِّرمذيّ 223
أوَّلاً : مناسبة الباب 223
ثانيًا : ترجمة الباب 224
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 224
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 224
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 225
مذاهب الفقهاء في المسألة 225
تحرير محلّ النِّزاع 225
التَّرجيح 227

المبحث الثَّالث عشر : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ 228
فقه الإمام التِّرمذيّ 229
أوَّلاً : مناسبة الباب 229
ثانيًا : ترجمة الباب 230
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 230
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 231
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 231
المبحث الرَّابع عشر : فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام 232
فقه الإمام التِّرمذيّ 235
أوَّلاً : مناسبة الباب 235
ثانيًا : ترجمة الباب 235
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 235
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 235
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 235
المبحث الخامس عشر : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ 237
فقه الإمام التِّرمذيّ 239
أوَّلاً : مناسبة الباب 239
ثانيًا : ترجمة الباب 239
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 239
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 240
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 240
المبحث السَّادس عشر : فِي الْعَقِيقَةِ 241
فقه الإمام التِّرمذيّ 244

أوَّلاً : مناسبة الباب 244
ثانيًا : ترجمة الباب 244
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 244
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 244
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 245
مذاهب الفقهاء في المسألة 246
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 246
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 247
المناقشة 248
التَّرجيح 248
المبحث السَّابع عشر : فِي الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ 249
فقه الإمام التِّرمذيّ 251
أوَّلاً : مناسبة الباب 251
ثانيًا : ترجمة الباب 252
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 252
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 252
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 252
فقه الإمام التِّرمذيّ 253
أوَّلاً : مناسبة الباب 253
ثانيًا : ترجمة الباب 253
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 254
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 254
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 254
فقه الإمام التِّرمذيّ 255

أوَّلاً : مناسبة الباب 255
ثانيًا : ترجمة الباب 256
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 256
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 256
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 256
المبحث الثَّامن عشر : فِي الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ 258
فقه الإمام التِّرمذيّ 259
أوَّلاً : مناسبة الباب 259
ثانيًا : ترجمة الباب 260
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 260
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 260
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 261
فقه الإمام التِّرمذيّ 262
أوَّلاً : مناسبة الباب 262
ثانيًا : ترجمة الباب 262
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 263
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 263
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 263
فقه الإمام التِّرمذيّ 264
أوَّلاً : مناسبة الباب 264
ثانيًا : ترجمة الباب 265
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 265
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 265
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 265

المبحث التَّاسع عشر : بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ 266
فقه الإمام التِّرمذيّ 268
أوَّلاً : مناسبة الباب 268
ثانيًا : ترجمة الباب 268
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 268
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 269
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 269
المبحث العشرون : فِي تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ 270
فقه الإمام التِّرمذيّ 272
أوَّلاً : مناسبة الباب 272
ثانيًا : ترجمة الباب 272
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 272
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 272
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 273
مذاهب الفقهاء في المسألة 274
أدلّة أصحاب القول الأوَّل 275
أدلّة أصحاب القول الثَّاني القائلين بالكراهة 275
أدلّة أصحاب القول الثَّالث القائلين بالتَّحريم 276
المناقشة 276
التَّرجيح 277

الفصل الثَّالث

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَـانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 278

تمهيد 279
تعريف النُّذور والأيمان 279
أوَّلاً : تعريف النُّذور 279
تعريف النُّذور لغة 279
النَّذر شرعًا 279
ثانيًا : تعريف الأيمان 279
الأيمان لغة 279
اليمين شرعًا 280
من تعاريف الحنفيّة 280
من تعاريف المالكيّة 281
من تعاريف الشَّافعيَّة 281
من تعاريف الحنابلة 281
الأقرب في تعريف اليمين اصطلاحًا 281
المبحث الأوَّل : في أنَّه لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ 282
فقه الإمام التِّرمذيّ 285
أوَّلاً : مناسبة الباب 285
ثانيًا : ترجمة الباب 285
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 285
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 286

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 286
مذاهب الفقهاء في المسألة 287
تحرير محلّ النِّزاع 287
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 287
أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلين بعدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية 290
الرَّاجح 292
المبحث الثَّاني : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ 293
فقه الإمام التِّرمذيّ 295
أوَّلاً : مناسبة الباب 295
ثانيًا : ترجمة الباب 295
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 295
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 295
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 296
المبحث الثَّالث : لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ 297
فقه الإمام التِّرمذيّ 298
أوَّلاً : مناسبة الباب 298
ثانيًا : ترجمة الباب 299
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 299
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 299
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 299
المبحث الرَّابع : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ 301
فقه الإمام التِّرمذيّ 302
أوَّلاً : مناسبة الباب 302
ثانيًا : ترجمة الباب 302

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 303
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 303
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 303
المبحث الخامس : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا 304
فقه الإمام التِّرمذيّ 306
أوَّلاً : مناسبة الباب 306
ثانيًا : ترجمة الباب 307
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 307
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 307
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 307
المبحث السَّادس : الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ 309
فقه الإمام التِّرمذيّ 310
أوَّلاً : مناسبة الباب 310
ثانيًا : ترجمة الباب 311
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 311
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 311
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 312
مذاهب الفقهاء في المسألة 313
تحرير محلّ النِّزاع 313
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل - الجمهور - 313
أدلّة أصحاب القول الثَّاني -وهو قول الحنفيَّةو رواية عن الإمام مالك317
مناقشة أدلّة الحنفيَّة ومن قال بقولهم 318
التَّرجيح 319

المبحث السَّابع :الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ 320
فقه الإمام التِّرمذيّ 323
أوَّلاً : مناسبة الباب 323
ثانيًا : ترجمة الباب 323
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 323
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 323
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 324
المبحث الثَّامن :كَرَاهِيَةُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ 325
فقه الإمام التِّرمذيّ 327
أوَّلاً : مناسبة الباب 327
ثانيًا : ترجمة الباب 327
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 328
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 328
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 328
المبحث التَّاسع :فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ 329
فقه الإمام التِّرمذيّ 331
أوَّلاً : مناسبة الباب 331
ثانيًا : ترجمة الباب 331
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 331
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 332
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 332
المبحث العاشر :مَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ 334
فقه الإمام التِّرمذيّ 336

أوَّلاً : مناسبة الباب 336
ثانيًا : ترجمة الباب 337
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 337
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 337
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 337
المبحث الحادي عشر : كَرَاهِيَةُ النَّذْرِ 339
فقه الإمام التِّرمذيّ 341
أوَّلاً : مناسبة الباب 341
ثانيًا : ترجمة الباب 341
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 341
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 341
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 342
المبحث الثَّاني عشر : فِي وَفَاءِ النَّذْرِ 343
فقه الإمام التِّرمذيّ 345
أوَّلاً : مناسبة الباب 345
ثانيًا : ترجمة الباب 345
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 345
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 346
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 346
مذاهب الفقهاء في المسألة 346
تحرير محلّ النّزاع 346
القول الأَوَّل : وجوب الصَّوم مع الاعتكاف 347
القول الثَّاني : أنَّ الصَّوم ليس شرطًا في الاعتكاف ،
ويصحّ الاعتكاف بغير صوم 347

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 347
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 348
المناقشة 349
التَّرجيح 349
المبحث الثَّالث عشر : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ 350
فقه الإمام التِّرمذيّ 351
أوَّلاً : مناسبة الباب 351
ثانيًا : ترجمة الباب 351
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 352
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 352
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 352
المبحث الرَّابع عشر : فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً 353
فقه الإمام التِّرمذيّ 355
أوَّلاً : مناسبة الباب 355
ثانيًا : ترجمة الباب 355
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 356
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 356
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 356
المبحث الخامس عشر : فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ 357
فقه الإمام التِّرمذيّ 358
أوَّلاً : مناسبة الباب 358
ثانيًا : ترجمة الباب 359
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 359
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 359

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 360
المبحث السَّادس عشر : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ 361
فقه الإمام التِّرمذيّ 362
أوَّلاً : مناسبة الباب 362
ثانيًا : ترجمة الباب 363
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 363
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 363
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 363
مذاهب الفقهاء في المسألة 364
تحرير محلّ النّزاع 364
القول الأوَّل : أنَّه يمين ؛ فتلزم الكفّارة بالحنث فيه 364
القول الثَّاني : أنَّه لا يعتبر يمينًا ؛ فلا تجب فيه كفّارة بالحنث 365
أدلّة أصحاب القول الأوَّل القائلين باعتباره يمينًا توجب الكفّارة 365
أدلّة أصحاب القول الثَّاني القائلين بعدم اعتباره يمينًا فلا تجب فيه كفّارة 366
مناقشة أدلّة من قال باعتباره يمينًا 367
مناقشة أدلّة من قال بعدم اعتباره يمينًا 367
التَّوجيح 367
فقه الإمام التِّرمذيّ 370
أوَّلاً : مناسبة الباب 370
ثانيًا : ترجمة الباب 370
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 370
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 370
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 370
فقه الإمام التِّرمذيّ 372

أوَّلاً : مناسبة الباب 372
ثانيًا : ترجمة الباب 373
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 373
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 373
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 373
المبحث السَّابع عشر : فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ 374
فقه الإمام التِّرمذيّ 375
أوَّلاً : مناسبة الباب 375
ثانيًا : ترجمة الباب 375
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 376
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 376
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 376
المبحث الثَّامن عشر : فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ 377
فقه الإمام التِّرمذيّ 378
أوَّلاً : مناسبة الباب 378
ثانيًا : ترجمة الباب 379
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 379
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 380
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 380
الخاتمة 382
أوَّلاً : النتائج 382
ثانيًا : التوصيات 383

الفهارس 384
فهرس الآيات القرآنيّة 386
فهرس الأحاديث النَّبويّة ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين 389
فهرس الأعلام المترجمين 403
فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليّة 406
فهرس الغريب 408
فهرس الأماكن والمواضع 411
فهرس المصادر والمراجع 413
فهرس الموضوعات 431